جمهورية السـودان
وزارة التعليم العـالي والبحث العلمي
جامعـة شنـدي
كلية الدراسات العليـا والبحث العلمي

الديون المتعثرة وأثرها علي التمويل المصرفي

(دراسة حالة البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2003م-2013م))

دراسة مقـدمة لنيـل درجـة الماجستير في الاقتصاد

إعداد الطالبة:
كوثر عبد الرؤوف موسى

إشراف الدكتور:
عبد السميع الطيب طيفور

1438 هـ – 2017م

الآيـة الكريمة

قَالَ تَعَالَىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية(282)

الإهــداء

إلي والدي الذي غرس فيني محبة العلم.

إلى والدتي الحبيبة تقديراً وعرفاناً.

إلى فلذة كبدي ابني العزيز محمد حباً وحناناً.

إلى زوجي وفاءً وتقديراً بمشاركته.

إلي أخواتي وإخواني احتراماً واعتزازاً.

إلي أصدقائي وصديقاتي.

إلي أحبائي وأهلي وأُسرتي.

إلي كل من وقف بجانبي ووضع بصمةً في بنائي.

إلي كل من ذكرت ونسيت.

إلى جامعة شندي أهدي ثمرة جهدي.

الباحثة

الشكر والتقدير

أتوجه أولاً بالشكر إلي الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل والهداية، وجعل من كل شيء خلقه آية.. إنه الله الذي خلقنا وأمرنا بعبادتهِ.

ولقد أمرنا الله أن نقدم الشكر لمن علمنا، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) (رواه أبو داود حديث رقم1672)، وفاءً واعترافاً بالجميل.

وأقدم شكري وأمتناني لكل من لهم الفضل في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الدكتور/ **عبد السميع الطيب طيفور** على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من توجيهات وملاحظات، ونصح وإرشاد وخبرات ساهمة في إخراجها بهذه الصورة، والذي تعلمت منه الكثير، ولكل أسرة جامعة شندي.

وللأخوة والأخوات الموظفين والمسئولين عن إدارة التمويل في البنك الزراعي السوداني لما قدموه من معلومات وملاحظات بشأن الإستبيان.

وللأخوة المسئولين السابقين في إدارة الإحصاء والبحوث، ببنك السودان المركزي لتعاونهم، وللإخوة والأخوات المسئولين عن إدارة الاستثمار التمويل بالبنك الزراعي السوداني لما قدموه لي من معلومات وملاحظات بشأن الإستبيان وموضوع الرسالة.

الباحثة

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الديون المتعثرة وآثرها على التمويل المصرفي دراسة حالة البنك الزراعي السوداني خلال الفترة(2003م-2013م)، تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة أثر الديون المتعثرة على التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية خاصة القطاع الزراعي وما هي أسباب تعثر تلك الديون؟ ومعرفة أثر طبيعة تمويل القطاع الزراعي على نسبة التعثر المصرفي.

تتمثل أهداف الدراسة في التعرف على مشكلة الديون المتعثرة في المصارف ومدى تأثيرها على التمويل المصرفي خاصة في البنك الزراعي السوداني، تناولت الدراسة عدة فرضيات من أهمها أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة التمويل الزراعي وبين التعثر فيه، وأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الظروف الاقتصادية والسياسية وبين تعثر تمويل القطاع الزراعي، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة لمنهج دراسة الحالة باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي من خلال إستبانة وزعت على عدد60 ممن لهم علاقة بمنح التمويل المصرفي بالبنك الزراعي.

توصلت الدراسة لعدة نتائج منها عدم أخذ الضمانات الكافية عند منح التمويل المصرفي له أثر كبير في التعثر، وعدم القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع الممولة ومتابعتها مما يعكس صورة غير حقيقية عن العميل ووضعه المالي، وأن المصارف تكتفي فقط بأخذ الضمان ولا تأخذ بعين الإعتبار الغرض من تقديم التمويل.

على ضوء النتائج أعلاه توصلت الدراسة لعدد من التوصيات منها ضرورة تشكيل لجنة متابعة من البنك المركزي تختص بقياس مخاطر التمويل المختلفة للقطاع الزراعي وتصميم نموذج لقياس تلك المخاطر يقيس كافة العوامل على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

This study is about the stumbling debts and it investigates the effect of these debts on bank funding, a case study of Agricultural Bank of Sudan in the area (2003-2013).

The problem of the study is represented by revealing the effect of stumbling debts on the bank funding for economic sectors especially the agricultural and discovering the reasons behind the inaccessibility of repay and revealing the relation between funding the agricultural sector and the bank stumbling. The study aimed at revealing the reasons of debt issues in Sudanese banks and to what extent it affects the finance especially of the agricultural bank. The study set several hypotheses one of the most important hypotheses is that there is a significant relation between the economic and political circumstances and agrarian funding.

The researcher applied analytical descriptive approach in addition to case study using (SPSS) program for statistical analysis through a questionnaire for sixty respondents of those who are concerned in funding domain.

The study arrived at some results, the most important findings were:

- Ignorance guarantees while giving he depts.
- Lack of field visit.
- Lack of follow up.

The thing that reflects invalid character of the client and his financial status, so the bank only pay thoughts to insurance procedures rather their considering the goals of funds.

Upon the findings the study recommends establishing a committee from the control Bank for assessing the risks of funds and designing s system to measure the risks via to soico-economical variants.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ح
قائمة الإشكال	ي
قائمة الملاحق	ك
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
المبحث الأول: الإطار العام للدراسة	1-5
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	6 – 10
الفصل الثاني: التمويل المصرفي ومخاطره	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل المصرفي	12 – 27

المبحث الثاني: المعايير الإسلامية والإقتصادية للتمويل المصرفي	41 – 28
المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي وطرق إدارتها	53–42
الفصل الثالث: الدُيْون المتعثرة (الطبيعة، الأسباب والمعالجات)	
المبحث الأول: طبيعة الدُيْون المتعثرة.	63 – 55
المبحث الثاني: أسباب الدُيْون والآثار المترتبة عليها	76 – 64
المبحث الثالث: التدابير الوقائية والعلاجية في أذمة الدُيْون	83 – 77
المبحث الرابع: الطرق الوقائية والعلاجية في أزمة الديون	99–84
الفصل الرابع: واقع الديون المتعثرة بالجهاز المصرفي السوداني	
المبحث الأول: ملامح الجهاز المصرفي السوداني	110 – 101
المبحث الثاني: تطور السياسات النقدية بالجهاز المصرفي السوداني	125 – 111
المبحث الثالث: وصف وتقييم التعثر في المصارف السودانية	140–126
الفصل الخامس: التحليل الإحصائي ونتائج الدراسة الميدانية	
المبحث الأول: نبذة تعريفية عن البنك الزراعي السوداني	157 – 142
المبحث الثاني: التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات	164 – 158
المبحث الثالث: مناقشة الفرضيات	177 – 165

الخاتمـــــة	
النتائج	178
التوصيات	180
المصادر والمراجع	183
الملاحق	192

قائمة الجداول

اسم الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم (3/1/1) احتساب نسبة المخصصات على التمويل	129
جدول رقم (3/1/2) احتساب المخصصات من رصيد المديونية	130
جدول رقم (3/1/3) نسبة المخصصات الأزمة لقابلة الديون المتعثرة	131
جدول رقم (3/1/4) التمويل التعثر في المصارف منسوباً لإجمال التمويل (2005م)	133
جدول رقم (3/1/5) التمويل المتعثر بالعملة المحلية خلال الفترة 2003–2013م	134
جدول رقم (3/1/6) التمويل المتعثر حسب الصيغ الإسلامية بالعملة المحلية	136
جدول رقم (3/1/7) الديون المتعثرة حسب القطاعات الاقتصادية 2013/12/31م	137
جدول رقم (3/3/1) تطور محفظ التمويل للفترة 2006م – 2007م	152
جدول رقم (3/3/2) استرداد التمويل خلال الفترة 2003م – 2009م	152
جدول رقم (3/3/3) التمويل الزراعي الذي قدمه البنك من 2003–2013م	153
جدول رقم (3/3/4) التمويل الذي قدمه البنك الزراعي حسب الصيغ الإسلامية	155
جدول (4/2/1) التوزيع التكراري لآراء أفراد العينة وفق متغير الجنس	160
جدول رقم (4/2/2) التوزيع التكراري لآراء أفراد العينة وفق متغير العمر	161
جدول رقم (4/2/3) التوزيع التكراري لآراء أفراد العينة وفق متغير المؤهل العلمي	162
جدول رقم (4/2/4) التوزيع التكراري لآراء أفراد العينة وفق متغير التخصص العلمي	163
جدول رقم (4/2/5) التوزيع التكراري لآراء أفراد العينة وفق متغير الخبرة العملية	164
جدول رقم (4/3/1) نتائج عبارات الفرضية الأولى	165
جدول رقم (4/3/2) نتائج عبارات الفرضية الثانية	169
جدول رقم (4/3/3) نتائج عبارات الفرضية الثالثة	172
جدول رقم (4/3/4) نتائج عبارات الفرضية الرابعة	175

قائمة الأشكال

اسم الشكل	رقم الصفحة
شكل رقم (4/2/1) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس	160
شكل رقم (4/2/2) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	161
شكل رقم(4/2/3) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	162
شكل رقم(4/2/4) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	163
شكل رقم(4/2/5) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة	164
شكل رقم (4/3/6) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة حول جميع عبارات الفرضية الأولي	166
شكل رقم (4/3/7) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الثانية	170
الشكل البياني (4/3/8) لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الثالثة	173
الشكل البياني (4/3/9) لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الرابعـــة	176

قائمة الملاحق

الملحق	رقم الصفحة
إستمارة إستبيانة	192
قائمة بأسماء المحكمين	198

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المقدمة المنهجية.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول

المقدمـــة المنهجيـــة

مقدمـــة:

تعتبر ظاهرة الديون المتعثرة مشكلة معقدة لتداخل الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والفنية في حدوثها، وبالنظر إلي المصارف السودانية نجد أنها عانت كثيراً من ارتفاع معدلات التعثر في الآونة الأخيرة فأصبحت أرقام التعثر في ارتفاع مستمر خاصة في القطاع الزراعي الذي يعتبر من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضاً للتعثر وذلك نسبة لطبيعة التمويل الزراعي والمخاطر التي تكتنف القطاع الزراعي، الأمر الذي يستدعي الدراسة والفحص الدقيق الذي يأخذ بعين الاعتبار كل المؤثرات وتشابكاته وتفاعلاته في محاولة لتشخيصه بهدف الوصول إلي سبل العلاج الناجح لها نظراً لانتشار هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي علي الاقتصاد الوطني لأي دولة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على هذه التساؤلات:

ماهي طبيعة وحجم الديون المتعثرة وأسبابها في الجهاز المصرفي السوداني؟ وهل تمثل الديون المتعثرة عائقاً كبيراً لقدرات المصرف الزراعي التمويلية؟ وحجزاً لموارد ضخمة خارج نطاق توظيفه مما يؤثر سلباً علي قدرته في القيام بوظائفه التمويلية؟ وماهي الحلول المقترحة للحد منها؟

أسئلة الدراسة:

1- هل الديون المتعثرة ظاهرة مؤقتة أو متنامية لدى المصارف السودانية؟

2- ما هي أسباب تعثر الديون بالمصارف السودانية؟ وهل الأسباب المتعلقة بالبنوك والعملاء والأسباب الخارجية لها نفس درجة التأثير؟

3- ما هو أثر الضمانات المقدمة من العملاء علي تعثر الديون في البنك الزراعي السوداني؟

4- ما هو أثر عدم وضوح الهيكلي التنظيمي في البنك الزراعي السوداني علي التعثر فيه؟

5- ما هو أثر طبيعة تمويل القطاع الزراعي والمخاطر الكثيرة التي يتعرض لها علي تعثر الديون في البنك الزراعي؟

فرضيات الدراسة:

هنالك عدة فرضيات أعدها الباحث لمشكلة الدراسة من أهمها:

الفرضية الأولى: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة تمويل القطاع الزراعي وبين التعثر في البنك الزراعي السوداني.

الفرضية الثانية: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضمانات المقدمة لتمويل القطاع الزراعي وبين تعثر الديون في البنك الزراعي السوداني.

الفرضية الثالثة: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدارة البنك الزراعي والهيكل التنظيمي وبين التعثر في البنك الزراعي السوداني.

الفرضية الرابعة: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الظروف الاقتصادية والسياسية وبين تعثر التمويل في البنك الزراعي السوداني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب إختيار الموضوع كثيرة ومتعددة نذكر أهمها:

- تزايد ظاهرة الديون المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء كانت على مستوى البنك أو العميل، أو على مستوى الاقتصاد والدولة ككل.

- حدوث التجاوزات المالية المتتالية طرح عدة تساؤلات عن الأسباب، الحلول الممكنة، دور البنك الزراعي في حماية أموال المودعين.

- غياب الدراسات المتخصصة والمتعمقة في مجال دراسة ومتابعة الديون المتعثرة لدى المصرف الزراعي السوداني، في ظل تكتم وحجب المعلومات والأرقام المتعلقة بهذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

بنهاية الدراسة يجب أن يكون الباحث قادراً على:

1- التعرف علي أهم العوامل المؤثرة في تزايد الديون المتعثرة، أسبابها وتصنيفاتها بشكل عام.

2- الإطلاع علي الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع في ظل الخصوصية التي يعيشها الجهاز المصرفي السوداني.

3- التعرف علي حجم الديون المتعثرة في المصارف السودانية بصفة عامة والمصرف الزراعي بصفة خاصة.

4- قياس مدي تأثير الديون المتعثرة علي التمويل المصرفي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1- تأتي أهميتها من حيث أنها تسعي إلي التعرف علي مشكلة الديون المتعثرة ومعرفة مدي تأثيرها على التمويل المصرفي خاصة في البنك الزراعي السوداني.

2- تفتح مجال أمام الباحثين والمهتمين لعمل أبحاث وتقديم مقترحات وتوصيات حول ظاهرة تفاقم الديون المتعثرة خاصة في البنك الزراعي السوداني.

3- من حيث كونها أتت في الوقت الذي تمتاز فيه الدراسات الميدانية بالندرة واقتصارها علي التحليلات الرقمية في مجال المصارف.

منهجية الدراسة:

للإجابة علي الأسئلة المطروحة والوصول إلي النتائج المرجوة اعتمدنا علي المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في عرض الديون المتعثرة وسياسة التمويل والعناصر المؤثرة فيها ومخاطر التمويل وضماناته، وطبيعة الديون المتعثرة

ومؤشراتها، واستعنا بالمنهج التحليلي في دراسة وتحليل الآثار التي تحدثها الديون المتعثرة وذلك باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية(SPSS).

حدود الدراسة:

أولاً: الحدود الزمانية: الفترة(2003م-2013م).

ثانياً: الحدود المكانية: البنك الزراعي السوداني.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام النسب الإحصائية الآتية:

1- النسب المئوية والتكرارات والوسط الحسابي والإنحراف المعياري.

2- معامل الفاكرونباخ لقياس صدق الثبات في استبانة الدراسة.

3- اختبار مربع كاى لإختبار فرضيات الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في البنك الزراعي السوداني، أما العينة فتمثلت في أخذ عينة مكونة من 60 ممن لهم علاقة بمنح التمويل.

هيكل الدارسة: يتالف هذا البحث من ستة فصول وهي كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة.**

المبحث الأول شمل المقدمة المنهجية، أما في المبحث الثاني تحدثنا عن الدراسات السابقة.

- **الفصل الثاني التمويل المصرفي ومخاطره:**

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية التمويل المصرفي، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى المعايير الإسلامية والاقتصادية للتمويل المصرفي، وفي المبحث الثالث تحدثنا عن مخاطر التمويل المصرفي وطرق إدارتها.

- **الفصل الثالث: الديون المتعثرة (أسبابها وطرق معالجتها):**

يتكون هذا الفصل من أربعه مباحث، تحدث المبحث الأول عن مفهوم الديون المتعثرة، ومراحلها وأهم أنواعها، ثم تناول المبحث الثاني الأسباب المتعلقة بكل من العميل والمصرف والأسباب الخارجة عن نطاقهما، أما المبحث الثالث تناول مؤشرات الديون المتعثرة والآثار المترتبة عليها، أما المبحث الرابع تحدث عن التدابير الوقائية والعلاجية في أزمة الديون.

- **الفصل الرابع: واقع الديون المتعثرة في المصارف السودانية:**

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن ملامح الجهاز المصرفي السوداني، وتناولنا تطور السياسات التمويلية والنقدية في الجهاز المصرفي السوداني خلال الأعوام (2003م-2013م) في المبحث الثاني، أما في المبحث الأخير تطرقنا إلى التعثر في الجهاز المصرفي السوداني.

- **الفصل الخامس: التحليل الإحصائي ونتائج الدراسة الميدانية**

في المبحث الأول تحدثنا عن نشأت وتطور البنك الزراعي السوداني، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات والمبحث الثالث تحدثنا عن عرض البيانات ووصفها وأخيراً بعد هذه المحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة أقدم مجموعة من النتائج من خلال دراستي لهذا الموضوع وأختمها بمجموعة من التوصيات والمقترحات.

المبحث الثاني

الدراســـات السابقـــة

أولاً: دراسة محمد(2001)[1]:

"**بعنوان تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية في السودان**": تناولت هذه الدراسة تعثر المصارف الإسلامية السودانية من خلال استمارة الدراسة، وكان مجتمع الدراسة جميع المصارف السودانية، واشتملت العينة أيضاً علي جميع المصارف، وخرجت بمجموعة من النتائج كان أهمها:

– تصنيف المصارف السودانية من حيث التعثر حيث اتضح أن هناك ثلاثة مصارف هي الأكثر تعثراً وهي بنك الخرطوم والبنك السعودي وبك الشمال الإسلامي، إذ تتراوح نسبة التعثر فيهـــا 13-27% من جملة التمويل، تليها ستة مصارف ذات تعثر متوسط.

– أن المصارف التي تعاني من التعثر بلغ عددها 18 مصفى، أي ما نسبته 64% من إجمالي المصارف السودانية.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات في عدة محاور كان أهمها:

– سعت المصارف السودانية لوضع معايير واضحة ومحددة للتفرقة بين المدينين المعسرين وغير المعسرين، فهناك المدين المعسر من ذوي الأخلاق الحميدة المشهود لهم بالأمانة، وهنالك المدين المماطل الذي كل همه الحصول علي التمويل دون أدنى اعتبار لما يسببه تصرفه من أضرار.

– تصنيف المصارف السودانية من حيث التعثر حيث اتضح أن هنالك ثلاث مصارف هي الأكثر تعثراً وهي: بنك الخرطوم، البنك السعودي، وبنك الشمال الإسلامي، إذ تتراوح نسبة التعثر فيها من (13–27%) من جملة التمويل تليها 6 مصارف ذات تعثر متوسط.

---

(1) محمد فضل عبد الكريم، **تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية خلال الفترة (1987م–1997م) دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وادي النيل2001م.

ثانياً: دراسة فاطمة عليش (2002م):[1]

تناولت هذه الدراسة تعثر سداد المديونية وآثره على الجهاز المصرفي لحالة ثلاثة بنوك سودانية خلال الفترة 1994م–2002م، مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي حيث أثبتت الدراسة أن التعثر ظاهرة سلبية ألحقت بالجهاز المصرفي خسائر كبيرة آثرت على عامة الاقتصاد السوداني، ويرجع الفضل في ذلك إلى ضعف وقصور في إدارة المصارف وعدم جدوى مشروعات العملاء والمشاكل الهيكلية للاقتصاد السوداني.

وأوضحت الدراسة ضرورة القيام بتحليل القوائم المالية والتأكد من خبرة العملاء في النشاط الممول وركزت الدراسة على أن معظم أسبـــاب التعثر ترجع إلى البنك مثل قصور الإدارة في متابعة التمويل وعدم الاهتمام بعملية التحليل المالي وضعف كفاءة إدارة التمويل.

كما تناولت هذه الدراســـة دور معايير وإجـــراءات منح التمويل في منع التعثر بالبنوك التجارية بالتركيز على خبرة العميل وسمعته ومصداقيته كمعيار من المعايير يتم بناء عليها منح التمويل المصرفي.

ثالثاً: دراسة إقبال بشرى (2001م) [2]:

تهدف الدراسة إلى تحليل مشكلة التعثر في البنوك السودانية ودراسة أسباب هذه الظاهرة ومدى تأثير صيغ التمويل على ظهور مشكلة التعثر مع اقتراح بعض المعالجات للحد منها.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك علاقة عكسية بين السداد وسيولة المصرف ففي الفترة 1997–2001م تقع ضمن الزون الذي طبقت فيه السياسات المالية والنقدية الانكماشية

---

(1) فاطمة عليش، **تعثر سداد المديونية وآثره علي الجهاز المصرفي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2002م.

(2) إقبال بشرى، **أثر مخاطر عدم التسديد على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل**، دراسة حالة بنك الشمال الإسلامي وبنك النيلين للتنمية الصناعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين.

والتي توارث على مستوى السيولة في الاقتصاد القومي ككل وتعكس هذا الأثر على الجهاز المصرفي، وأن العلاقة العكسية بين التعثر وقدرة البنك أثبتت بالنسبة لبنك الشمال الإسلامي حيث ظهر بوضوح من خلال الرسم البياني انخفاض حجم تعثر العمليات الممولة ولم يكن الأثر واضحاً بالنسبة لبنك النيلين لاستخدام بنك النيلين سياسات متعددة لترفع قدرته التمويلية، وأن تعتبر العمليات تؤدي إلى خسائر في ودائع العملاء وأثبتت هذه الفرصة لبنك الشمال الإسلامي حيث انخفضت الودائع الجارية بنسبة 27% والودائع الاستثمارية بنسبة11% في العام 2001م مقارنة بنسبة العام 2000م حيث تقرير البنك السنوي للعام 2001م.

أوصت الدراسة بتنبيه إدارات وأقسام الاستثمار في البنوك التجارية لترقى إلى المستوى العالمي للاستثمار بأن لابد من وجود دراسة جدوى للمشروعات المقدمة للبنك بهدف التموين من قبل جهات متخصصة في هذا المجال وتقييمها بواسطة موظفي إدارة الاستثمار المؤهلين لأن معظم الفشل في المشاريع المملوكة كان نتيجة لضعف دراسات الجدوى المقدمة للبنك وعدم عملها، والتركيز على الإفصاح والشفافية بين البنوك من خلال توفير المعلومات الخاصة بالعملاء المتعثرين في السداد عبر الشبكة الالكترونية تربط كافة المصارف وكما أوصت بتكثيف المقابلة من قبل الإدارة المختلفة في البنك المركزي لإدارات الاستثمار في البنوك التجارية لرصد الخطر قبل وقوعه لوضع المعالجات اللازمة للحالات الحرجة.

رابعاً: دراسة عباس أحمد عباس(2006م): [1]

تناولت الدراسة الأثر الناتج من تطبيق إدارة المخاطر في المصارف السودانية في حل مشاكل السيولة بالتركيز على تجربة بنك التضامن الإسلامي.

---

(1) عباس أحمد عباس، **أثر إدارة المصارف في حل مشاكل السيولة**، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006م.

توصل الباحث عباس إلى أن هناك قصور في إدارات المخاطر بالبنك في احتواء وتقليل مخاطر السيولة التي يتعرض لها البنك، وأثبتت الدراسة أن الهدف من وجود إدارة المخاطر بالبنك هو تحقيق أهداف المنظمة والمساعدة في تقليل مخاطر السيولة بالبنك وتنفيذها هي التي تتحكم في نسبة السيولة بالمستوى المطلوب داخل البنك.

كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور إدارة المخاطر بالبنك من خلال إصدار سياسات وخطط توضح المهام والواجبات التي يجب أن تقوم بها داخل البنك والإهتمام بتدريب وتأهيل العاملين بإدارة المخاطر.

خامساً: دراسة أمجد محمد إبراهيم (2006م): [1]

تمثلت مشكلة الدراسة في أن طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ التمويل الإسلامية التي تكتنفها العديد من المخاطر والمعوقات الناتجة عن حجم وتوقيت التمويل والمخاطر، والمعوقات الناتجة عن نوعية العملاء وطبيعة النشاط الاقتصادي موضع التمويل، وافترضت الدراسة أن المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الإسلامية مما يصعب مهمة إقناعها بتعديل برامجها لتطبيقها وخاصة في مجال استخدام صيغة المضاربة التي تحتوي على مخاطر عالية، وأن هناك علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر وأحجام البنوك الإسلامية السودانية عن استخدامها. خلصت الدراسة إلى أن نظام التمويل بالمشاركة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع في أن واحد، وتواجه التمويل بالمشاركة مشكلتين أساسيتين هما مشكلة التعثر المصرفي ومشكلة تقليل المخاطر المحتملة.

وأوصى الباحث بضرورة أن يكون لكل قسم استثمار في أي مصرف موظف أو أكثر من ذوي الدراية والمعرفة لما يوكل إليه أو إليهم من مهام وعلى درجة عالية من التأهيل العلمي

---

(1) أمجد إبراهيم محمد، **أثر مخاطر التمويل على أداء البنوك الإسلامية السودانية**، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، الدراسات المصرفية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2006م.

والعملي، وضرورة إبتعاد المصارف من المرابحات الصورية الصورية، كذلك يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملاً بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية حتى لا يقع البعض في الشبهات.

حاولت الدراسات إعطاء فكرة مفصلة عن طبيعة مشكلة الديون المتعثرة، واستعراض أهم العوامل المؤثرة في هذه المشكلة، والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة كشفت عن بعض الأسباب ذات الأثر في هذه المشكلة بشكل عام، أما في هذه الدراسة فسوف نبحث إن شاء الله عن أسباب أخرى لم تعرضها الدراسات السابقة، ربما تكون ذات أثر جوهري في تفاقم مشكلة الديون المتعثرة، في ظل الخصوصية التي يعيشها الجهاز المصرفي السوداني، خاصةً البنك الزراعي السوداني، لذلك سوف نستخدم الجانب العلمي في البحث عن أسباب جديدة تتعلق بتعثر الديون المصرفية، لتوضيح حجم الخطر الذي يهدد الجهاز المصرفي السوداني مقارنةً بالدول المجاورة.

الفصل الثاني

التمويل المصرفي ومخاطره

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل المصرفي.

المبحث الثاني: المعايير الإسلامية والاقتصادية للتمويل المصرفي.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي وطرق إدارتها.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول التمويل المصرفي

أولاً: مفهوم التمويل المصرفي:

يعد التمويل المصرفي أحد فروع النظرية الاقتصادية ويعرف بأنه علم أوفن أونظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الشركة وتدبير الأموال والقروض وتنظيم إدارتها[1]. وهناك فرق بين التمويل والائتمان، فالتمويل يعني الحصول علي الأموال من مصادر مختلفة ثم إدارتها، أما الائتمان المقصود منه إقراض الأموال ثم إستردادها. من هنا يتضح أن التمويل أعم وأشمل من الائتمان، وقد اتسع مفهوم التمويل منذ أوائل الخمسينات من القرن العشرين حيث وجد إهتماماً كبيراً من قبل الاقتصاديين وأصبح التمويل علم مستقل، قائم بذاته، ولم يعد التمويل يركز علي الاحتياجات المالية فقط وإنما أمتد إلي النظام المالي ككل، أي أن مفهوم التمويل لم يعد وصفا لأساليب الحصول علي الأموال بقدر ما هو علم اتخاذ القرارات والأدوات والأساليب كطريقة لنجاح المؤسسات، ويتمثل في الحصول علي الأموال وإدارتها للحصول علي أكبر قدر من الأموال المستخدمة في مختلف الأصول[2].

أما الائتمان المصرفي فهو الثقة التي يوليها البنك لشخصٍ ما بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[3].

---

(1) علي أحمد سليمان، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، بيت الخرطوم للنشر، المكتبة الأكاديمية، ط1، 1999م، ص3.

(2) الصديق طلحة مهدي، **التمويل الإسلامي، التحديات ورؤى المستقبل**، ط1، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص24.

(3) صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأصول**، مكتبة الاسرة، القاهرة، 2003م، ص25.

من هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين: من حيث النظرة الضيقة تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الإقراض التي تضمن للمؤسسة الاستمرار بتلبية متطلباتها، أما من حيث النظرة الواسعة فالتمويل عبارة عن مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال أو زيادة لاحقة لعقود القروض بصفة عامة والمنشآت المالية والمساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة أو الخزينة العامة والجماعات المحلية [1].

كما يعرف التمويل بأنه: أحد محالات المعرفة تختص به الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال لتحقيق أقصي حد ممكن من الرفاهية.[2]

كما عرفه يسري إسماعيل علي أنه: (مجموعة الأسس والحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأخيرة تخص الأفراد أو المؤسسات أو الأجهزة الحكومية). [3]

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل وهو أنه عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة وهو ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي.

التمويل الاسلامي:

إن مفهوم التمويل الإسلامي ينبع مباشرة من النظرية الإسلامية للكون والحياة، ويمثل فقه المعاملات الوعاء أو الإطار الملائم الذي من خلاله تحدد موجهات التمويل الإسلامي، فهو يشمل إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط الاستثمار المالي في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية. [4]

---

(1) منتديات ستار تايمز، **إرشيف الاقتصاد والإدارة،التمويل المصرفي (مقال)**، 2010، صفحة الكترونية www.startimes.com

(2) فرقان مراد، **تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق قروض بنكية**، 2003، ص44.

(3) عماد سعد الدين، **تعريف التمويل وأنواعه، وأهميته(مقال)**،2015، صفحة الكترونية www.naif.net

(4) الصديق طلحة مهدي، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

مثلت البنوك الإسلامية المفاهيم الشاملة، فهي ليست وسيط مالي فحسب وإنما مشارك مباشر في عمليات التمويل والاستثمار، وذلك لتأكيد شمولية أنماط التمويل الإسلامي لكافة الأوجه المستخدمة وتمثلت الصيغ الإسلامية التي تقوم المصارف بتطبيقها عند منح التمويل: [1]

أ/ **صيغة المشاركة:** تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل بإعتبارها الصيغة الإستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

تعريف المشاركة لغةً: المشاركة لغةً تعني الإختلاط، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض.

تعريف المشاركة شرعاً: المشاركة عقد بين إثنين فأكثر على أن يكون رأس المال(الأصل) والربح مشتركاً بينهم، وإن وجدت خسارة فإنها تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك. [2]

أدلة مشروعية المشاركة:

نعني بالدليل الأصل الشرعي المقبول والمسلم به، والذي تستند عليه صحة عقد المشاركة وجوازها الشرعي، وقد أجمع علماء المسلمين على صحة مشروعية المشاركة بناءً على من القرآن والسنة المطهرة.

فمن القرآن: في قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ).[3] وقوله تعالي: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).[4]

من السنة المطهرة: قول الرسول صلي الله عليه وسلم:(إن الله عزَ وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما). [5]

---

(1) محمد عبد المنعم أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997 ، ص82.

(2) **المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، ط1، 2006، ص123.

(3) **سورة ص الآية (24).**

(4) **سورة النساء الآية (12).**

(5) أبي داؤود، **سنن أبي داؤود**، ج9، ص228.

ب/ صيغة المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال إذ هو"عملية تمويلية محضة وهي تقديم موال من جانب وعمل من جانب آخر دون حق المساهمة في الإدارة، والربح يقسم حسب الإتفاق أما الخسارة فيتحملها صاحب المال. (1)

المضاربة لغةً: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز وهو من القرض، وهو القطع لأن مالك المال إقتطع قطعة من ماله ليتجر بها، وقطعة يأخذها من الربح. (2)

المضاربة إصطلاحاً: عرفت المضاربة بعدة تعاريف لدى كثير من الفقهاء نورد منها ما يلي:

أ- عرفت المضاربة على أنها "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الطرف الآخر".

ب- عرفت على أنها" دفع المالك للأموال جزء اًمن ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه".

ج- كما عرفت بأنها" العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع له مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما".(3)

الأدلة الشرعية للمضاربة:

من الكتاب: قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ). (4)

دليلها من السنة: رواية صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة فيهن البركة البيع لأجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع). (5)

---

(1) سراج الدين مصطفى عثمان، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية والمصرفية**، الخرطوم، سلسلة إصدارات إتحاد المصارف السودانية، 2008، ص64.

(2) محمد عبد الرحيم سيد أحمد، **الضمانات وأثرها على تمويل صغار المنتجين**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية،كلية الاقتصاد والعلوم الدراسات الإسلامية، 1984.

(3) شيخون محمد، **المصارف الإسلامية**، دار الجيل، عمان، 2001، ص109.

(4) **سورة المزمل الآية{20}.**

(5) سنن ابن ماجة، حديث رقم2281، **سبل السلام**، موقع الإسلامwww.alislam.com

ج/ صيغة المرابحة:

من أهم صيغ التمويل الإسلامي، حظيت بنسبة كبيرة من إجمالي سقوف المصارف في السنوات العشرة الماضية، وصيغة شرعية في حالة الالتزام بالتطبيق السليم والسلامة الشرعية. [1]

المرابحة في اللغةً: على وزن المفاعلة من الربح أو الزيادة في المال والنماء في التجارة. [2]

اصطلاحاً: تعني إتفاق طرفين أحدهما بالمال والآخر بالعمل، والربح يكون على حسب الإتفاق بينهما والخسارة يتحملها صاحب المال.

أدلة مشروعيتها:

يرى جمهور العلماءأن المرابحة من صور البيع، والبيع جائز وكذلك المرابحة، وأن الأصل في بيع المرابحة أنه بيع أمانة لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول. [3]

إستناداً على قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). [4]

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). [5]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا ليس منا). [6]

وقد نقل ابن حزم القول بحرمتها وبطلان العقد بها

د/ بيع السلم: وهو مبادله ثمن بمنيع والثمن يكون عاجل والبيع يكون آجل وقد تعاملت المصارف الإسلامية ببيع السلم واستخدمته في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة (زراعية- صناعية- تجارية). [7]

---

(1) سراج الدين مصطفى عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

(2) **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، ج1، ط3، القاهرة، ص322.

(3) الكساني، **بائع الصنائع**، ط2، ص3192، الخطيب **مغنى المحتاج**، ط2، ص77.

(4) **سورة البقرة، الآية {275}**

(5) **سورة الأنفال آية{27}.**

(6) صحيح مسلم، حديث رقم"102"، **كتاب الإيمان**، القاهرة، ط2، ص358.

(7) حسب الرسول يوسف التوم، **رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال**، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا غير منشورة، 2011، ص110.

السلم لغةً: يعني السلف وهو من التسليف. [1]

اصطلاحاً: هو بيع يكون فيه الثمن معجلاً والسلعة مؤجلة، وهو مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه.

أدلة مشروعيته: جاءت مشروعية بيع السلم في الكتاب والسنوة النبوية، كما أجمع الصحابة والتابعين والفقهاء على جواز التعامل ببيع السلم وفق كيفية معينة، أما دليل مشروعيته **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: **(**يَاأَيُّها الّذِيْن آمنواإذا تتداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُّسَمّى فأكْتُبُوهُ**)**.[2] وقد جاء ذكر السلم في **السنة النبوية صراحة:** حيث روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم".[3]

هـــ/ الاستصناع : "**الاستصناع في اللغة:** مصدر من استصنع الشيء: أي دعاإلى صنعه، ويقال اصطنع، فلان باباً: إذ سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: إكتتب أي أمر أن يكتب له، **الاستصناع إصطلاحاً: (**هو عقد على صنع شيء موصوف في الذمة مادته منمن عند الصانع على وجهٍ خاص**)**. [4]

أدلة مشروعيته: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **(**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**)**. [5]

وأما من السنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، استصناع خاتمه ومنبره، ولم يروا فيه قبض رأس.

---

(1) الطيب لحيلح، **النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، الخرطوم هيئة الأعمال الفكرية، 2002، ص87.

(2) سورة البقرة،آية[282].

(3) **رواه البخاري في صحيص البخاري، حديث رقم{2240}.**

(4) محمد بن عبدالله الشباني، **التمويل عن طريق الاستصناع (مقال منشور)**، مجلة البيان،ع93، ص50.

(5) **سورة الكهف، الآية [الكهف:94،95].**

ثانياً: مراحل التمويل المصرفي: [1]

أ- مرحلة تمويل عملية الإستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول علي رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من- أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، بالإضافة إلي تكوين رأس المال العامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف الماد الموجودة في المخازن.

ب- مرحلة تمويل الإنتاج: تتمثل في إستغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج، وخلال هذه المرحلة يتم إستهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أُجور العمال، إضافة إلي تسديد مختلف النفقات الجارية الأُخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وكل هذه النفقات تحتاج لتوفير السيولة الأزمة لها.

ج- مرحلة تمويل التسويق(البيع): تبدأ بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينا ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية، كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية علي سيولة نقدية تساعدها علي مواصلة عملية الإنتاج.

ثالثاً: أهمية التمويل المصرفي: [2]

التمويل هو أحد أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة المالية وذلك لما يترتب علي عملية التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها تلك المتعلقة باختيار مصادر التمويل، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من القرارات المعقدة.

وتقوم الإدارة المالية باختيار مصادر التمويل وفقا لخصائصها، أي دراسة العوامل المؤثرة علي اختيارها حيث أن هذه العوامل تعبر بشكل أساسي عن إمكانية المؤسسة، وعن احتياجاتها وقدرتها علي تسديد التزاماته.

---

(1) هيثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص31.

(2) قورين حاج قويدر، **مفهوم وأهمية التمويل المصرفي(مقال)**، 2007. صفحة الكترونيةwww.acc4arab.

وتبرز أهمية التمويل في النقاط الآتية:

1- مساعدة المؤسسة علي تسوية توازنها المالي.

2- يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة.

3- يساهم في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

4- يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.

ومن هنا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبري في تحريك عجلة الإنتاج حيث تكون المؤسسة بحاجة إلي رأس مال لتغطية كافة نفقاتها.

رابعاً: وظائف التمويل المصرفي: فيما يلي نذكر أبرز وظائف التمويل المصرفي والمتمثلة في الآتي:[1]

1/ التخطيط المالي:

يطبق لوضع التوقعات المستقبلية وذلك بتقدير المبيعات والمصاريف، دون إهمال عنصر التأكد من المعلومات التنبئية.

2/ الرقابة المالية:

تتم عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع علي تقارير الأداء، بإبراز الإنحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3/ الحصول علي الأموال:

يحدد التخطيط المالي الأموال التي تحتاجها المؤسسة في الوقت المناسب ، ولتلبية هذه الإحتياجات تلجأ المؤسسة إلي مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول علي هذه الأموال بأدنى تكاليف وأبسط شروط.

---

(1) محمد شفيق، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997، ص23.

4/ إستثمار الأموال:

عندما تحصل المؤسسة علي الأموال المطلوبة يسعي المدير إلي استغلالها بشكل أمثل وعليه أن يتأكد من أن استخدامها يضمن أعلي مستوي من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأُصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة ويشمل استثمار الأموال.

خامساً: مصادر التمويل المصرفي في المصارف التجارية واستخداماتها:[1]

مصادر التمويل المصرفي في البنوك التجارية هي التزامات علي البنك واجبة الدفع حالاً أو بعد حين وتظهر في جانب الخصوم من قائمة المركز المالي للبنك، أما استخدامات الأموال فمن أصول وموجودات البنك وتعكس الطريقة التي يستثمر بها البنك الأموال التي تكون تحت تصرفه، وتظهر في جانب الأصول في قائمة المركز المالي.

الموارد والأصول:

الموارد: تنقسم موارد البنك إلي قسمين: موارد ذاتية وموارد غير ذاتية

أ- موارد ذاتية: وتشتمل الموارد الذاتية علي: رأس المال والاحتياطات

1- رأس المال: وهو التزام قانوني علي البنك بصفة شخصية اعتبارية قانونية مستقلة من قبل مالكي رأس المال.

ويتكون رأس المال من رأس المال الإسمي ورأس المال المدفوع، ورأس المال الإسمي هو مجموعة رأس المال الكلي الذي صدر به قرار إنشاء البنك، ورأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمون فعلاً، ولا يرد ثانية للمساهمين في حالة فشل البنك أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك، وقد يعادل رأس المال المدفوع رأس المال الإسمي أو يقل عنه، فإذا كان رأس

---

(1) سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 2000 ، ص58.

المال المدفوع أقل من رأس المال الإسمي يطلق علي الجزء المتبقي من رأس المال الإسمي رأس المال غير المطلوب.

وينقسم رأس المال الغير مطلوب إلي قسمين:

قسم يستطيع مديرو البنك أن يطلبوه في أي وقت كلما أقتضى الأمر ويطلق عليه اسم رأس المال القابل للطلب، وقسم ثاني يسمى رأس المال الاحتياطي ويستطيع المدراء مطالبة المساهمين به في حالة حل البنك فقط.

2- الاحتياطات:

وهي مبالغ مجمعة على مر الزمن تم استقطاعها من الأرباح، واحتجازها لإغراض معينة وتكون تحت تصرف المسئولين في البنك في أي وقت.

وهناك نوعان من الاحتياطي هما الاحتياطي القانوني وهو ما لا يكون البنك ملزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يفرضه البنك المركزي، والاحتياطي العام يمثل أرصدة يكونها البنك من تلقاء نفسه بهدف تقوية المركز المالي للبنك وتقوية وزيادة ثقة المودعين فيه.[1]

ب- موارد غير ذاتية: وهي ديون مستحقة علي ذمة البنك وتتكون من الودائع والقروض.

1- الودائع: تمثل الجزء الأكبر من خصوم البنك وتتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في البنك وتنقسم إلي ثلاثة أنواع هي:

أ) الودائع الجارية: وهي ودائع مستحقة الدفع عند الطلب ومعدل الفائدة عليها منخفض جداً أو معدوم إلا في حالات استثنائية كأن تكون الوديعة كبيرة أو بالعملة الصعبة.

ب) الودائع الآجلة: وهي إما أن تكون لأجل محدد أي لا تسحب إلا بعد إنقضاء فترة معينة ويطلق عليها في هذه الحالة ودائع لأجل، وإما أن يتم سحبها بعد إخطار البنك في الرغبة في السحب قبل فترة مناسبة من تاريخ السحب وتسمي في هذه الحالة ودائع بإشعار أو بإخطار.[21]

---

(1) نوال حسين عباس، **المؤسسات المالية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003م)، ص51.

(2) سيف النصر، **مرجع سبق ذكره**، **ص141.**

ج) ودائع التوفير: وهي عبارة عن المبالغ التي يوفرها صغار المدخرين والتي تودع لدي صناديق التوفير وصناديق البريد ويحصل أصحابها علي دفاتر تقيد فيها مبالغ السحب والإيداع.

تلجأ البنوك عادة إلي هذا النوع من الودائع لتشجيع ذوي الدخل المحدود علي الادخار وفي نفس الوقت لكي تكون مصدراً من مصادر موارد البنك وإن كانت أهميتها متواضعة بالنسبة إلي أنواع الودائع الأخرى.[1]

2- القروض: هي المصدر الثالث لموارد وخصوم البنك، إذ عادة ما تعجز موارد البنك الذاتية عن تمويل عملياته، لذلك تلجأ البنوك إلي الاقتراض إما من البنوك التجارية الأخرى أو من البنك المركزي نسبة لانخفاض سعر الفائدة علي القروض قصيرة الأجل، والذي تفرضه البنوك عند اقتراحها من بعضها البعض. وعند اللجوء للاقتراض من البنك المركزي، يكون للبنك المركزي الحق في أن يلبي طلب البنك أو يرفضه، وعادة ما تستخدم البنوك المركزية عملية الاقتراض هذه كوسيلة رقابية لتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة.

3- الأرصدة النقدية: تشمل النقود بالخزينة والأرصدة لدى المراسلين وكذلك الأرصدة لدى البنك المركزي، والغرض من الاحتفاظ هذه النقود هو توفير السيولة لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل وللوفاء بالتزامات الاحتفاظ باحتياطي نقدي لضمان حق المودعين، ولمواجهة الزيادة المفاجئة في السحب نجد أن الكثير من البنوك التجارية تسعى للاحتفاظ بنسبة تزيد عنها قليلاً أو كثيراً حسب نشاط البنك.[2]

4- الاستثمارات: تشمل السندات الحكومية والأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل التي تصدرها الشركات والمؤسسات المختلفة، وتعتبر من أهم أنواع الأصول إذ يتوقف عليها أرباح البنوك.

---

(1) نوال سيف النصر، **مرجع سبق ذكره، ص54.**

(2) سعيد سيف النصر، **مرجع سبق ذكره،** ص142.

5- **الحوالات المخصومة:** هي حوالات مخصومة لدى البنك مثل الكمبيالات التجارية والسندات الإذنين(أوراق القبض)، وتتمتع هذه الجوالات بدرجة عالية من السيولة إذ يمكن تحويلها في فترة وجيزة إلي نقود وذلك لأنها عادة ما تكون موزعة علي مدار السنة بطريقة معدل الفائدة عليها أقل من معدل الفائدة علي الأوراق المالية القصيرة الأجل. (1)

6- القروض والسلفيات: هي من أعلي أنواع الأصول عائداً وتتناسب ربحيتها مع درجة سيولتها، وتمثل القروض والسلفيات استخداما لجزء من كبير من موارد البنك إلا أنها أقل سيولة من الأصول السابقة، إذ أن قابليتها للتحويل إلي نقود تستلزم الانتظار إلي يحين موعد سدادها فضلاً عن وجود احتمالات تعزر تحصيل القروض في حالة فشل المدين عن السداد، وتختلف القروض فيما بينها من حيث مواعيد استحقاقها، ولكن تسعى البنوك التجارية عادة إلي منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، ويعود ذلك إلي طبيعة مواردها التي تتكوم أساساً من الودائع التي تتسم بقصر آجالها.

7- الأصول الثابتة: تمثل الأصول أوجه الاستخدامات المختلفة للموارد المتاحة للبنك ويتم عرض الأصول في قائمة المركز المالي للبنك طبقاً لدرجة سيولتها بحيث تبدأ بالنقدية الموجودة بخزائن البنك وتنتهي بالأصول الثابتة وتشمل أصول البنك: تشمل المباني كمقر البنك، مخازن، الأثاثات، المعدات، السيارات وغيرها من الأصول ذات الأجل الطويل التي يتم الحصول بغرض استخدامها في التشغيل وتسيير الأعمال وتسعى البنوك التجارية دائماً لتمويل هذه الأصول من مواردها كرأس المال والاحتياطات.

---

(1) نوال سيف النصر، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

سادساً: أنواع التمويل المصرفي والعناصر المحددة له:

أ- أنواع التمويل المصرفي: يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف إلي عدة أنواع أهمها:

أولاً: التصنيف من حيث المدة: يصنف التمويل من حيث المدة إلي:

1/ التمويل قصير الأجل:

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد علي العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال.[1]

2/ التمويل المتوسط الأجل:

هو التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول، والإضافات علي موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلي عدد من السنوات تتراوح مدتها من سنة إلي 7 سنوات.[2]

3/ التمويل طويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من 7 سنوات حيث يكون موجهاً لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظراً لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول علي وسائل إنتاج أو عقارات أو أراضي أو مباني أو غيرها.

ثانياً: التصنيف من حيث مصادر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر إلي:

1/ التمويل الداخلي:

يقصد به مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلي الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساساً في التمويل الذاتي.

---

(1) منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة الإسكندرية، 1998، ص5.

(2) طاهر طربوش، **تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجالمعية**، الجزائر، 2001، ص57.

2/ التمويل الخارجي: هناك نوعان من التمويل الخارجي:

التمويل الخارجي المباشر والتمويل الخارجي الغير مباشر.

أولاً: التمويل الخارجي المباشر: [1]

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين دون تدخل وسيط مالي مصرفي من خلال إصدار مستخدمي الأموال (وحدات العجز) الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي، المقترضين النهائيين.

وعادة ما يتعهد المقترض بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتي يسترد صاحب المدفوعات مدفوعاته بالإضافة إلي عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف. وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال. [2]

وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات:

أ) التمويل عن طريق الأسهم: هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين أسهموا في رؤوس أموالها. [3]

وتنقسم الأسهم إلي أسهم عادية وأسهم غير عادية:

1- الأسهم العادية:

هي أسهم لا تخول لحاملها أي حق ذو طبيعة خاصة، ولا يتقرر لها إمتياز خاص علي غيرها من الأسهم سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجوداتها أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

---

(1) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص89.

(2) قلش عبد الله، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة**، مجلة علوم الإنسانية، السنة الرابعة، ع32 ،2007.

(3) جمال عمارة رايس، **تحديات السوق المالي،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل المصرفي وآثرها على الاقتصاديات والمؤسسات**، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، 21-22 نوفمبر2006.

2- الأسهم الممتازة:

هي التي تحظي بمقتضي نظام الشركة التي تصدرها بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة حيث ينص عادة بأن تحظي هذه الأسهم بنسبة محددة سلفاً من قيمتها الأسمية كأرباح قبل أن توزع الأرباح علي الأسهم العادية كما تعطي الأسهم الممتازة أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها.

ب) التمويل عن طريق السندات:

هي جمع سند والسند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله إستعادة مبلغ القرض علاوة علي الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله، وبعبارة أُخري السند هو تعهد مكتوب بمبلغ الدين لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة تصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام[1].

ثانياً: التمويل الخارجي غير المباشر:

أهم نتائجه نلخصها في النقطتين التاليتين:

1- قدرة المؤسسة المالية الوسطية علي تحمل تحويل الاكتناز الإدخاري إلي توظيف ادخاري.

2- قدرة بعض المؤسسات الوسطية المصرفية علي مضاعفة حجم القوة الشرائية اعتماداً علي نسبة معينة من الادخارات النقدية عندما تقوم بعملية التمويل الغير مباشر.

العوامل المحددة لأنواع التمويل المصرفي: العوامل التي يتم علي أساسها تحديد أنواع التمويل يمكن أن نعد منها ما يلي:[21]

1- **الخطر:** ينظر لخطر التمويل في مجال العولمة المحددة للتمويل علي أنه ينتج عن زيادة الاعتماد علي الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة.

---

(1) وهبة الزحلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002، ص362.

(2) حسين علي خربوش، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، ص123.

2- **الدخل:** من أهم المميزات التي يحققها التمويل عن طريق اقتراض ثابت التكلفة هو تحسين العائد علي حقوق أصحاب المؤسسات بشكل أفضل مما لو كانت عليه المؤسسات الممولة جميعها من قبل أصحابها، أي دون قروض أما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلي من العائد المحقق من الموجودات فإن نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد علي حقوق المالكين.

3- الإدارة والسيطرة: يفضل المالكون دائماً تمويل المؤسسات عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة، لأن الدائنين العاديين لا يملكون مثل هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة.

4- المرونة: وتعني قدرة المؤسسة علي زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة طبقاً للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلي الأموال.

5- التوقيت: المقصود به الوقت المناسب الذي تحصل فيه المؤسسة علي الأموال بأدنى تكلفة ممكنة وبأفضل الشروط، ولكن أحياناً تضطر المؤسسة إلي الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة التوقيت وذلك لحاجتها للأموال.

6- حجم المؤسسة: يعتبر من العوامل المهمة في قدرة المؤسسة علي التوسع في الاقتراض لأن الحجم الواسع غالباً ما يمنح الثقة أكثر من المؤسسات الصغير.

7- نمط التدفق النقدية: المقصود به الفترة الزمنية التي تنقض علي الاستثمار حتي يبدأ بتحقيق النقد، ولها آثار سلبية علي السيولة ولكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باعتبار مصادر التمويل بتزامن وقت سدادها ومواعيد دخول النقد علي المؤسسة.

المبحث الثاني

المعايير الإسلامية والاقتصادية للتمويل المصرفي

أ/ **المعايير الإسلامية للتمويل المصرفي:** لقد حث الإسلام على توجيه التمويل نحو الاستثمار وتنمية الثروة، ولذلك نظم الإسلام وكيفية استثماره ودورانه في المجتمع، ومن ثم اشترط على الممولين والمستثمرين، أن يلتزموا في تنمية أموالهم بوسائل لا ينشأ عنها آذى للآخرين، ولم يكتفي الإسلام بذلك بل وضع بعض المعايير التي تحكم منح التمويل، نذكر منها ما يلي:

أولاً: المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل: يطلق على هذه المعايير معايير تقييم العملاء، وأهم ما ينطوي عليه تقييم العميل ما يلي: [1]

- تقييم السمعة الأدبية (مدى الحرص على السداد).
- تقييم الملاءة المالية (من حيث رأس المال والتدفق النقدي).
- تقييم الكفاءة الإدارية والتسويقية (إتقان العمل الذي يقوم به العميل).
- تقييم المصداقية التي يتمتع بها العميل.

1- ويطلق البعض الآخر على هذه المعايير بمعايير حسن إختيار الشركاء وقد اصطلح على تسميتها بمبدأ 5CS، وتشمل: [2]

- رأس المال.

الصفات الأخلاقية.

المقدرة.

- الظروف.
- الضمانات.

---

(1) بكر ريحان، **صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، 2006، ص34.

(2) بكر ريحان، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

أهم المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل نوجزها كما يلي:

1- المركز الجاري للعميل:

يتحدد المركزي الجاري للعميل بمدى كفاية أصوله المتداولة ومدى جودتها لسداد التزاماته والوفاء بمتطلبات التشغيل والنشاط، كما تحدد القوة الإيرادية للعميل بمدى مقدرة نشاطه علي تحقيق الإيرادات وتوليد الدخل ومن ثم الأرباح، فكلما كانت القدرة الإيرادية لنشاط للعميل مرتفعة ومدرة للدخل كلما كان المركز الجاري للعميل جيد ويمكن تصور العكس في حالة ضعف القوة الإيرادية للعميل.[1]

من أهم المؤشرات التي تستخدم في تحديد المركز الجاري للعميل المؤشرات الآتية:

- نسبة التداول.
- نسبة السيولة.
- نسبة السيولة السريع.
- نسبة المخزون السلعي/ صافي رأس المال العامل.
- سرعة الدوران.
- التوزيع النسبي لعناصر الأصول المتداولة.

بالإضافة إلى مؤشرات التنبؤ بإحتمالات عدم الوفاء وتشمل: [2]

- نسبة رأس المال العامل/ إجمالي الأصول.
- نسبة صافي الربح (قبل الفوائد والضرائب)/ إجمالي الأصول.
- نسبة المبيعات/ إجمالي الأصول.

---

(1) أحمد عبد العزيز الألفي، **الائتماني المصرفي والتحليل الائتماني** ، القاهرة، 2004، ص418.

(2) منير شاكر، عبد الناصر نور وآخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، ادار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص72.

- القيمة السوقية لحقوق الملكية/ القيمة الدفترية للاقتراض.

2- دورة نشاط العميل:

ترجع أهمية دورة نشاط العميل في منح التمويل إلى:

- حجم الأصول يتأثر بدرجة كبيرة مباشرة بمدى طول أو قصر دورة النشاط.

وتتوقف سرعة دورة نشاط العميل على مجموعة من العوامل أهمها:

- كفاءة السياسات التشغيلية والتسويقية والتمويلية للمنشأة.

- ظروف السوق والمنافسة.

- مستوى تكنلوجيا المستخدم.

3- مصادر تمويل رأس المال العامل:

يجب أن يتحقق البنك عند منح التمويل المصرفي قصير الأجل، من أن صافي رأس المال العامل للمنشأة قد تم تمويله من المصادر الدائمة وتشمل:

- حقوق الملكية: رأس المال والاحتياطات والأرباح المحجوزة.

- الإقتراض المتوسط والطويل الأجل: السندات والقروض طويلة ومتوسطة الأجل، وذلك لأن رأس المال العامل يمثل الأمان بالنسبة للدائنين وفي مقدمتهم البنوك والموردين.

4- المركز المالي الشامل للعميل:

يجب التركيز على المركز الجاري من خلال دراسة المركز المالي الشامل للعميل ودراسة النقاط التالية:

- مصادر التمويل الذاتية للعميل.

- مدى اعتماد العميل على الاقتراض.

– التوازن المطلوب في الهيكل التمويلي وبين الاستخدامات والموارد المالية ومقدرة العميل على تحقيق الإيرادات والأرباح وتطورها. [1]

ثانياً: المعايير المتعلقة بالمشروع الممول: يشمل هذا القسم نوعين من المعايير:

أ- معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية: يقصد بالصلاحية الشرعية أن يكون المشروع مقبول شرعاً غير مخالف لتعاليم الإسلام كما في قوله عز وجل" تلك حدود الله فلا تعتدوها". [2]

ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال والحرام، وألا يحوم حول دائرة الشبهات. [3]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه".[4]

تشمل الصلاحية الشرعية عدة معايير فرعية لعل أهمها أن يكون إنتاج المشروع الاستثماري المراد تمويله من الطيبات. إن معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية تشتمل على عدة معايير من أهمها ما يلي: [5]

– معايير شرعية (حل) مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري:

– معايير شرعية (حل) المعاملات المالية والتجارية للمشروع الاستثماري.

– معايير ترجمة وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

– معايير الالتزام بالسلوك الإسلامي بصفة عامة.

ب/ المعايير والضوابط الاقتصادية للتمويل: تشمل المعايير والضوابط الشرعية للتمويل مجموعة من المعايير الفرعية أهمها ما يلي:

---

(1) مفلح محمد عقيل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص67.

(2) **سورة البقرة، الآية { 229}.**

(3) سامي عبدالرحمن قابل، **تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع141، م12، السنة12، 1993م، ص28.

(4) سامي عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

(5) محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين، **أصول الاقتصاد "النظرية والتطبيق**، ص348.

1- معيار تحقيق الربحية: يرغب الأفراد بطبيعتهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تحقق بالفعل أرباحاً مرتفعة نسبياً، حيث هناك نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخري فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضاً في الاستثمار حيث أن الممولين والمستثمرين يتخذون قرارات التمويل والاستثمار بغرض زيادةالإنتاج توقعاً لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها من خلال توسيع طاقاتهم الإنتاجية. (1)

فإذا توقع صاحب المشروع أن إنتاج سلعة معينة سيؤدي إلي تحقيق أرباح فإنه يقوم بإنتاجها، وذلك بعد أن يوفر كافة الأصول الرأس مالية.

2- معيار التشغيل الكامل لرأس المال: يعني أن يوجه رأس المال إلي الإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع جميع وحدات رأس المال بحيث لا تكون أية وحدة من وحدات رأس االمال. وفي هذا يقول الله تعالى: (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم).(2)

يدل على أن المكتنز آثم، لأن في الإكتناز تعطيلاً للنقود وحبساً لها عن الدخول في المجالات الاستثمارية، زما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة، لان للإكتناز علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، حيث أن الإكتناز هو جزء الادخار الذي يوجه إلي الاستثمار. (3)

في حالة كنز النقود وتعطيلها فإن ذلك يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل.

3- معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية: أي الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة شرعاً، سواء كانت صناعية أم تجارية أم زراعية، أي عدم الاقتصار على

---

(1) أحمد محمد السعد،محاضرات غير منشورة، **العقود والتمويل والائتمان في الإسلام القبت على طلاب الدكتوراه**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،عمان،2007.

(2) **سورة التوبة، الآية {34}.**

(3) رفعت السيد العوضي، **منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، منشورات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1410هـ، ص165.

تمويل مشروعات بعينها دون غيرها، فالتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول. [1]

وعلى ذلك لابد أن يغطي التمويل كل الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية بدايةً من الضروريات ثم الذي يليها في الأهمية حتى يشمل الاستثمار كافة الأنشطة وبذلك تتحقق التنمية الشاملة.

4- معيار أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج:

من أهم المعايير التي تحكم التمويل والاستثمار معيار أو ضابط الغنم بالغرم، فهو الذي يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره. [2]

المقصود بالغنم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام هو دين الحق يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص. وهكذا تتضح الصورة أن رأس المال يتحمل الربح والخسارة.

5- معيار استهداف الإنتاج: يتميز المشروع الذي يتم تمويله إسلامياً بتعدد أغراضه فهو ليس مجرد أداة لرفع مستوي المادي للمعيشة، بل هو أيضاً من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعية والتصنيع الحربي، والصناعات الأساسية والخدمات الضرورية للحياة.

المقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضاً يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج. [3]

---

(1) عبد السلام محمد السيد، **الاقتصاد الإسلامي،أهدافه وسماته**، مجلة الاقتصاد الإسلامي،ع38 ،4 ،1985،ص7.

(2) أحمد مصطفى عفيفي، **معايير استثمار الأموال في الإسلام**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع170، 14 ،1995، ص48

(3) شوقي دنيا، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مكتبة الخريجين، الرياض،1404هـ، ص106.

وكل ذلك يعد من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استفادة المشروع الممول أو صاحب المشروع، ويترتب على ذلك أن يكون المنتج نافعاً أو أكثر نفعاً مادياً أو معنوياً، وفي هذا إشارة إلي أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجاً، مما يفيد أنه جهد واعي منتظم، وليس مجرد حركة عشوائية إرتجالية، ومن حيث أن الجهد المبذول لاستخدام مصادر التمويل واستثمارها هو بمثابة إصلاح لتلك الأموال فإن الإمام الغزالي رحمه الله يعبر عنه بتعبير دقيق في إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للإشباعف يقول: والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد وكذا جميع الصناعات. [1]

6- معيار الالتزام بالأولويات: لا يكفي لكي يكون التمويل الموجه للمشروعات مقبولاً إسلامياً، وأن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، بل يجب أيضاً أن يكون هذا المشروع ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية. [2]

بحيث يسعى إلي الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية وفقاً لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

وتأسيساً لما سبق فإن الممول المسلم يجب أن يوجه تمويله نحو المشروعات التي تلبي الحاجيات التالية وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية :

أ- الضروريات:

وهي ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، ويؤدي عدم إشباعها إلى عدم إستقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة، والتعرض للعذاب الأليم بدلاً عنه. [3]

أو هي المنافع والسلع والخدمات والحاجات الإنسانية الضرورية اللازمة لحفظ الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن الإنسان بفقده هذه المصالح أو بعضها فإنه يفقد توازنه، وتؤول حالة الأمة عندئذٍ إلى الفوضى والفساد، ويسرع لها الهرم ثم الإنحلال والتلاشيء. [4]

---

(1) محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة،1417هـ، ص1640.

(2) سامي عبد الرحمن قابل، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

(3) إبراهيم موسى الشاطبي، ج2، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، تاريخ النشر غير موضح، ص5.

(4) محمد عبد المنعم عفر،**الاقتصاد الإسلامي**، ج3، دار البيان العربي للنشر والتوزيع،جدة،1405هـ، ص4-5.

هذا هو مفهوم الضروريات في الفقه الإسلامي فهي لا تعدو عن كونها مجموع السلع والخدمات التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمسة التي ذكرها الفقهاء، ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام القدرات والطاقات والإمكانيات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها ويترتب عن عدم إشباعها فساد كبير في المجتمع.[1]

إذن كلما كانت الحاجة ملحة وضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر وأعظم، ومن أمثلة الضروريات:

- توفير القدر الضروري من الغذاء والكساء والمسكن الذي يحفظ الإنسان من الهلاك.
- توفير الأمن للناس.
- توفير التعليم الضروري في أمور الدين والدنيا.
- منع النشاطات الضارة بالمجتمع كالقمار والخمر والربا وغيرها من المحرمات.

ب- الحاجيات:

هي الدائرة الأوسع من الضروريات بحيث لا يتوقف المقاصد الشرعية عليها ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج، الذي يحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم من عدم إشباعها من حرج ومشقة يقل عما يحدث من إختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عم إشباع الضروريات.[2]

ج- التحسينات أو الكماليات:

تتعلق بما يليق من مكارم العادات ومحاسن الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، أو هي المنافع والمصالح والسلع والخدمات والأمور والحاجات الإنسانية التي لا

---

(1) صالح الصالحي، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1418هـ، ص212.

(2) ابراهيم موسى الشاطبي، **مرجع سبق ذكره**، ص53-54.

تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما توافرها يزين الحياة ويحسنها، ويجعلها أكثر يسراً وسهولة بلا إسراف ولا تبذير.

7- معيار تحيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ويمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:

أ- **الكفاءة التخصصية:**

وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد علي الاستخدامات الممكنة، فهي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصصية تتحقق عن طريق إختيار البدائل التي تحقق إستفادة قصوى من الموارد. [1]

ب- **الكفاءة الفنية:**

وتعني في أبسط معانيها إنتاج نفس الكمية وبذات الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخامات المناسبة للتشغيل.[2]

أن معايير وضوابط التمويل الإسلامي الاقتصادية هي ضوابط ومعايير متعددة يجمعها ضابط أو معيار عام هو تحقيق التنمية الشاملة التي لاتعني مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط بقدر ما تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، **أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع61، م5، السنة الخامسة، ص14.

(2) سامي عبد الرحمن قابل، **مرجع سبق ذكره** ، ص23.

8- المعايير ذات العلاقة بالمجتمع:

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية لمشاريع التمويل في المنهج الإسلامي مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمشروع الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح وإنما هو ملزم بمراعات ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن عدم التمسك بهذا المعيار أو الضابط يعد إخلالاً بإحدى المتطلبات الأساسية للمشاريع الاستثمارية، ويترتب على ذلك أن يضبط التمويل الإسلامي في هذا الصدد بالمعايير والأحكام الآتية:

أ) معايير إستهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري:

إن الإنسان وسيلة التنمية وغايتها، وعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، علاقة بين الشيء ونفسه بحيث يكون الحديث عن التنمية حديث عن الإنسان في ذات الوقت، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وفي نفس الوقت الهدف منها.

وقد وفر الإسلام كتشريع سماوي مجموعة من المحاور لإيجاد الإنسان الصالح من توجيه التمويل نحو مشروعات الاستثمار التي تعني بالإنسان، ويمكن لمس ذلك في:

ب) التربية الإعتقادية والروحية:

إن التربية الاعتقادية والروحية هي وحدها القادرة على زيادة الإيمان على نحو يحريك الإنسان المؤمن إلى العمل بموجب العقيدة، والتربية الأخلاقية لها دور أيضاً في إعداد الإنسان السوي فوجودها يقلل من عدم الجرائم والسرقات والاختلاسات والعدوانية التي تؤدي إلى ضياع الأموال.[1]

---

(1) يوسف محمد يوسف، **الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد24،1402هـ، ص14.

ج) التعليم والتدريب:

أوجب الإسلام التعلم على المسلمين، وكرم العلم والمشتغلين به، وحدد المسار في تعلم العلم النافع للمجتمعات الإنسانية، والإسلام لم يفرق بين العلم والتدريب بل مزج بينهما تحت مسمى التعليم، ولذلك من معايير توجيه التمويل إلى مشروعات الاستثمار الإهتمام بالعنصر البشري، من ناحية إيجاد العيش الرغد له ومن ناحية بناء شخصيته وتدريبه وتأهيله على طريقة التحكم في الأموال وعدم الإسراف والتبذير وتدريبه على المهارات المختلفة ليكون قدوة صالحة في العمل.

د) الإهتمام بالعنصر البشري من الناحية الصحية:

أمر الإسلام بالتداوي والعناية والإهتمام بقواهم الجسدية والعقلية والنفسية للقيام بواجبهم تجاه أسرهم، خلاصة القول أن الإسلام عني بتوجيه التمويل إلى الاستثمار في الإنسان بجوانبه المختلفة سالفة الذكر والتي يجب أن تساهم المشروعات الاستثمارية في تحقيقها.

9- معايير مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة:

يمكن للمشروعات الاستثمارية أن تساهم في مكافحة الفقر بطريقتين:[1]

1. إختيار الطيبات التي ينتجها المشروع وفقاً للأولويات الإسلامية.

2. إتباع سياسات اقتصادية تؤدي إلى زيادة الرفاهية في المجتمع وتساهم في حل مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروعات بنشاطاتها العادية.

10- معيار رعاية مصالح الأجيال القادمة:

جاء في الحديث الصحيح (إذا مات بن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[2]

---

(1) محمد مكي، **اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1409هـ، ص298.

(2) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، ج1، ص264.

ويؤكد هذا المعنى ما أشاد به القرآن الكريم من تعاطف أجيال المسلمين وتراحمهم عبر الزمان" والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان".[3]

إستند عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة، وقال لمن خلفه:" أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء فما لما بعدكم.

11- معيار التقليل من الأضرار الناجمة من إقامة المشروع:

الرأي الفقهي في هذه المسألة هو منع حدوث هذه الأضرار في البيئة تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بدفع المضار وذلك عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".[4]

وجاء في تفسيره أن الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار لغير، وبعد أن ذكر المفسر للحديث هذا المعنى أورد صوراً من الأضرار- تلوث البيئة- بالصناعات المختلفة، مثل الدباغ يؤذي جيرانه بنتن دباغه، وارحي التي سيعاني منها الجيران نوعان:

إحداهما فساد الجدران والآخر صوتها، ثم يعطي القاعدة في حكم ذلك بقوله وهو من الضرر الكبير المستدام ما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستقر به.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي تعالج ذلك وذلك من خلا إبعاد هذه الأعمال عن تجمع السكن، فمثلاً على المحتسب أن يتخذ لبياعي الأسماك مكاناً يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطرق لما اعتادوه من رائحة، لذلك ينبغي معرفة أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على الأحوال البيئية المادية.

---

(3) **سورة الحشر، آية رقم10**.

(4) رواه بن ماجة والدار قطني، **المستدرك الحاكم**، الجزء الثاني، ص66.

12- معيار أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على توظيف العمالة:

ينص هذا المعيار على أن يكون أحد الأوجه التي يجب مراعاتها عند تقييم المشروعات المراد تمويلها هو حجم العمالة التي سيستقطبها المشروع للعمل فيه بما يحد من البطالة في بيئة المشروع مما يجنب المجتمعات الوقوع في الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تفشي البطالة في تلك المجتمعات، وهو تشير إليه علوم المنظمات الحديثة بالمسئولية الاجتماعية للمنظمات.

ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين من المعايير:

- المعايير والضوابط العامة الحاكمة لكل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي.

- المعايير والضوابط الخاصة بكل صيغة أو أسلوب تمويلي على حده.

ثالثاً: آثر المعايير الشرعية والاقتصادية على التمويل: يمكن إيجاز هذه الآثار في الآتي:

1- يدفع إعتماد معيار تقييم العملاء المؤسسات المالية الإسلامية المانحة للتمويل إلى حسن اختيار الشركاء والتأكد من سمعتهم الأدبية وملاءتهم المالية ومن سلامة الضمانات التي يقدمونها، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على عائد التمويل من ناحية، وعلى كفاءة المشروعات الاستثمارية الممولة من ناحية أخرى، وذلك لامتلاك الشركاء الكفاءة الإدارية والفنية والتسوقية لإدارة مجال أعمالهم.

2- أن المعايير المتعلقة بالمشروع الاستثماري الممول جميعها تدفع في اتجاه تحري الحلال في المشروعات المراد تمويلها والاستثمار فيها من ناحية، والتركيز على تحقيق العوائد الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى يمكن إيجازها في الآتى:

أ) التأكد من استخدام كل الوحدات المتاحة من رأس المال بما يؤدى إلى التوظيف الكامل له وعدم تعطيل أي جزء أو وحدة منه نتيجة لاكتناز المدخرات بما يودي إلى تعطيلها.

ب) دفع التمويل باتجاه إحلال التوازن في اختيار وتمويل المشروعات الاستثمارية الجائزة شرعاً مما يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول.

ج) توافر العدالة في تبني معايير أسلوب مشاركة رأس المال من خلال الأخذ بقاعدة الغنم بالغرم.

د) إن معيار إستهداف الإنتاج يضمن توجيه التمويل إلى مشروعات تتميز بتعدد أغراضها بما يكفل رفع المستوى المادي للمعيشة.

هـ) أما معيار الالتزام بالأولويات فيؤدي إلى حسن إختيار المشروعات الاستثمارية التي تفي باحتياجات المجتمع المسلم بالتركيز على تمويل المشروعات التي تثتثمر في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

3- أما المعايير المتعلقة بالمجتمع فميزتها أنها تجعل للتمويل الموجه نحو المشروعات الاستثمارية مغزى ووظيفة غير وظائفه التقليدية.

المبحث الثالث

مخاطر التمويل المصرفي وطرق إدارتها

1- مفهوم المخاطر:

تعرض الكثير من المهتمين بتعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقاً للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، وعلي الرغم من اختلاف آرائهم يمكننا تقسيم هذه الآراء إلي عدة اتجاهات رئيسية نوجزها في الآتي:

الاتجاه الأول: مضمون هذا الاتجاه يكمن في كون أن ظاهرة المخاطرة هي الحالة التي يترتب عليها صعوبة التنبؤ بنتائج القرارات التي تتخذ مسبقاً ووفاً لهذا المضمون تم تعريف المخاطرة علي أنها: (ظاهرة أو حالة نفسية أو معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات في حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج القرارات التي يتخذها هذا الشخص لموضوع معين). [1]

الاتجاه الثاني: حاول أصحاب هذا الاتجاه وضع أساس نظري لمفهوم المخاطرة يكون أكثر شمولاً وإدراكاً للمتغيرات التي تحيط بهذه الظاهرة، وقد احتوي هذا الاتجاه علي عدة تعريفات:حيث عرف(Webster) المخاطرة علي إنها (فرصة تكبد أذي أو ضرر أو خسارة). [2]

وعرفها(Betty) وأخرون علي أنها (مقياس نسبي لمدي تقلب العائد من التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً). [3]

كما عرفها (Milton) علي أنها الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات مستقبلية لحدث علي الدراسات السابقة. [4]

---

(1) سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ط2، 1996، ص24.

(2) طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص260

(3) منير إبراهيم الهندي، **مرجع سبق ذكره**، ص440.

(4) سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص264.

الاتجاه الثالث: يري أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب إيجاد بديل كمي لكلمة المخاطرة، يمكنه بطريقة مباشرة وغير مباشرة درجة التباين في التدفقات النقدية للبدائل الاستثمارية، وهذا البديل يمكن اشتقاقه من التوزيعات الاحتمالية لمعدلات العائد، وفقاً لمعلومات تاريخية مسبقة وهو ما يعرف بالاحتمالات الموضوعية.

علي هذا الأساس يمكن تعريف المخاطرة علي أنها(الاحتمال الموضوعي لاختلاف النتائج الفعلي عن الناتج المتوقع).

كما يعرفها (أرشوم) بأنها:

(الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وتعي درجة التغلب في عوائد الاستثمار المتوقعة).[1]

حيث تزداد درجة المخاطرة كلما زادت درجة التقلب في الإيرادات والعوائد المتوقعة والعكس صحيح.

وعرفها كاتب أخر علي أنها: (درجة الاختلاف في التدفق النقدي للبديل الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له). [2]

هنالك من يشير إلي المخاطرة علي أنها حالة عدم التأكد ولكن هذا ليس صحيحاً لأن هناك فرق جوهري حيث يقول (Margling):

إن حالة عدم التأكد هي الحالة التي تكون فيها التوزيعات الاحتمالية ناقصة كلياً، وكذلك يعرف (DW .Pearce) حالة عدم التأكد علي أنها: (الظروف التي تتعلق بالحالة التي تكون توزيعاتها الاحتمالية غير معروفة). [3]

---

(1) سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص265.

(2) محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، 1999، ص230.

(3) محمد صالح الحناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص235.

وبصفة عامة ظروف عدم التأكد هب الحالات الطبيعية التي تحدث في الحالات التي تحدث في المستقبل، والتي تؤثر على اتخاذ القرارات وفيها يتعذر التنبؤ بوضع توزيعات احتمالية موضوعية لتلك الحالات المتوقعة والاعتماد على الحكم الشخصي لمتخذ القرارات في بناء توزيعات احتمالية شخصية، يتوقف حكمه على مدى ميوله وتوقعاته للمستقبل إذا كان تفاؤلاً أو تشاؤما.

كما يشير إلى وجود فرق بين المخاطرة وعدم التأكد، ويتمثل هذا الفرق في مدى معرفة متخذ القرار باحتمال تحقق التدفق النقدي، ففي حالة المخاطرة يكون لمتخذ القرار معلومات تاريخية مسبقة تساعده على وضع احتمالات موضوعية بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، أما في ظروف عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى على أنه لا يمكن التنبؤ به، لأنه يفتقر إلى معلومات تاريخية يضع من خلالها تقديرات مستقبلية، حيث يعتمد على رأيه الشخصي، وهو ما يطلق عليه التوزيع الاحتمالي الشخصي، وعليه يجب المزج بين المصطلحين في تقييم الاقتراحات الاستثمارية.

2- تحليل المخاطر:

من الأمور الهامة التي يتوجب مراعاتها من قبل مسؤولي الائتمان ،الا يحصروا إهتمامهم فقط في دراسة البيانات المالية التي يقدمها العملاء المقترضين، والوقوف عند حد اشتقاق النسب المالية التقليدية بل يجب عليه أن يولي إهتمامه وبدرجة أكبر لنوع آخر من التحديات وهو ما يعرف بتحليل المخاطر الائتمانية، والذي يعرف في عالم الأعمال بالتحليل الإستراتيجي ، ويتميز تحليل مخاطر التمويل المصرفي عن التحليل المالي التقليدي، في أنه أكثر رحابةً وشمولاً.[1]

يتم تناوله من خلال نظرة أوسع وأكثر عمقاً لحالة العميل، ذلك علي اعتبار أن كثير من العناصر والمتغيرات الرئيسية التي ينبني عليها قرار التمويل لا تظهر عادة في البيانات المالية.

---

(1) عبد الله محجمد الحسن وآخرون، **ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف، الأسباب والمعالجات**، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2004، ص12.

وهكذا فإن التحليل التقليدي علي ضعفه في التمويل قصير الأجل لكنه لا يصلح في التمويل طويل الأجل.[1]

3- أنواع المخاطر:

أن عمليات التمويل والاستثمار تقوم أساساً علي قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وخارجية معقدة تكتنفها العديد من المخاطر وتطلب حرصاً واهتماما من إدارة المصارف ومتابعة وتقييم مستمر من السلطات النقدية لتلافي الآثار السالبة لمخاطر التمويل، ومن هذه المخاطر:

أولاً: المخاطر المالية:

وتنقسم إلي:

1. مخاطر السوق: وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي:

أ/ مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هنالك حد لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول، وتنطبق على المراز الطويلة والقصيرة الأجل في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها.[2]

ب/ مخاطر تقلبات أسعار الفائدة: هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضاً بسعر الفائدة السائدة الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلا فترة القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أكبر، فإذا كان سعر الفائدة الذي بفرضه البنك على القرض ثابتاً، فإن المردود الذي يحققه البنك سوف ينخفض، ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص

---

(1) عبد الله محمد الحسن وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

(2) بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وآثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2009م، ص70.

حصول المصرف على الودائع، وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة. [1]

ج/ مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي مخاطر تقلبات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية في حالة إمتلاك المصرف لموجودات مقوّمة بالعملة الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية، أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف إضافة إلى الذهب.[2]

د/ مخاطر تقلبات أسعار السلع: تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن الإتجار به في السوق الثانوية كالمواد المعدنية والبترولية، والمنتجات الزراعية والمعادن الثمينة، ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطراً، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات، ومعدلات الفائدة لذلك فالتغيرات في العرض والطلب لها تأثير كبير علي الأسعار والتقلبات.

بالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر تغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في سعر الفائدة. [3]

2. مخاطر الائتمان: من الأهمية بمكان الاعتراف أولاً بأن أي عملية إقراض تكتنفها أخطار معينة تتفاوت هذه الأخطار تبعاً لكل عملية، ومن ثم يجب على المصرف أن يحاول منع هذه المخاطر من أن تصبح حقيقة واقعية لأنه أن لم يفعل فلن يحقق العائد الذي يرجوه وقد تعود هذه الأخطار إلى خسارة كبيرة في الأموال المقترضة.

---

(1) توفيق سعيد، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1994، ص238.

(2) يحيى أبو طالب، **تحليل وتقييم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية محلياً ودولياً**، كلية التجارة، جامعةعين شمس، 1991، ص346.

(3) علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في بازل2**، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2005، ص66.

وتعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلبات في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والإستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، وهناك عوامل عديدة تؤدي الي مخاطر الائتمان منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الإقتصادية وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل وعدم متابعة القروض.

ومن أهم صور مخاطر الائتمان نذكر الآتي:

أ- مخاطر متعلقة بالعميل: وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية ومدى ملائته الائتمانية.

ب- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل: وترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه.

3. مخاطر السيولة: وتتمثل في عدم قدرة المصرف علي الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم قدرته علي توفير التمويل اللازم أو الأُصول السائلة ،وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة علي قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل سقوط المصرف كمؤسسة مالية.[1]

ثانياً: المخاطر غير المالية: وتضم المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية.

أ/ مخاطر التشغيل والتكنلوجيا: وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات، وقد تحدث نتيجة وجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلي، أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل الإلكترونية.

ب/ المخاطر القانونية: وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام السياسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الإلتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض الأنشطة التي تمارسها المصارف،

---

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص186.

كما يمكن أن تكون ذات طبيعة تمت بصلة بإدارة المصرف وموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط القانونية. [1]

4- إدارة المخاطر:

تتوافر في البنوك صيغ ووسائل لإدارة المخاطر والسيطرة عليها بطريقة تمكنها من اختيار المستوي المناسب من المخاطر التي يرغب ارباب البنك في تحمله، كما ان البنوك تتبني اساليب متطورة في ادارة المخاطر وهي علي سبيل المثال وليس الحصر:

1/ تبني إجراءات صارمة بالنسبة لمنح الائتمان من الطاقة الائتمانية للعميل ومن ثم قدرته علي الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد لها وبالشروط المتفق عليها، ويدخل في ذلك سمعة العميل المالية وجدارته الائتمانية.

2/ أخذ الرهون والضمانات الشخصية والعينية والتأكد من قدرة المصرف علي استخلاص حقوقه منها من الناحية القانونية والعملية، مع أن الائتمان لا يمنح اعتماداً علي قوة الرهون والضمانات بل علي قدرة العميل علي الدفع.

3/ تتبني البنوك اجراءات وسياسات صارمة في المتابعة والتحصيل سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الوكلاء والمحصلين ومكاتب المحاماة.

4/ طورت البنوك صيغا لصكيك الديون وذلك بتحويلها إليأوراق مالية(صكوك) قابلة للتداول أو البيع لطرف ثالث.

5/ الظروف الاقتصادية بشكل عام والظروف الخاصة بقطاع الأعمال الذي يتولد فيه دخل العميل.

---

(1) الصديق طلحة محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص51.

إدارة المخطر وفقاً لمقررات بازل:

في إطار ما توصلت إليه لجنة بازل أُصدرت وثيقة سبتمبر2000م عن أسس إدارة المخاطر وحددت هذه الوثيقة العوامل الشائعة لمشاكل التمويل وتأثير التمويل بظروف السوق والسيولة.

وضعت لجنة بازل عدة طرق لإدارة مخاطر التمويل المصرفي كما يلي:

أولاً: إدارة مخاطر السوق: [1]

إن إدارة مخاطر السوق تتطلب تحديد نوع المخاطر التي تتعرض لها المحفظة وكل أصل فيها ثم قياس حجم المخاطر التي تتعرض لها لكي يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارتها ومن ثم تحديد مدي قدرة البنك علي تحمل هذه المخاطر، ومن الأساليب التي تتبعها البنوك لإدارة مخاطر السوق:

1- وضع سياسات التوظيف الخاصة بمحفظة المتاجرة فيما يتعلق بالحدود الخاصة بالتعاملات وفترات الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة والاتجاه إلي التعامل علي عقود المشتقات المالية لإدارة هذه المخاطر.

2- الاهتمام بنظم التقارير عن حجم المخاطر.

3- بناء قواعد البيانات الخاصة بعوامل السوق فيما يتعلق بالتحركات اليومية لأسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية لفترة زمنية لا تقل عن سنة.

4- الاهتمام ببرامج التدريب الخاصة بمخاطر السوق وإشراك أكبر عدد من المستويات ومختلف الإدارات بالبنك خاصة موظفي حجرة المعاملات والاستثمار.

ثانياً: إدارة مخاطر الائتمان: [2]

أهم معايير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك تضمن:

---

(1) زياد رمضان سليم،**إدارة المخاطر المصرفية**، الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص5.

(2) خيرت ضيف الله، **محسبة المنشأة المالية**، شركةالإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1970، ص1.

1- توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر:

ويعني موافقة مجلس إدارة البنك علي الإستراتيجيات والسياسات الهامة لمنح الائتمان والتي تتضمن الآتي:

- مدي استعداد البنك لتحمل المخاطر ومستوي الربحية المطلوب.

- تحديد أنواع الائتمان الممكن منحه للعملاء وتحديد القطاعات الجغرافية الممكن منحها للعملاء.

- وضع حدود قصوى لآجال منح الائتمان.

- تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقيمها.

- وضع قواعد منح الائتمان لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العلياء والعاملين بالبنك.

2- توافر إجراءات سليمة لمنح الائتمان تتضمن الأتي:

أ/ المعايير الملائمة لمنح الائتمان وتتكون هذه المعايير من الأتي:

- الأهلية القانونية لطالب الائتمان في تحمل الالتزام.

- معرفة سمعة طالب الائتمان وخبرته ومركزه في الصناعة والغرض من الائتمان.

- مصادر السداد ومدي إلتزام العميل بسداد إلتزاماته.[1]

ب/ التقدير لحدود الائتمان ويتم ذلك من خلال الأتي:

- وضع حدود لكافة البنود داخل وخارج الميزانية ووضع حدود للصناعات والمناطق الجغرافية.

- وضع حدود للائتمان الممكن منحه إلي حقوق الملكية علي مستوي العميل الواحد وإجمالي العملاء وذو العلاقة والمصالح المتداخلة مع البنك.

3- توافر إجراءات التعامل مع الائتمان ومتابعته وذلك من خلال الأتي:

- توافر نظام للتعامل مع ملفات الائتمان وتحديث بياناتها ومستنداتها.

---

(1) عبد الحميد عبد اللطيف، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص103.

- متابعة التنفيذ للائتمان.

4- توافر إجراءات كافية للرقابة علي مخاطر الائتمان وذلك في وجود ما يلي:

- نظام مستقل لمراجعة الائتمان بهدف التعرف علي(مدي كفاءة المسئولين عن منح الائتمان ومتابعته.

- رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في السياسات الائتمانية.

ثالثاً: إدارة مخاطر السيولة: يمكن إدارة مخاطر السيولة بعدة طرق أبرزها:

أ/ الاحتفاظ بمحفظة من الأوراق المالية وخاصة الأوراق المالية الحكومية حيث أن هذا يخدم هدفي السيولة والربحية، فمحفظة الأوراق المالية تتميز بالسيولة العالية، بالإضافة إلي نسبة تحقيقها كنسبة عائد، فإذا احتاج المصرف إلي أموال يقوم ببيع هذه المحفظة أو جزء منها لسد إحتاياجته المالية.

ب/ تكوين احتياطاتاختيارية تساعد علي زيادة الثقة في المصرف من جهة كما تساهم في تخفيض مشاكل السيولة التي يواجهها المصرف.

وتكون بعدة طرق أهمها:

ج/ الحفاظ علي العلاقة الطيبة مع الموظفين داخل المؤسسة المالية وحثهم علي الإخلاص في العمل من خلال نشر أخلاقيات مهنية وثوابت علمية بالإضافة الي توفير بيئة عمل مناسبة لهم وتحقيق شروط السلامة الصحية.

د/ علي المؤسسة المالية مواكبة التطور التكنولوجي ومحاولة الاستفادة منه في تقليل التكلفة التشغيلية وزيادة العوائد وتسهيل العمليات المالية المختلفة، كما أن التطور التكنولوجي أصبح وسيلة تنافس بين المؤسسات المالية وطريقة لجذب العملاء، وهذا يفسر لنا انتشار تقديم الخدمات عن طريق الأنترنت والتعامل عبر الهاتف والبطاقات الائتمانية.

هـــ/ علي المؤسسة المحافظة علي علاقات طيبة مع العملاء لما لهذه الناحية من تأثير علي العملاء فقد وجدت الدراسات أن المتعاملين مع المؤسسات يعانون من حساسية مفرطة تجاه مقدمي الخدمات المالية لهم.

و/ من المهم أن تقوم المؤسسة بمراعاة الأُصول الرأس مالية التي تمتلكها ومحاولة إدارتها بالشكل الأمثل والابتعاد عن المساس بها كلما انخفضت سيولة الشركة وهذا بالطبع سيلزمها بتحديد ماهية الأُصول ومن ثم تخطيط كيفية استخدامها.

ز/ لابد من التعامل مع المخاطر الخارجية مثل نقابات العمال والبيئة التشريعية والمجتمع ككل بشكل حزر وعلي هذه المؤسسات أن تتحمل مسئولياتها الاجتماعيةوالاستفادة من المتغيرات التي تحدث في البيئة الخارجية.

رابعاً:إدارة مخاطر التشغيل والتكنولوجيا:

وقد ألزمت بازل(2) من خلال مخاطر التشغيل الاحتفاظ برأس مال لمواجهة تلك المخاطر، كما أعطت بازل ثلاثة أنواع لقياسها:

- أسلوب المؤشر الأساسي:

بحيث أن المصارف تحتفظ برأس مال لمخاطر العمليات يساوي نسبة مئوية ثابتة من متوسط إجمالي الدخل في خالا ثلاثة سنوات سابقة.

- أسلوب النمط:

يقسم هذا الأسلوب نواحي النشاط في المصارف الي خطوط منها تمويل الشركات وأعمال التجزئة، ويتم حساب التكلفة الرأس مالية المطلوب لكل خط من خطوط الأعمال، ويعتبر إجمالي الدخل الشهري مؤشراً يعمل كدليل علي حجم عمليات المؤسسة.

- أسلوب القياس الداخلي أو المتقدم:

ويعتبر أسلوب المؤشر الأساسي هو أشهر هذه الأساليب، ويتم رصد الخسائر الناتجة عن كل نشاط أو خط أعمال نتيجة مخاطر التشغيل حتي يمطكن خفض تلك المخاطر إلي أكبر درجة ممكنة.[1]

(1) محمد علي القري- **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي**-www.Elgari.com

الفصل الثالث

الديون المتعثرة (الطبيعة،الأسباب والمعالجات)

المبحث الأول: طبيعة الديون المتعثرة.

المبحث الثاني: أسباب الديون المتعثرة.

المبحث الثالث: مؤشرات الديون المتعثرة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية في أزمة الديون.

المبحث الأول

طبيعة الديون المتعثرة

1- مفهوم الديون المتعثرة:

يعرف التعثر عموماً بأنه(عملية) أو(حالة) فمن حيث كونه(عملية) فهو ليس نتاج اللحظة ولكنه ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر الزمن وقد تطول أو تقصر وتؤدي إلى(الحالة) التي يصل إليها المشروع إلى عدم قدرته على سداد التزاماته، والحصول على التزامات جديدة بل أيضا العودة إلى ما كان عليه من قبل أو استعادة توازنه المالي والنقدي والتشغيلي.[1]

يعني مصطلح التعثر في اللغة (كبا) وهو التعرض لشيء يخل بالتوازن، وهو مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب، ولعل مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه" لو بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها لِما لم أمهد لها الطريق" هي أفضل دليل علي ذلك، وعل وضوح وأبعاد مفهوم التعثر. [2]

يعرف التعثر المالي بأنه: (مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلي عدم قدرتها علي توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير). [3]

يعرف الدّيْن المتعثر بأنه: الدين الذي يقدر البنك إسناد إلي المركز المالي للعميل، ضمانات الدين، امكانية سداده، أنه علي درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلا فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه.[4]

---

(1) محسن الخضيري، **الديون المتعثرة، الظاهرة والأسباب والعلاج**، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص31.

(2) سلام عماد صلاح، **المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية**، مجلة المصارف العربية،إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص174.

(3) الأنترنت، **القروض المتعثرة**، الموقع،www.ahram.org.eg تاريخ التحصيل2011/2/28.

(4) خضير حسن خضير، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود**، المؤتمر العالمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة، 2004، ص5.

كما يري البعض أن الدين يعتبر متعثر متى توقف المتعامل عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

وعرفه المؤمني بأنه الدّين الذي تتعرض اتفاقيات دفعه بين المصرف والمقترض إلي مخالفات أساسية، ينج عنها عدم المقدرة علي تحصيل أقساط وفوائد الدّيْن مما يمكن معه القول أن هناك احتمال خسارة واضحة للبنك. (1)

مفهوم الدّيْن في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء الدّيْن بمعنيين أحدهما أعمَ من الآخر، أما المعني الأعمْ فيريدون بهِ مُطلق الحق اللّازم في الذِّمة، بحيث يشمل كلَ ما ثبت في الذِّمة من الأموال أياً كان سبب وجودها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام وحج. أما المعني الأخص وهو المرتبط بالأموال فقط فإن للفقهاء قولين في حقيقته الأول للحنفية والثاني للجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة). (2)

تعريف الحنفية للدين: هو ما وجب في الذمة بعقدٍ أو إستملاك وما صار في ذمتها ديناً باستقراض.(3)

تعريف الجمهور للدّيْن: هو ما ثبت في الذِّمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. (4)

ولقد تضمّن هذا التعريف جميع الأموال التي تثبت بالذِّمة، سواءً كانت ناتجة عن عقد أو إتلاف أو قرض أو غيره، وعليه فإنه يدخل في هذا التعريف كل ما لزم في الذِّمة من أموال سواءً ثبت في نظير أو عين مالية أو منفعة أو ثبت حقاً لله تعالي من غير مقابل كالزكاة. (5)

---

(1) طلال منذر المؤمني، **مشكلة تعثر الديون**، نشرت المصارف الليبية(مقال)، 2002، صفحة الكترونية www.abdulmalek.com/abdul/user.

(2) محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، لبنان، ص221.

(3) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، ج5، دار الفكر، لبنان، ص157.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص181.

(5) حماد نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار الجامعية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط3 ،1415 هـ، ص164.

يعتبر Fuchita الدّيْن المتعثر في أضيق تعريف له بأنه:(الدّيْن الذي يُفشل في تسديد المبلغ الأصلي له والفوائد عليه).[1]

إذاً توجد عدة مفاهيم للتعثر، حيث ذهب البعض إلي وضع مفهوم من وجهة النظر المصرفية حيث يقصد بالمشروع المتعثر أنه القرض أو القروض التي لا يقوم المقترض بسدادها حسب جدول السداد المتفق عليه بينه وبين البنك، وقد يمتد ذلك إلي مماطلة المقترض في تزويد البنك بالمعلومات والمستندات المطلوبة. [2]

ويري البعض من وجهة نظر اقتصادية أنه يقصد بالمشروعات التعثر تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد علي الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس المال، ويعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة علي الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعرف بأزمة السيولة. [3]

إذن من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن تعثر سداد الدّيْون يشمل:

- عدم مقدرة العميل علي سداد الدّيْن وفوائده.

- عدم مقدرة العميل بالالتزام بالأقساط المتفق عليها.

وقد عرف بنك السودان المركزي الديون المتعثرة علي النحو التالي: [4]

- يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضي علي استحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط، يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضي علي تاريخ استحقاقه (تصفيته) فترة ثلاثة أشهر.

---

(1) Yasyujk Fuchita,nomura institute of capital markets-nicmr seminar on bad assets in the chines banks system,2004,p.17.

(2) عبد الله محمد الحسن وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص2.

(3) نجيب رحيل سالم، **معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدي المصارف التجارية العامة الليبية**، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، 2005م، ص53.

(4) بنك السودان المركزي، **الضوابط والموجهات**، يناير2009م.

– يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في حالة تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر.

– يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة متعثراً في حالة بيع المصرف نصيبه للعميل بيعاً آجلاً بعد حلول تاريخ التصفية.

– لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة متعثراً في حالة التصفية العينية سواء أن تم بيع العين أم لم يتم بيعه.

– تعتبر الالتزامات العرضية:(خطابات الاعتماد وخطابات الضمان وما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر علي تاريخ خصم قيمتها من حسابات المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد، وعلي تاريخ مصادرتها في حالة خطابات الضمان، علي أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة خطابات الاعتماد وخصمها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل(أخري).

2– مراحل الديون المتعثرة:

لابد لنا أن نوضح أن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ لكنه يكون المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلي

أن تصل إلي الفشل الكامل ونذكر هذه المراحل كما يلي:

المرحلة الأولي: النزوع والتسلط الإداري: في هذه المرحلة تكسب المؤسسة عيوباً محددة ولكنها مازالت عيوباً أمنية ولم ينتج عنها اخطاء أو فساد واضح في أداء المؤسسة وبالتالي فإن قوائمها المالية ومؤشراتها المالية لن تكون ذات أهمية في كشف هذه العيوب وهذه العيوب تتركز في إدارة المؤسسة وخاصة في المستويات العليا.

المرحة الثانية: الاخطاء النوعية وهي الاخطاء الكارثة كما وصفها (Argenti) وهي تأتي كنتيجة لتلك العيوب التي تعاني منها المؤسسة.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبدأ فيها أعراض التعثر بصورة واضحة وتشير الدلائل والمؤشرات المالية الي ان هناك سنة أو سنتين على الاكثربين المؤسسة وبين حالة التعثر المالي.

المرحلة الرابعة:الانهيار الفعلي: هي المرحلة الاخيرة والتي تكون المؤسسة فيها قد وصلت الي لحظة التعثر المالي.[1]

غير ان استعراض المراحل السابقة لا يحول دون توجيه الانتقادات إلى افكار ارجنتي والتي يمكن أن الخصها في الآتي:

أولاً : أن ارجنتي لم يقدم تفسيراً واضحا لتلك الاخطاء التي وصفها بالكارثة.

ثانياً: أن ارجنتي أهمل أهم الجوانب المالية في هذه العملية فهو يعتبر أن المؤشرات المالية لن تستطيع كشف حال التدهور التي تمر بها المؤسسة والتي تتفرق في رايه ما بين 5 الي 10 سنوات أي أن المؤسسة تقضى الجزء الأكبر من هذه السنوات وهي تعاني من العيوب الكاملة دون ان ينعكس ذلك علي أدائها.

أما الباحث الخضيري فقد حدد 6 مراحل تتكون منها عملية التعثر المالي وهي: [2]

المرحلة الأولي: وهي بعد ظهور الحدث العارض، الذي غالباً ما يتعلق بالناحية المالية للمؤسسة. كأن تدخل المؤسسة في التزامات تشكل عبئاً عليها دون أن يتم توظيف الأموال بشكل فعال في مجالات تدر عائداً مناسباً، مما يعني أن هذا الالتزام سيشكل خطراً على وضع السيولة النقدية فيها، ومن أمثلة الحوادث العارضة الاختلاسات والإفلاس لبعض العملاء المهمين لها والذين تعتمد على المبالغ المحصلة منهم على سداد التزاماتها.

المرحلة الثانية: مرحلة التقاضي عن الوضع القائم اي المرحلة التي تتجاهل فيها الإدارة الخطر المحيط بها كنتيجة للحوادث العارضة ويعود ذلك بالدرجة الاولي الى الضعف في كفاءة هذه الإدارة.

---

(1) حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق للنشر والتوزيع،عمان، ص186.

(2) محسن الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص336.

المرحلة الثالثة: مرحلة استمرار التعايش والتهوين من الخطر وهي المرحلة التي تزداد فيها قيمة الخطورة في حين تستمر المؤسسة في تجاهل الخطر، بل وتستمر في سياساتها الاتفاقية المخططة وغير المخططة، وهنا تبدأ الخسائر بالظهور.

المرحلة الرابعة: من أخطر المراحل حيث تصبح حالة التعثر اعتيادية ويومية وتتوقف فيها الاستثمارات الجديدة ويتم إغلاق الخطوط الإنتاجية التي تتعرض للأعطال وتبدا الايدي العاملة بالتحول الي مؤسسات بديلة.

المرحلة الخامسة: مرحلة حدوث الازمة المدمرة حيث تتسرب انباء ومعلومات عن التعثر المالي للمؤسسة لجهات خارجية تتعامل معها من بين الدائنون، وجهات حكومية وحملة الاسم وهنا يبدون بالمطالبة بحقوقهم وباتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل حقوقهم.

المرحلة السادسة والاخيرة: حيث من خالها تتم معالجة الازمة او تصفية المؤسسة وذلك بإقالة مجلس الإدارة الحالي وتعيين مفوض مسؤول عن عمليات الاصلاح في المؤسسة سواء كان عن طريقة إعادة جدولة الديون أو الدمج أو من خلال التصفية.

3- أنواع الديون المتعثرة:

للديون المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقاً لعدة أسس علي النحو التالي:

أولاً: تصنيف الدّيْون المتعثرة وفقاً لدرجة التخطيط: وتنقسم الديون المتعثرة وفقاً لهذا التصنيف إلي نوعين وهما:[1]

أ- ديون متعثرة مرحلية: وهي ذات طابع خاصة معروفة مقدماً ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات الموارد سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي ومدي قدرة المشروع علي تغطية هذه الفجوات.

---

(1) محسن الخضير، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

ب- ديون عشوائية الحدوث: وهي الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها والتي تؤدي إلي حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلي اختلال موارده وإلي عدم قدرته علي سداد التزاماته.

ثانياً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمسبباتها: وحسب هذا التصنيف تنقسم إلي نوعين وهما:

أ- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع، أي التي أوجدها المشروع وكانت سبباً مباشراً فيها سواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام.[2]

ب- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية: وهذا النوع ينصرف إلي البيئة المحيطة بالمشروع والمتصل به من بنوك وموردين وموزعين من جهات حكومية وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته.[3]

ثالثاً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لصدقها ومصداقيتها: وحسب هذا التصنيف تنقسم إلي نوعين هما:

أ- ديون متعثرة وهمية: وهي كثير ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب، حيث توق بعض الشركات متعددة الجنسيات، والمغامرين الأجانب، والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلي عدد من المشروعات، وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والاعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلي الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع

---

(2) وائل ابراهيم سليمان، **الديون المتعثرة المستحقة علي قطاع الأعمال الخاص في مصر**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2004، ص61.

(3) رشدي صالح، **التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب**، مجلة المصارف، ع32، 2000، ص19.

وإفلاسه، وقد يزداد الوضع تفاقماً عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به.

ب- ديون متعثرة حقيقة: وهي تلك الديون التي تحدث فعلاً ليست عن عمد أو تخطيط، بل ترجع إلي أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، زمن ثم تتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.[1]

رابعاً: تصنيف الديون المتعثرة حسب ثباتها واستمرارها: وحسب هذا التصنيف تنقسم إلي نوعين هما:[2]

أ- الديون المتعثرة العارضة: وهي التي تحدث بشكل عارض نتيجة لممارسات النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظراً لأن أسبابها عارضة وبسيطة.

ب- الديون المتعثرة الدائمة: وهي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتاً طويلاً في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحاً جذريا وهيكلياً يحتاج إلي جهد كبير سواء في القيام به، أو في اقناع القائمين علي المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

خامساً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لدرجة تعقدها وتشابكها: وحسب هذا التصنيف تنقسم إلي نوعين وهما:[3]

أ- ديون بسيطة سهل التعامل معها: وهذا النوع عادة ما تكون قيمته بسيطة ومبلغه بسيط ومدته قصيرة، يستخدم في التمويل قصير ومتوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة والتجديد، ولكن لظروف عرضية طارئة، وموقته حدث له التعثر.

ب- ديون متعثرة معقدة: هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف، أي أن الغالب عليها أنها ديون مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل

---

(1) محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة(الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، مرجع سبق زكره، ص67.

(2) عبد محمود حميدة، **إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاط الديون المتعثرة بالتطبيق علي النشاط المصرفي المصري**، مجلة البحوث والراسات التجارية، كلية التجارة، بنها، ع2، 2002، ص152

(3) محسن الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

مقترض يطالب باتخاذ إجراء معين ضده، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلي خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح العلاج لها.

سادساً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها: وفقاً لهذ التصنيف تنقسم إلي قسمين وهما:[1]

أ- **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسباه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقترضين، حيث أن مخاطرها لا زالت أولية.

ب- دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو: حيث تجاوز مرحلة التكوين، وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوماً بعد يوم ويمارس ضغوطاً واضحة تزداد تدريجياً علي متخذ القرار في المشروع.

(1) أشرف عبد المنعم ابراهيم، **الديون المتعثرة (تعريفها أسبابها، علاجها)، ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق**، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان،1999، ص12.

المبحث الثاني

أسباب الديون المتعثرة

هناك مجموعة من المسببات التي تشترك جميعها أو بعضها وتساهم في حدوث الديون المتعثرة ويمكن تقسيمها إلي:

أولاً: أسباب تعود الى البنك منها:

كثيراً ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطأ الغير وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته.

وأهم هذه الأسباب في حقيقة الأمر يمكن ردها إلي الخطأ والتحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية ولمتخذ القرار الائتماني من حيث مجموعة من العوامل نعرضها كما يلي:

أ- بالنسبة للضمانات الواجب توفرها لإعطاء التمويل:

1/ المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضماناً للتمويل الممنوح من البنك وتسعيرها بأعلى من قيمتها الحقيقية، مثل تقدير قيمة الارض والمباني والعقارات وقيمة الآلات والمعدات او المغلاة في قيمة المخزون والاسم والأوراق المالية.[1]

2/ التقييم غير الدقيق للضمانات المقدمة من العملاء فأحياناً تقل القيمة السوقية للضمان عن التمويل الممنوح ويفترض ان تزيد القيمة السوقية تحوطاً لانخفاض الأسعار وهي ما تسمى بنسبة الأمان (تقييم الأصول).[2]

3/ عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة من البنك من ملكيتها ورهنها وتخزينها...الخ.

---

(1) محمد صالح محمد صالح، **انعكاسات مشكلة التعثر علي سياسات الائتمان في القطاع المصرفي المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1997، ص135.

(2) حمزة الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص187.

4- التركيز على الضمانات وعدم الاهتمام بالتدفقات النقدية المتولدة من النشاط ومدى كفايتها للسداد كما يجب دراستها بكل دقة.[1]

5- الصعوبات العملية التي تواجه البنك في التصرف في الضمانات وخاصة العقارية منها.

6- حدوث ازدواج في التمويل بضمان البضاعة المرهونة أو بضمانات مقدمة من البنك، خاصة فيما يتصل بالبضاعة المفتوح عنها اعتمادات مستنديه.

7- عدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان، والتي تتسم أسعارها بالتغلب الشديد أو انصراف المستهلك عنها.

8- التجاوز في الرصيد الأدنى للتسليف بضمان بضائع في مخازن مفتوحة، ودون متابعة سداد هذا العجز أو تغطيته ببضائع جديدة أو القيام بتخفيض مبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الوقت المناسب.

9- الموافقة علي قيام سحب العميل جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف دون سداد القيمة التسليفية التي يغطيها هذا الضمان.

10- عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للإقراض بضمان هذا الضمان.[2]

11- تبادل الضمانات في ما بين عملاء البنك مما يؤدي إلي عدم تغطية الضمان الإجمالي بمبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء.

12- عدم الحصول علي ضمانات ذات طبيعة تأثير خاصة علي العميل مثل ضمات تولد لدي العميل الأثر النفسي والاجتماعي والتشغيلي وبشكل يجعله يفكر قبل أن يرتكب خطأ معين مع البنك والهرب بأمواله.

---

(1) احمد عبد العزيز الالفي، **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، د، ن، الاسكندرية-1997، ص569.

(2) بنكنوت، **تحديد مخاطر الائتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص32.

13- عدم توفر قاعدة بيانات عن العملاء يستطيع البنك من خلالها أن يميز بين العملاء الجيدين والمماطلين في السداد. وتعتبر هذه القاعدة صمام الأمان لأي مصرف حيث يمكن من خلالها التعرف على العميل من حيث مقدرته المالية وسمعته التجارية وبالتالي تساعده في اتخاذ القرار السليم في منح التمويل.

14- التساهل في الإجراءات المصرفية من قبل البنوك، ومنها أن أصحاب الودائع تكون ودائعهم أحجامها ضئيلة ويمولون بمبالغ كبيرة جداً.

15- عدم المتابعة من قبل المصرف للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن الأداء والتنفيذ، فبعض مسئولي الاستثمار والتمويل يعتقدون أن مسئولية البنك تنتهي عند منح التمويل، طبقاً للأصول والأعراف المصرفية وينتظرون حلول أجل الدين لمطالبة العميل بالسداد.

16- عدم التزام بعض المصارف بالمنشورات الصادرة من البنك المركزي والمنظمة لعمليات التمويل المصرفي وضعف الرقابة والتفتيش من البنك المركزي.

17- عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق وذلك يرجع الى قلة خبرة موظفي إدارة الاستثمار والتمويل بالمصاريف، في هذا الصدد يقول الأستاذ زياد سليم رمضان وزميله: (إن الخسائر المالية الناتجة عن تسهيلات ائتمانية منحت بناء على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة)، وغالباً ما تكون هذه الخسائر كبيرة نتيجة لعدة أسباب منها:[1]

- الجهل بأن رأس المال العامل للمقترض لا يكفي لسداد أوراق الدفع والذمم الدائنة.
- الجهل بأن الذمم المدينة لديه تتضمن مبالغ هالكة ذات شأن.

ومن هنا فإن الضمان الجيد عنصر رئيس وأساسي في اتخاذ القرار الائتماني، ويجب أن يخضع الضمان للمراجعة والكشف الدوري عليه للتأكد من سلامته وصحته وتوفر كافة الشروط الخاصة بصلاحيته واستمراره كضمان للقروض والتسهيلات التي حصل عليها المشروع.

---

(1) زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، **إدارة البنوك**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص136.

ب- بالنسبة للدراسات الائتمانية:

من أهم أسباب تعثر المصارف التجارية المتخصصة هي الدراسات الائتمانية التي علي أساسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني، ومن أهم أسباب فشل الدراسات الائتمانية عدم قناعة بعض القائمين بأهمية دراسات الائتمان كأساس اتخاذ القرار الائتماني واعتمادهم علي التجارب الشخصية السابقة لهم لا سيما تستعمل هذه الدراسات جانبين أساسيين هما:

1/ دراسة شاملة ومتكاملة لكافة الجوانب والأبعاد التي تكفي للحكم علي ماضي وحاضر العميل وهي مكونة من خمسة عناصر:[1]

- **العنصر الأول:** شخصية العميل وأهليته للتعاقد.

- **العنصر الثاني:** رأس مال العميل، أو مساهمته بموارده الذاتية في النشاط الممول.

- **العنصر الثالث:** قدرة العميل علي إدارة نشاطه:

وهي تقاس من خلال عاملين أساسيين هما:

أ- مدي خبرة العميل في ممارسة النشاط موضوع التمويل.

ب- مدي تطبيقه لمبادئ الإدارة العملية في مجال النشاطات المختلفة التي يمارسها المشروع.

- **العنصر الرابع:** الضمانات المادية التي يمكن للعميل أن يقدمها.

- **العنصر الخامس:** الظروف البيئية المحيطة.

2/ رؤية استشراقية ممتدة الأفق واسعة المدى للعوامل المستقبلية التي يمكن أن تؤثر علي قدرة المشروع علي سداد التزاماته، وتناولت هذه الرؤية أبعاد إستشراقية وهي:

أ- سياسات الإنتاج المتوقعة مستقبلاً من جانب المنافسين الحاليين والمتوقع دخوله مستقبلاً في مجال الإنتاج للسلع المماثلة، والبديلة والمنافسة.

---

(1) محمد ابراهيم شريف، **الديون المتعثرة، الظواهر السلبية ونواحي القصور التي شابت عمليات منح الائتمان ومشكلة المديونيات المتعثرة**، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2002، ص29.

ب- بعد التسويق ومنافذ التوازي والنقل والتخزين، وتطورها المستقبلي.

ج- بعد التمويل المستقبلي واتجاهاته المستقبلية.

د- بعد التأثرات التشابكية الممتدة بين مجالات النشاط وأثر استمرار المشروع علي إنعاش وتوفير مستلزمات المشروعات الأخرى.

ومن خلال تكامل الجانبين تتم الدراسة ويتخذ القرار، أما إذا كانت الدراسة قاصرة فإن القرار يتضمن مخاطر يتسع مداها ويزداد وفقاً لتأثراتها المتشابكة وهي كما يلي:

- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة عن العملاء.

- المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية وعدم دراستها بشكل سليم.

- عدم الدقة في تحديد التزامات العميل المقترض المتعين سدادها للغير[1].

- الموافقة علي منح تسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائه بالتزاماته تجاه الحدود القائمة.

ثانياً: السباب تعود الى العـــــميل:

كثيراً ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر سواء كان عن قصد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضاً تقسيم هذه الأسباب إلي قسمين هما:

1/ **أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه:** ويمكن عرضها من خلال النقاط الآتية:

- أخطاء وقصور دراسات الجدوى المقدمة من العملاء، وعدم تناسب التوقعات النقدية للمشروع مع موعد سداد أقساط التمويل.[2]

- سوء النية وعدم الأمانة عند بعض العملاءوأحيانا يسرع البعض منهم إلي إعلان إفلاسهم ظناً منهم أن إعلان الإفلاس يزيح عنهم عبئ سداد الدين.

---

(1) عفيفي أنور، **أسس اتخاذ القرارات الائتمانية**، البنك المركزي الجزائري، المعهد المصرفي،2002، ص25.

(2) فضل عبدالكريم ، **تعثر الديون في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير – جامعة وادي النيل، 2001، ص198.

– عدم توفر الخبرة التجارية الكافية لبعض العملاء في النشاط محل التمويل خاصة في المشروعات الجديدة.

– استخدام التمويل في غير أغراضه بالإضافة إلى التوسع الغير مدروس لعمليات الاستثمار واعتماد العميل على مصادر غير متكررة مما يزيد من عدم انتظام تدفقاته النقدية وإرباحه من فتره مالية لأخري.

– دخول العميل في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل علي قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة.

– وفاة العميل ورعونة الورثة وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة المقرضة.[1]

– التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدي استعداده لسداد الالتزامات التي عليه في مواعيدها فمن العملاء من هم قادرين علي السداد ولكنهم مماطلين ولا يمانعون من الدخول في منازعات قضائية مع البنك غير مبالين بسمعتهم التجارية والاجتماعية.

– عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره، وبالتالي استخدام جانب كبير من أموال المشروع في الإنفاق علي احتياجاته الشخصية والأسرية، مما يؤدي إلي استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بالتعثر، أو توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية.[2]

– مشكلة هروب الأموال إلي الخارج هو مقترن باعتماد العميل علي التمويل بالعملات الأجنبية لشراء وحيازة الأصول الاستثمارية طويلة الأجل، وكذلك الانفاق علي حقوق المعرفة وعلي العمال

---

(1) محسن الخضيري، **الديون المتعثرة**، مرجع سبق ذكره. ص81.

(2) حمد عاكف كرسون، **إدارة التحصيل والقروض المتعثرة**، البنك المركزي الجزائري، 2006، ص31.

والخبراء والأجانب مع عدم وجود فائض مخطط له للتصدير ومن ثم لجوءه إلي السوق السوداء لتدبير العملة اللازمة.[1]

2/ أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة: ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ) العوامل الفنية والإدارية: بالنسبة للعوامل الفنية هي: [2]

1-استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ذات طابع متخلف يؤدي إلي عدم القدرة علي منافسة الشركات الأجنبية.

2- عدم مواكبة التطور الناتج من الطاقة ومشكلات استخدامها.

3- عدم توفر الخصائص الطبيعية اللازمة في المدخلات الرئيسية في عملية الإنتاج لاسيما المواد الأولية.

4- الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار من البداية، وعند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع من البداية، ومن المعروف أن دراسة الجدوى تمر بعدد من المراحل وهي علي سبيل التتابع الزمني: [3]

أ- دراسة السوق.

ب- دراسة الجدوى الفنية.

ج- دراسة الجدوى المالية، وتشمل:

د- الربحية القومية والاجتماعية، ويطلق عليها البعض دراسة الجدوى القومية.

هـ- الربحية الخاصة.

أما بالنسبة للمشاكل الإدارية يمكن اختصارها في مايلي:[4]

---

(1) وائل محمد أحمد مصطفي، **إنعكاسات مشكلة التعثر علي سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2005، ص165-164.

(2) محمد كمال الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص370.

(3) سعيد ندا، **الديون المتعثرة، التشخيص والعلاج**، البرامج التدريبية المعهد المصرف، 2002، ص57.

(4) محمد كمال الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص371.

1. يتعلق هذا الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة، وأهم ملامح سوء الإدارة حجم ما يلمسه الباحث الائتماني من متابعته للعميل من تخبط وعدم انتظام عملياته الإنتاجية.

2. تغلب المصالح الخاصة للمساهمين والملاك علي النسب المطلوبة في ملكية رأس المال، وكثيراً ما تكون الأسباب الحقيقية للتعثر وهو ابتعاد القائمين علي إدارة المشروع عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والقيام بما يمليه الموقف باعتباره أسلوباً وحيداً للإدارة المتبعة في للمشروع، مما يهدر فاعليته وقدرته علي تحقيق أهداف نشاطه، ومن ثم إذا كان المشروع قبل التعثر لا يتبع الأصول العملية، يكون أشد الحاجة لها بعد تعثره.

ب- الأسباب المالية:

هي من أهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتهاودراستها، ونحاول اختصار هذه الأسباب في ما يلي:

1. أن مقدمة هذه الأسباب عدم التناسب بين رأس المال والقروض مما يعني خلل الهيكل للمشروع وهذا يؤدي إلي تراكم ديون المشروع وظهور خسارة كبيرة مع فقدان السيولة وعجز عن الوفاء بالالتزامات.

2. قد اتجه البعض إلي اعتبار تحركات أسعار الفائدة علي القروض سبباً مباشراً في رفع تكلفة تمويل الإنتاج، غير أن هذه النظرة تفقد الدقة لعدة عوامل منها: [1]

أ- لا تمثل الفوائد للبنوك سوي نسبة بسيطة جداً من إجمالي تكلفة الإنتاج.

ب- إذا افترضنا أن النسبة تحقق فيها دورتين إنتاجيتين فإن السعر الذي تحمله أي دورة يمثل نصف سعر الفائدة السنوي علي القرض.

ج- أن جانباً هاماً الاقتراض للمشروعات المتعثرة، تمثل فوائد متراكمة محتسبة علي الرصيد القائم، رغم توقف نشاط المدين المتعثر.

---

(1) علي العوضي، **الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها**، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004، ص29.

د- إن الفائدة التي تضعها المصارف لا يتحملها صاحب المشروع فقط وإنما المستهلك أيضاً وهذا قد يزيد في سعر المنتج مما يزيد في التضخم

ج- أن جانباً هاماً الاقتراض للمشروعات المتعثرة، تمثل فوائد متراكمة محتسبة علي الرصيد القائم، رغم توقف نشاط المدين المتعثر.

هـ- إن الفائدة التي تضعها المصارف لا يتحملها صاحب المشروع فقط وإنما المستهلك أيضاً وهذا قد يزيد في سعر المنتج مما يزيد في التضخم

ج- العوامل الإنتاجية والتسويقية:

إن هذه المشاكل مرتبطة بالمقترض لذلك يجب ذكرها في مايلي:

1. استخدام سياسات إنتاجية قديمة مع استغلال ظالم للقوي العاملة، تؤدي إلي انفصال العلاقة بين مصلحة العامل ومصلحة المشروع.

2. انخفاض مهارة القوي العاملة لنقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب، هذا مما أدي إلي الإسراف في استخدام المواد الخام، وارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع مما يكسب المشروع سمعة سيئة، وانطباع سلبي لدي الجمهور المستهلكين والمتعاملين.

3. سوء تسيير أو تخطيط العمليات الإنتاجية وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية.

4. نقص وسائل النقل الداخلي والخارجي.

5. عدم انتظام ورود المواد الخام وعدم استقرار مصادر التوريد، وصعوبة الحصول عليها بالشكل المناسب والحجم المناسب والجودة المناسبة.

6. انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترة طويلة، نتيجة تعطل الآلات وتقادمها وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة وانقطاع الكهرباء وارتفاع سعر المواد البترولية.

7. عدم قيام المنشأة علي أساس اقتصادي سليم وعدم وصولها إلي الحجم الأمثل الذي يحقق لها وفورات الإنتاج الكبير، وانخفاض التكاليف واستغلال أمثل للطاقات والموارد المتاحة.

8. عدم تكامل تنفيذ المشروع وفقاً للخطة، وتأخر استلام المباني من المقاولين وتأخر تركيب بعض الوحدات الضرورية مثل: الكهرباء، الغاز وبعض الآلات والمعدات الحاكمة للنشاط الإنتاجي.

كل ما سبق يعتبر من المشاكل الإنتاجية التي يصعب حلها إما بالنسبة للمشاكل التسويقية فهي من أهم أسباب التعثر، حيث يرتبط نجاح أي منشأة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق الموكل لها ويرجع سوء التسويق إلي:

أ) سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان هذا ما يفقد الترويج فاعليته.

ب) عدم القيام بالدراسة الحقيقية عن السوق والمستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات والقدرة الشرائية لهذا المستهلك.

ج) سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة والأنماط والمواصفات والوظائف التي تؤديها السلع للمستهلك.

د) انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترة طويلة، نتيجة تعطل الآلات وتقادمها وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة وانقطاع الكهرباء وارتفاع سعر المواد البترولية.[1]

ثالثاً: مجموعة الأسباب الخارجة عن نطاق العميل والبنك: هنالك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق العميل والبنك لأنها أسباب عامة وليست خاصة، وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة وأحياناً الظروف الطبيعية ويمكن تقسيمها إلي ما يلي:

---

(1) أحمد فؤاد محمد خليل، **تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة علي النتائج المالية للبنوك التجارية مع التطبيق علي المصارف الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000، ص47.

أ- أسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية:

1- السياسات المحلية:

تتعلق أساسا بالسياسات الاقتصادية الحكومية وغير الحكومية، التي تشكل الإطار العام الذي يقوم فيه النشاط، ومنها:

أ) السياسة المالية:

حيث تحتل المشكلات الضريبية مكانة خاصة في عرقلة النشاط والناتجة عن السياسات الضريبية المفروضة ومن أهم هذه المشكلات: [1]

1. نظم الخصم والإضافة.
2. أسلوب التحصيل تحت الحساب.
3. الارتفاع المستمر في أسعار الضريبة.
4. فرض رسم تنمية الموارد المالية.
5. فرض الضريبة العامة علي المبيعات.
6. وجود مقابل تأخير سداد الضريبة.

ب) سياسة الإغراق:

والتي تستخدم أسعار مبالغ في رخصها يودي إلي تقليص هامش الربح. [2]

ج) السياسة النقدية:

والتي تتعلق بالسياسات الاقتصادية الفرعية ذات التأثير المبشر والغير مباشر في قضية الديون المتعثرة حيث تكون قدرة المشروعات في تحقيق أهداف محدودة في ظل سياسة ائتمانية

---

(1) محمد كمال حمزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص372.

(2) عبد الهادي عبد القادر، **التجارة الخارجية**، المطابع الجامعية، أسيوط، 2007، ص166.

انكماشية مبالغ فيها من حيث القيود على منح الائتمان وارتفاع التكلفة التي تعد أحد عناصر التكلفة التي تقع علي عاتق المشروع.[1]

د) سياسة أسعار الصرف:

بالنسبة لهذه السياسة فإن الجانب الأكبر للتعثر كان مرده الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية، وبالتالي انخفاض القدرة علي سداد الديون بالعملات الأخرى، كما أن عدم استقرار أسعار الصرف ضاعف حالات القدرة علي تخطيط القرارات والموارد والاستخدامات.

2- السياسات العالمية:

تتعلق بسياسات التجارة الخارجية الدولية، وتتمثل في سياسات الحصار الاقتصادي واستخدام أدوات الحرب الاقتصادية من: [2]

أ- أدوات الإغراق السعري.

ب- أدوات حصر تصدير التكنولوجيا.

ج- أدوات القيود الكمية وإغلاق السوق أمام الصادر اليها.

د- أدوات المقاطعة التنفيذية والشعبية.

و- أدوات التشكيك في سلامة الاقتصاد.

ب/ الأسباب الناتجة عن الاقتصاد الموازي: [3]

الاقتصاد الموازي هو الذي يضم كافة الأنشطة المخالفة للقواعد العامة، والمحققة للعوائد المرتفعة، فتزداد خطورة هذا الاقتصاد لكونه مرتبط بالاقتصاد الرسمي وتتم معاملاته من خلال عناصر وكوادر بشرية مستغلاً ما لدي العاملين في الاقتصاد الرسمي من سلطات وصلاحيات وظيفية.

---

(1) محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005 ، ص63.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات المصارف(مقال)**، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط،معهد التخطيط القومي،ع2، مصر، 2003، ص171.

(3) نجيب رحيل سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص59.

كما أن للاقتصاد الموازي تأثيرات متعددة الجوانب علي قضية سلامة المشروعات وقدرتها علي تحقيق الأهداف الإنتاجية والتسويقية والتمويلية البشرية، ويرجع هذا إلي الأسباب الآتية:

1- اتساع المعاملات الغير رسمية.

2- اتساع نطاق السوق الائتمانية الموازية.

3- اتجاه العصابات إلي استخدام الائتمان المصرفي ومعاملات المصارف في الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة، للقيام بغسيل الأموال مما يؤدي إلي نمو معاملات السوق المتوازي.

4- غياب الرقابة والحس الوطني بالخطر القائم الذي يشكله الاقتصاد المتوازي ومعاملاته.

المبحث الثالث

مؤشرات الديون المتعثرة والآثار المترتبة عليها

أولاً: مؤشرات الديون المتعثرة:

هنالك العديد من المؤشرات نذكر منها ما يلي:

مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك: ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلي:

1. مؤشرات متعلقة بحساب العميل لدي البنك: ونذكر أهما: [1]

أ- إصدار شيكات علي حساب القرض بأكثر مما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذا الحساب.

ب- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة، واحتياجات المشروع الممول من جهة ثانية.

ج- تغييرعلاقة الزبون مع المصرف وقلة تعاونه والتي تظهر من خلال التباطؤ في التسديد وعدم الوفاء بالتزاماته.

د- عدم دفع أقساط التأمين والضرائب أو مستحقات الدائنين الآخرين.

هـ- عدم المقدرة علي الإمساك بحسابات منتظمة حقيقية.[2]

و- تناقص أرصدة حساب العميل لدى البنك. [3]

2. المؤشرات متعلقة بطلبات المقترض: ونذكر أهمها:

أ- ارتفاع نسبة القروض إلي رأس المال أو الموارد الذاتية.

ب- الاعتماد بكثرة علي القروض قصيرة الأجل.

ج- التغيرات الملحوظة في توقيت طلبات القروض الموسمية.

---

(1) جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص3.

(2) محمد كمال الحمزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص359.

(3) إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

د- ظهور مقترضين آخرين لا سيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات.

3. المؤشرات المتعلقة بالضمانات:

أ) تراجع القيمة الاسمية للضمانات.

ب) قيام العميل بالطلب من البك برفع اشارة الحجز عن الضمانات المقدمة إليه. [1]

ج) طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية.

د) التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك.

مؤشرات البيانات المالية للمقترض:

كانت المصارف تهتم في الماضي بالميزانية كمصدر للبيانات اللازمة لتحديد القدرة الاقتراضية للمؤسسات بصفة خاصة، والحكم على المركز المالي بصفة عامة، إلا أنه ظهرت منذ الثلاثينيات من القرن الماضي أهمية دراسة جدول حسابات النتائج- الأرباح والخسائر- على أساس أن الوفاء بالإلتزامات المترتبة على التسهيلات الائتمانية المختلفة إنما يتوقف على تحقيق فائض من تشغيل الإمكانيات المتاحة للمؤسسة المقترضة يفي بتغطية أصل القرض وأعبائه. ولقد تطورت دراسة البيانات المالية، وتخصصت بعض المؤسسات في تحليلها ونشر النسب والعلاقات المالية لشتى فروع النشاط الاقتصادي للاستعانة بها في مجال المقارنة والتقييم، ومن وجهة نظر مصرفية يستهدف تحليل البيانات المالية إلى تحديد القدرة الاقتراضية للمؤسسة على سداد القروض في مواعيد الاستحقاق، وعلى تحمل أعباء التمويل وذلك باستخدام بعض النسب، ومقارنتها بالمعدلات المتعارف عليها لكل نسبة ولكل نشاط منالأنشطة المختلفة.[2]

وكل هذا يتم على افتراض أن مسؤول متابعة الائتمان يتحصل على القوائم المالية من المقترض بانتظام، وعلى افتراض صحتها ومصداقيتها، فإن تلك القوائم تراجع مراجعة شاملة ودقيقة.

---

(1) جمال أبا عبيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

(2) إبراهيم مختار، التمويل **المصرفي منهاج لإتخاذ القرارت**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993، ص109.

كما أنه يجب أن يكون مسؤول متابعة الائتمان على علم ودراية بما تتضمنه القوائم المالية، ويعرف كيف يفسر الأرقام والبيانات التي تتضمنها، ومنها يستطيع أن يستشف المؤشرات المبكرة التي تستدعي فحصا أدق. فهناك مؤشرات في كل من الميزانية، وجدول حسابات النتائج قد تنذرنا مقدما بالمشاكل والصعاب التي قد تواجه المقترضين(المؤسسة المقترضة).

1. مؤشرات تعثر الديون من خلال الميزانية:

تعد الميزانية أحد الأدوات الأساسية لمتابعة المقترض قبل وبعد حصوله على القرض من البنك، وذلك لرصد جوانب القوة والضعف في أدائه الوظيفي ومن ثم يمكن معرفة أسباب تعثره، وتحليل الميزانية لفترات مالية مختلفة بهدف متابعة الوضعية المالية للعميل، وبصفة عامة هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على أنه يواجه صعوبات قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته ومن أهمها: [1]

أ- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين.

ب- زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين.

ج- تقلبات حادة في السيولة.

د- زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج.

هـ- انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشاطات الإنتاجية.[2]

و- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين.

ز- لجوء المقترض إلى مصادر التمويل قصيرة الأجل لتغطية التزاماته التي استحقت مما يدخله في دائرة من المديونية. [3]

---

(1) جمال أبوعبيد ، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

(2) كمال الحمزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص359.

(3) محسن الخضيري، **مرجع سبق ذكره، ص56.**

ر- إجراء تغييرات غير مبررة في السياسات المحاسبية. [1]

وبالتالي فإن تحليل الميزانية يعد مهما في إظهار احتمال أو الاتجاه لحدوث خطر التعثر ومن ثم كشف هذا الخطر مبكراً ومعالجته قبل حدوثه أو تفاقمه. تجدر الإشارة إلى أنه عند دراسة وتحليل بنود الميزانية يجب على مسؤول الائتمان التفريق بين مصطلح المركز المالي للمؤسسة (Financia Positio) من جهة، ومصطلح الحالة المالية لها جهة أخرى، فالمركز المالي هو مصطلح محاسبي يعرض، لحظة زمنية معينة موجودات المؤسسة مقارنة بما عليها من التزامات(المطلوبات وحقوق الملكية) أما الحالة المالية فمفهومها أكثر عمقا ودلالة، إذ ليست مجرد رقم محاسبي دفتري، بل تمتد إلى بعد أكثر شمولا للوضع المالي للمؤسسة يتجاوز مجرد التحديد الكمي لموجوداتها ومطلوباتها، وتجاوز عنصر الكم في الميزانية إلى عنصر النوع.

فلا يتوقف محلل الائتمان عند مجرد اشتقاق النسب المالية المتعارف عليها، بل يجب أن لا يتم ذلك بمعزل عن الأساليب المتبعة في تقييم الموجودات والمطلوبات، وكذلك تأثير السياسات المحاسبية وما يحدث فيها من تغيير على القيم التي تدرج بها في الميزانية.

2. مؤشرات تعثر الديون من خلال جدول حسابات النتائج: [2]

يصور جدول حسابات النتائج إيرادات ونفقات المقترض ومن خلال تحليلها لفترات مختلفة يمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر من عناصر الإيرادات والنفقات، ومن المؤشرات لتي يمكن الاستدلال عليها من خلال جدول الحسابات:

أ- انخفاض حجم المبيعات. [3]

ب- ازدياد المبيعات مع انخفاض الأرباح.

---

(1) نجيب رحيل سالم، **مرجع سبق ذكره** ، ص61.

(2) عبد المعطي رضا، محفوظ جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص281.

(3) نجيب رحيل سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

ج- ارتفاع نسب التكاليف.

د- تركيز المبيعات في عدد محدد من الزبائن. [1]

هـ- الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات.

و- الانخفاض أو الارتفاع غير المبرر في احد بنود الإيرادات.

ز- زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.

على مسؤول الائتمان في دراسة وتحليل جدول حسابات النتائج:

1. في جانب الإيرادات:

أن لا يبني حكمه على الأداء التشغيلي للمؤسسة من خلال رقم المبيعات فقط، وإنما يجب أن يتم ذلك مع دراسة متفحصة لكل من:

أ- شروط البيع والائتمان.

ب- حصة العميل من السوق الداخلي ومن الأسواق الخارجية.

ج- مردود المبيعات.

د- الخصوصية الممنوحة للعملاء.

2. في جانب دراسة بند تكلفة المبيعات:

أن تكون مقرونة بدراسة العلاقة مع بند المبيعات، وذلك لتفسير أثر ذلك على مجمل الربح،كما يتوجب عليه دراسة أثر الطريقة المتبعة في تقييم المخزون على تكلفة المبيعات ومن ثم على مجمل الربح.

ثالثاً: مؤشرات أخري لتعثر الديون:

هنالك مؤشرات أخري لتعثر قد تنذر بحدوث مشكلة في سداد الديون مستقبلاً، وذلك حسب ظروف عمل البنك، ومن بين هذه المؤشرات الأخر لتعثر الديون: [2]

---

(1) جمال أبو عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

(2) جمال أبو عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

1- قيام شركة التأمين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التأمين، أو وجود نزاع بين العميل وعدد من شركات التأمين.

2- الاشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض مثل إشعارات الأحكام أو اشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وما إلي ذلك.

3- تأخر المدين في الدفع للموؤدين أو طلبه منهم منحه شروطاً أيسر أو مهلة أطول مما يؤدي إلي رفض التوريد له.

4- التغيرلت في إدارة المؤسسة أو ملكيتها أو العاملين بها.

5- وجود مشاكل عالمية لدي المؤسسة.

6- سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض.

7- تراجع التقييم الائتماني للمؤسسة المقترضة.

8- زيادة استفسار الدائنين الآخرين عن الوضع المالي للمقترض.

9- تغير طبيعة عمل المقترض.

10- ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل.

آثار الديون المتعثرة:

يمكن أن نوجز في ما يلي بعضاً من هذه الآثار المترتبة علي الديون المتعثرة في المصارف:

- تقوم المصارف بتكوين مخصصات كبيرة للديون المشكوك في تحصيلها على حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات، وهذا بالطبع يؤثر على حجم الأموال المتاحة للإقراض في الجهاز المصرفي، وتقلل من استفادة القطاعات الاقتصادية الهامة من التمويل وينعكس ذلك سلباً على الدورة الاقتصادية لرأس المال.

- قد يتعرض البنك المقدم للتسهيلات الائتمانية إلى خسائر كبيرة، هذه الخسائر جانبين مادي ومعنوي، الجانب المادي تنتج الخسائر من تقليل الربحية وفقدان المصرف لجزء من رأس ماله

وانخفاض قدرته على التوسع والانتشار، اما الخسائر المعنوية فتتمثل في فقدان الثقة في كفاءة وقدرة القائمين علي أمر المصرف، وهذا يؤدي الي تقليل حجم اعمال المصرف ومعاملاته واستمرار عملائه الحاليين في التعامل معه وجذب عملاء جدد في المستقبل وجذب الودائع بمختلف انواعها.

– تحتاج الديون المتعثرة إلى استفسارات اقتصادية وقانونية وفنية، بل قد تلجأ معها البنوك إلى القضاء والمحاكم لاستيفاء ديونها وإلى تصفية المشروع وإلى الإعلان عن هذه التصفية بالجرائد والصحف، وهذا يعني تكاليف وأعباء إضافية تقلل من ربحية البنك واتجاهه إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة من الخارج ومن ثم تحت ضغط ضيق الوقت يلجأ البنك إلي البديلين الآتيين:

أ– توسيع قاعدة استفادته من المكاتب الاستشارية المختلفة التي تعمل في هذا المجال مما يؤدي إلى تأثر قاعدة سرية معاملات العميل الذي أصابه التعثر ــ وهذا قد يدفع العملاء الحاليين إلى المتعثرين إلى إنهاء تعاملهم مع البنك والاتجاه إلى بنوك أخرى لالتجأ إلى مثل هذه المكاتب الاستشارية .

ب– تعيين عدد من الخبراء والمستشارين داخل البنك تسند إليهم مهمة التعامل مع الديون المتعثرة وهذا يمثل تكلفة باهظة حيث يضطر البنك إلى تحويلهم إلى أعمال أخرى عادية دون الاستفادة من خبراتهم المتخصصة .

– قد تنكمش أعمال المصرف وينكمش تواجده نتيجة الديون المتعثرة، بل وقد يتجه البنك إلي إغلاق بعض فروعه، وبيع أصوله العينية مما يؤثر علي انتشاره وتوسيعه، بالإضافة إلي مواجهة البنك لضغوط قاسية من جانب المجتمع وعملاء البنك، وتتسرب المعاملات من البنك إلي البنوك الأخرى وهذا يهدد استمرار البنك وقد يؤدي إلي دمجه مع بنك آخر.

– اتجاه المصارف إلى المبالغة في طلب الديون والضمانات تحوطاً لحدوث المماطلة مما يجعل التمويل قاصراً على فئة الأغنياء دون الفقراء ، فيزداد الأغنياء غنى ، ويظل الفقراء كماهم ، وهذا يتنافى مع أهداف المصارف الإسلامية ورسالتها ، حيث أن المال أصبح دولة بيت الأغنياء.[1]

---

(1) محمد علي القرى، **عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتهما**، بحث مقدم إلى ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1413 هـ، ص6.

المبحث الرابع

الطرق الوقائية والعلاجية في أزمة الديون

إن التعامل مع الديون المتعثرة ليس بالأمر السهل بل عمل يكتنفه العديد من الصعاب، ويحتاج إلي حد كبير من الخبرة والدراية والتحليل والمتابعة للتفرقة بين حالة وأخرى وبين الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وأن يكون متخذ القرار على قناعة وإحاطة كاملة بأن هدف هذا القرار هو تفادي ضياع أموال وحدات الجهاز المصرفي لذلك أوجبت تعديلات في مقررات لجنة بازل.

وقد أتبعت المصارف أساليب متعددة مستمدة من مقررات لجنة بازل في مواجهة الديون المتعثرة، أخذاً في الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد، فوضعت قواعد عامة وملزمة لتسوية هذه الديون كما حدث في الكويت، والبعض الآخر ترك علاجها في أيدي المصارف في ضوء تشخيص كل حالة مكتفية بوضع مجموعة من الضوابط التي تكفل السيطرة على الائتمان وترشيده مع حث المصارف على تدعيم مخصصاتها ورؤوس أموالها كما حدث في الأردن والإمارات، كما حرصت المصارف الأمريكية والأوربية على مواجهة الديون المتعثرة الممنوحة لدول أمريكا اللاتينية عامي 1986م و1987م بتكوين مخصصات ضخمة على حساب الأرباح الموزعة على المساهمين، وفي اليونان أنشئت مؤسسة عامة لإدارة المؤسسات المتعثرة لإنقاذها.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث النقاط الآتية:

- فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.
- طرق علاج الديون المتعثرة.
- تجارب دولية في معالجة الديون المتعثرة.

أولاً: فعالية لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي:

تعرضت لجنة بازل لمظاهر تعثر المصارف وعلاج ضعفها من خلال مقررات لجنة بازل2 والتي يركز إطار اتفاقيتها على ثلاثة دعائم أساسية:[1]

أ- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

معدل كفاية رأس المال= إجمالي رأس المال/ مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل≤ 8

ب- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

تعتمد علي أربعة معايير هي:[2]

1) المعايير الدنيا:

وفقاً لهذا المعيار يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد لرأس المال في ضوء أوضاع المصارف أو نتائج أعمالها.

2) التقييم الداخلي:

يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

3) الإشراف والتقييم:

حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقييم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة وتحديد اتجاهات إستراتيجية للإدارة.

4) تدخل السوق(التدخل الرقابي):

عملاً على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي تتعرض لها المصارف، يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة لذلك من خلال التدخل المبكرة بإجراءات وقائية من الأزمات المتوقعة.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص171-173.

(2) نفس المرجع، ص174.

ج- انضباط السوق: تهدف لجنة بازل منة خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظراً لتوفر عنصر الأمان في السوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفير نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق وتقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر.[1]

كما وضعت معايير لجنة بازل2 عدة تحديات أمام المصارف العربية أهمها:[2]

1- يتسم منهج التقييم الداخلي للبنوك الذي فرضته المعايير الجديدة بالتعقيد وارتفاع التكلفة مما يصعب استيعابه وتطبيقه من قبل العديد من المصارف العربية.

2- من المتوقع أن يكون لدى المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات المتعلقة بخسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج التقييم الداخلي.

3- عدم توفر موارد لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة.

والسؤال الذي يطرح هو ما مدى فعالية مقررات لجنة بازل في علاج التعثر؟

بعد فحص مقررات لجنة بازل نجد العديد من الأمور التي تؤخذ على تلك الاتفاقية، وخاصة للدول النامية فيما يتعلق بالتقييم السيادي لبعض الدول، وارتفاع وزن المخاطر التي لا تخضع للتقييم من وكالات التصنيف الائتماني إلى 100%، بغض النظر عن وجود القرض من عدمه، مع وجود بعض الأعباء على المصارف مقابل التصنيف، وفي ذات الوقت عدم وجود التزام قانوني بعدم إساءة الاستخدام تلك الوكالات للبيانات التي تحصل عليها عند تقييمها للمخاطر، فضلاً عن عدم

---

(1) Eric Lamarqu , **Gestation banc ire**, PEARSON Education France Paris, 2000, p.89.

(2) صندوق النقد العربي، **الملامح السياسية لإتفاقية بازل 11 في الدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر2004م، ص214.

توافر إمكانيات تقييم البنك للقطاع الذي يعمل فيه المقترض، وكذا إمكانية تطوير أنظمة المراجعة الداخلية والخارجية لتعمل وفق أسس التقييم الداخلي.

ونظراً لتشعب الموضوع سوف أتناول في نقاط محددة في ضوء ما تفرضه حدود الدراسة لفعالية مقررات بازل في إتمام عملية الاندماج المصرفي لاستيفاء معيار ملاءة رأس المال، ومن ثم المساهمة في علاج التعثر، وذلك كما يلي:[1]

1- إن جمع كل المخاطر مع بعدها ربما يؤدي في النهاية على مطالبة المصارف بالوفاء بحد أدنى من كفاية رأس المال، لا يأخذ في الاعتبار أن بعض المخاطر لا تشمل مخاطر أخرى وهذا يؤدي إلى ازدواج في احتساب المخاطر.

2- لا زالت هناك مخاوف- في الأجل القصير- من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال من خلال الاندماج (تكلفة التقييم والسداد لمساهمي الوحدة المندمجة) على ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير.

3- استيفاء ملاءة رأس المال ستضطر المصارف إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة بسط النسبة (رأس المال) لمواجهة الزيادة في المقام (المخاطر)، الأمر الذي يعني انخفاض حجم الأرباح الموزعة على المساهمين، أو احتجازها بالكامل أو اللجوء للاندماج.

4- ستواجه المصارف ارتفاع تكلفة الوحدة من الخدمات المصرفية، نتيجة لارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل، وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، بما يدفع المصارف لإتمام الاندماجات تحاشياً للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل مواعيد استحقاقها، بغرض خفض المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الأصول وأهمها تعثر القروض والسلفيات وما يترتب على ذلك من خسائر.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص147-148.

5- سوف يؤدي منهج التقييم الداخلي إلى لجوء معظم المصارف إلى الاعتماد على الطرق القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التصنيف، ومن ثم ستواجه المصارف غير المصنفة ائتمانياً متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية مما يدفع المصارف للاندماج وخاصة تلك التي تعاني من ارتفاع المخاطر وأهمها تعثر مدينها.

6- سيعمل عدم اعتياد المنشآت والعملاء من الأخذ بأساليب التقييم المقررة على إبقاء عبء أكبر على رأس مال المصارف، نظراً لأن عدم تقييم العملاء سوف يرفع أوزان مخاطرهم إلى 100% على أقل تقدير.

7- ستؤدي المعايير الجديدة إلى زيادة وزن مخاطر عمليات ما بين المصارف من 20% إلى 150% مما يؤدي إلى صعوبة وتكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية وسوف يشكل النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول.

ثانياً: طرق علاج الديون المتعثرة: تختلف طرق علاج الديون المتعثرة تبعاً لاختلاف الظروف سواء الخاصة بالبنك أو العميل، ومن الأهمية بمكان التعرف علي الأسباب التي أدت إلي اعتبار أن الدين متعثراً لأن ذلك سيساعده علي وضع الحلول المناسبة، ومن الطرق والتدابير العلاجية المتبعة في حل مشكلة الديون المتعثرة:

1/ إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر: هنالك العديد من الإجراءات التي يخذها البنك محاولة منه مساعدة العميل المتعثر لإعادة سير نشاطه، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط الآتية:[1]

أ- **تقويم العميل:** عندما يواجه البنك مشكل تعثر احد عملائه نتيجة تعرض نشاطه لازمة طارئة أو أصبح غير قادراً على تجاوز هذه الأزمة فان البنك يمد يد العون له وذلك في إعطاءه فترة سماح

(1) محمود السيد ابو الغيط، **نماذج إدارة القروض المصرفية المتعثرة دراسة تحليلية لسياسات المصارف في ج.م.ع**، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق فرع بنها،2002،ص194.

يؤجل من خلالها عبئ سداد الدين وهامش الربح ، كما يقوم البنك بجمع دائني العميل والاتفاق معهم على إعادة جدولة ديونهم نحو العميل ، إعطاءه فترة سماح مناسبة ليستعيد نشاطه ويحقق إيرادات تكفي لتقويمه وزيادة قدرته على سداد الالتزامات .

ب- انتشال العميل: هنا يتدخل البنك بشكل مباشر وغير مباشر في نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة يلتزم بها العميل مستقبلاً ، ويكون هدف الخطة الأساسي موازنة التدفقات للمنشاة المتعثرة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتحقق فائض مناسب ويقوم البنك بتمويل جزء من المديونية أو كلها إلى مساهمة رأس المال ونتيجة لذلك ترتفع أسعار الأسهم ويقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل منها.

ج- إنعاش العميل: أهم مرحلة على الإطلاق حيث يتم بموجبها تحويل العميل من متعثر إلى غير متعثر وذلك بمنحه تمويل جد ذو شروط ميسرة لمباشرة أعماله الضرورية مثل الإصلاح أو الصيانة الدورية .

ويشترط في هذه توافر مجموعة من الشروط وهي:

1- أن تكون الدورة الاقتصادية والتي تسببت في تعثر العميل قد انتهت فعلاً.

2- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة تسير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع والخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق

3- أن تكون لدى العميل رغبة أكيدة في تجاوز الأزمة ، وطموح واستعداد تام لتحمل الجهد وتكلفة المخاطر التي يتضمنها قرار التوسع .

4- أن يكون العائد على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها التمويل الممنوح للعميل حتى يكون هناك فائض كافي لسداد الالتزامات القائمة على العميل.

د- تعويم نشاط العميل(الحقن النقدي):

قد يتبادر إلي الذهن أن الحقن النقدي يعني ضخ أموال للعميل المتعثر للخروج من تعثره وهو ما يبعد كل البعد عن قواعد الأمن والسلامة، فهذه العمليات يجب أن تتم بحيث يغلب عليها طابع السداد الموجه وليس صرف مبالغ نقدية مباشرة للعملاء،فأساس نجاحها هو أن توجه لعمليات سريعة تدر عائد سريع يسمح بسداد الالتزامالإضافيالناشئ عن الحقن النقديوجزء من الالتزامات القائمة فعلاً علي العميل.[1]

1- ومن ثم يجب أن تتم من خلال عمليات تسدد نفسها ذاتياً، فمثلاً لو تعثر أحد العملاء في سداد التزاماته تجاه البنك، وكانت التسهيلات الممنوحة غير مفيدة الاستخدام تستخدم الإجراءات التالية:[2]

1. إعادة تحريك تسريان التسهيلات المقررة فعلاً بإعادة استخدام المتاح منها إذا كان البنك قد أوقف التسهيلات أو قام بتخفيضها بغرض فك اختناق السيولة.

2. البحث مع العميل عن عمليات توريدات محددة لصالح جهات حكومية أو جهات ذات مركز مالي قوي أو عمليات تصديرية.

3. يتم الصرف علي العملية من خلال شيكات مقبولة الدفع أو مصرفية لصالح جهات توريد الخامات اللازمة للتنفيذ.

4. يتم المتابعة والإشراف الدوريين من مسئولي البنك للتأكد من تنفيذ العملية

5. يتم التنازل رسمياً عن مستحقات العميل لصالح البنك

6. يستخدم عائد العملية علي النحو التالي:

أ) سداد الالتزام الناشئ عن تمويل العملية ذاتها(التمويل الجديد).

---

(1) محمد يحي النادي، **معالجات الديون المتعثرة**، البنك المركزي، المهد المصرفي،2002، ص42.

(2) وائل إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص135.

ب) سداد جزء من الالتزامات السابقة.

2/ تسوية الديون:

في إطار التسوية يتعين علي البنك أن يتخذ من جانبه ما يلزم لمساندة المشاريع المتعثرة بالاعتماد علي الأشكال الآتية:

أولاً: جدولة الديون المتعثرة : وتكون إعادة الجدولة من خلال الأتى:

1- يتقدم العميل بطلب إعادة الجدولة يوضح فيه الظروف الخاصة التي يمر بها ، ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف ، وأسباب تعثره ، والوسائل المناسبة التي تساعده للخروج من هذا التعثر، ويقوم البنك بتقديم اقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يستطيع دفعه للبنك مقابل قيام البنك بالموافقة على إعادة جدولة ديونه .

2- يقوم البنك بدراسة وفحص الطلب المقدم من العميل ، والتأكد من مدى صدق وسلامة البيانات الواردة .

وتستجيب البنوك لطلبات العملاء الممتازين الذين يمارسون أنشطتهم بنجاح وتتم الاستجابة لهم وذلك بهدف الاحتفاظ بهم حتى لا يتحولوا إلى البنوك الأخرى ، وحتى لا تضيع على البنك فرصة تنمية نشاطه من خلالهم ومن ثم تنحصر وتتعلق عملية إعادة جدولة الديون المتعثرة التي أصبح العميل معها عاجزاً عن سدادها وتشمل إعادة الجدولة على كل من أصل التمويل وأرباحه التي لم يتم سدادها من جانب العميل تقوم البنوك بعملية إعادة الجدولة وذلك لتفادي تحمل أكبر خسائر أكبر تقل إلى إجماليقيمة الدين وأرباحه، وبالتالي قد تتعدى هذا النطاق إلى نطاق أخر مهددا استمرار البنك ذاته، ولهذا فان مخاطر عدم جدولة ديون العملاء المنتظمين لها جانبين أساسين هما:

- **الجانب المعنوي:** وهو يتعلق أساساً بفقدان الدين المستحق على العميل وقد يكون المبلغ من الضخامة بحيث لا يستطيع البنك تحمله، كما يمتد هذا الجانب إلى فقدان البنك لأحد عملائه ومن ثم فقده لفرصة توظيف تؤثر بلا شك على مركزه الوظيفي في السوق المصرفي وبالتالي على ربحيته،

خاصة أذا كانت معاملات العميل متنامية وأن الأزمة التي يمر بها مجرد أزمة موسمية أو طارئة سرعان ما يستأنف نشاطه ويستعيد حيويته.

- الآثار المادية للجانب المعنوي:

ويتعلق هذا الجانب بالعميل المتعثر فقد بنشر هذا العميل أقاويل ضد البنك والقائمين على إدارته، ويمثلها في أن البنك قد تعامل معه بقسوة وأن البنك لا يتبنى مصالح عملائه بل يتجاهلها، وهذا ما يدفع العملاء الحاليين إلى سحب 96% من معاملاتهم مع البنك والتعامل مع البنوك الأخرى، وفيالوقت نفسه يستقبل العملاء المرتقبين عن مجرد التفكير في التعامل مع هذا البنك الذي لا يقف مع عملائه في وقت الأزمات التي لا يخلو منها أي نشاط اقتصادي.

ثانياً: رسملة الدين:

ويعني تحويل جزء من قروض البنك علي المؤسسة إلي مساهمة في رأس مالها، ويري البعض أن الرسملة من الحلول الإيجابية وذلك للأسباب الآتية:

1- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة.

2- تخفيف أعباء القروض وفوائدها علي المؤسسة المقترضة.

3- توفير المصاريف القضائية علي البنك.

ثالثاً: تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة: وذلك بالآتي:

أ- إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل سداد المتبقي من القيمة دفعة واحدة.

ب- إعفائه من مبلغ معين مقابل سداد المتبقي علي أقساط.

ج- الإعفاء مقابل التسديد وفقاً لجدول زمني.

3/ الدمج وتصفية النشاط والمتابعة القانونية:

أولاً: دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى:

أهم طرق التعامل مع الديون المتعثرة خصوصاً أذا كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع، وتتم عمليات الدمج بالطرق الآتية :[1]

أ- الاستحواذ على الوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.

ب- الامتصاص للعمليات والعملاء والأنشطة.

ج- الدمج التدريجي بين الكيانين.

د- المزج الفوري وتشكيل كيان واحد.

ثانياً: تصفية العميل:

وهي أقصى البدائل وأشدها حساسية ،حيث يتضمن البنك مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي ، حيث لا يرغب أي عميل في التعامل مع بنك لا يقف إلى جانبه في أزماته وعادة لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد تأكد البنك من الآتي:

1- أنه لا سبيل إلى المعالجة أو التغلب على الأزمة التي يمر بها العميل ، حيث يثبت للبنك أنها دائمة ومرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة ، وليس بالأداء الخاص بأقسامها ، وأنها قائمة لنشاط العميل ويستحيل التحكم فيها .

2- أن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل إلى الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أنينتعش الطلب على هذا النشاط، وأن المنشأة لا تتوفر لديها القدرة والرغبة والتحول إلى نشاط اقتصادي آخر، ويرى الدكتور/ عبد المعطي رضا ومحفوظ جودة أنه قبل البدء بمعالجة الديون المتعثرة فانه ينبغي جمع اكبر قدر من المعلومات بهدف الاستعداد لاتخاذ القرار المناسب

(1) الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص343

كما لا يجب منح التسهيلات للعملاء الابعد فحص محتويات ملف العميل، ويجب أن يحتوي الملف على جميع المستندات الضرورية، ويجب الا يسمح للعميل استخدام التسهيلات قبل استكمال المستندات المطلوبة أو قبل الحصول على الضمانات المقررة .[1]

ثالثاً: متابعة نشاط العميل وذلك عن طريق الآتي:

أ) إجراء الاتصالات الشخصية مع العميل أو القيام بزيارات ميدانية لموقع المنشأة وذلك من أجل الاطلاع على خططها ومشاريعها وتقييم أداء الإدارة ودور البنك هنا إسداء النصح والمشورة للعميل عن كيفية معالجته لبعض المشاكل التي تواجهه.

ب) متابعة العميل والتأكد من أنه قد استخدم التمويل في الغرض الذي استخدم التمويل من أجله.

ج) مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل من حيث القيمة السوقية لهذه الضمانات تأمينها ويتضح أن هناك بديلين متاحين أمام البنك لمعالجة الديون المتعثرة.

1- عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل:

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه ، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد، وإعادة الجدولة أو تخفيض نسبة الهامش على التمويل،أو منح العميل تسهيلات إضافية على مشكلته إذا رأى البنك أن في ذلك مساعدة له لسداد النقص الطارئ على أوضاعه المالية، وعند اتخاذ القرار باستخدام هذا البديل فإن البنك يفترض أن العميل أمين واتجاهاته إيجابية تجاه الدفع.

2- السير بالإجراءات القانونية وملاحقة العميل قانونياً:

أن عمل الإجراءات الرسمية يضمن تحصيل أموال البنك في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الأمور وهذه الإجراءات تشعر العملاء الآخرين بجدية ملاحقة البنك لديونه وبأي طريقة ، وبالتالي تقلل من أي محاولة من الآخرين بالتأخير. ولكن من ناحية أخرى فان سمعة البنك تتأثر بتصرفاته

(1) عبد المعطي رضا ومحفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص286.

غير الإنسانية فهو لا يقف جانب عميله المتعثر. وعادة لا يلجأ البنك إلى هذا البديل الأبعد ما يجرب البديل الأول ويفشل في تحقيقه، ويتأكد من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على السداد فيقوم البنك باتخاذ الإجراءات القانونية لحفظ حقه. ومن أهم هذه الإجراءات إبلاغ العميل أن حسابه قد تم إغلاقه وينبغي عليه القيام بسداد التزاماته. وبعد ذلك تقوم الإدارة بتحويل ملفه إلى الإدارة القانونية للقيام بملاحقة العميل قضائياً إذا كان التمويل مصحوباً بضمانات فإن البنك يقوم ببيع الضمانات من خلال المزاد العلني لاسترداد حقوقه. أما إذا خاف البنك مضطراً لرفع دعوى لإعلان إفلاس العميل ويلجأ البنك لهذا الأجراء عندما يصل إلى قناعة تامة بأن هذا الأجراء هو أخر حل يمكن اللجوء إليه.

ثالثاً: تجارب دولية في معالجة الديون المتعثرة:

1/ التجربة الأمريكية:

لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة، صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1989 قانون إصلاح المؤسسات المالية إنعاشها،كما تم إنشاء مؤسسة منح الثقة لمعالجة (RTC) القروض المتعثرة لدى هذه المؤسسات، وقد قامت(RTC) بتصفية 40% من مؤسسات الادخار والاقراض خلال الفترة(1989-1995)، والتي قدر تكلفتها بحوالي160بليوندولار ولاغم هذا فإن الولايات الأمريكية تمكنت من إدارة الأزمة بشكل ناجح وساعدها علي ذلك:[1]

1- قيام المؤسسات المالية الأمريكية بتطوير واستحداث أدوات وأوراق مالية للتعامل مع القروض المتعثرة بيعاً وشراء.

2- إنشاء مؤسسة (RTC) التي قامت بإدارة وتصفية موجودات المؤسسات المفلسة، التي كانت قيمة موجوداتها حوالي465 بليون دولار تمثل ما نسبته23.2% من موجودات مؤسسات الادخار والإقراض، وحوالي8% من موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأمريكية سنة1989.

(1) Hoshino Yuta ,Economic perspectives And accounting Issue of Japanese Banks ,non performing loans Faculty of Humanities, Hirosaki university hirosaki, Japan, 2001, p.9.

3- إصدار قانون تقوية وعلاج المؤسسات المالية في نفس العام.

4- تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على وحدات الجهاز المصرفي وتطبيق معايير لجنة بازل.

5- تشجيع المصارف ذات شبكات الفروع الأقل من1000 فرع على الاندماج لزيادة قدرتها على المخاطر من جهة والمنافسة من جهة أخرى.

6- دمج مؤسسة التأمين علي الإقراض والادخار(FSLIC) مع مؤسسة التأمين علي الودائع (FDIC) سنة1989م، مع زيادة رأس مالها إلي حوالي 11 بليون دولار، واللتان منحت لهما سلطة الإشراف على إعادة هيكلة وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من مشاكل، وهي خطوة مهمة قبل الاندماج، وقد قامتا بالآتي:

أ- مساعدة بعض المصارف لشراء أصول المصارف المتعثرة، وهو أحد أشكال الاندماج الطوعي، حيث تم دمج ما يزيد عن70% من وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من التعثر مع بنوك أخرى.

ب- إعطاء قروض بدون فائدة للمصارف التي تعاني من مشاكل مادية مدتها 06سنوات.

2/ تجربة اليابان في علاج التعثر:

سعت الحكومة اليابانية بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية، للوصول إلي لحل جزري لمشكلة الديون المتعثرة، وتعتبر وكالة الخدمات المالية(FSA) في مقدمة المؤسسات المعنية بهذا الموضوع وقد وضعت هذه المؤسسة خطة للمساهمة في التخفيف من حدة الديون المتعثرة تشتمل علي ما يأتي:[1]

1- تقوية ومساندة برنامج الدعم الخاص special support system الذي تطبقه الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك المركزي الياباني bank of Japan الذي تقدم بموجبه الحكومة اليابانية والبنك المركزي الدعم والمساندة للمؤسسات المتعثرة وذلك من خلال ما يأتي:

(1) revial of Japanese Economy through Resolving Non perfroming loans problems on Major Banks, financial services Agency, Tokyo, Japan 2002, p.3-5.

أ- توفير السيولة المادية للمؤسسة المتعثرة عن طريق قرض يقدمه البنك المركزي.

ب- ضخ أموال عامة إضافية للمؤسسات المتعثرة استناداً إلي قانون ضمان الودائع.

ج- تعيين مراقبين من(FSA) ضمن مجلس إدارة المؤسسة المتعثرة يحضرون اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه المختلفة.

د- تدعيم القدرات الإدارية للمؤسسة التي تعاني من المشاكل من خلال القيام بما يأتي :

- مراقبة ومتابعة مدى التزام الإدارة بتنفيذ مهامها والقيام بالواجبات المطلوبة منها.

- فصل الحسابات القديمة عن الحسابات الجديدة.

- مراقبة تنفيذ خطة الطوارئ التي يتم وضعها بهدف مساعدة المؤسسة في حل مشاكلها، بهدف معالجة أية انحرافات قد تنشأ أثناء التنفيذ.

2- تبني استراتيجيات الاندماج المصرفي لتقليص عدد المصارف بما يساعدها علي مواجهة الضغوط التنافسية الدولية.

حيث تم دمج 10 بنوك في 04 كيانات كبرى، كما تم تأمين بنكي: Takai bank (المركز 8 في اليابان و24 دولياً) وAsahi bank (المركز 10 في اليابان و38 دولياً)، لتكوين أكبر مجموعة مصرفية في اليابان تحت إسم Tokai Asahi Holding Co بإجمالي أصول بلغ 59 ألف مليار ين ياباني(549) مليار دولار أمريكي.[1]

وقد ترتب عن عملية الاندماج إعادة الهيكلية المالية والإدارية وزيادة كفاءة التشغيل، مما أدى إلى انخفاض حجم التعثر بنحو32% تقريباً من حجم الديون المتعثرة.

وشهدت اليابان مؤخراً حالات واسعة من عمليات بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين وأجانب، حيث تم بيع قروض قيمته الاسمية تعادل(300) بليون دولار أمريكي بمبلغ (30) بليون

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص198.

دولار، أي أن البيع تم بخصم مقداره (90%)، وقد بدأت عمليات بيع القروض المتعثرة في اليابان سنة1998م وارتفعت وتيرة حركة البيع خلال سنة1999م إلا أنها تراجعت خلال عام2000.

ومن المهم هنا الإشارة إلى طبيعة العلاقة الخاصة بين المصارف ومشاريع الأعمال في اليابان، فهناك شبكة واسعة ومعقدة من العلاقات والمصالح المتبادلة بين المصارف والمؤسسات والشركات المقترضة في اليابان، فالمصارف تساهم بشكل واسع في رؤوس أموال الشركات المقترضة، كما أن الشركات المقترضة أو مالكيها لهم مساهمات في رؤوس أموال المصارف، ولذلك فإن المصارف تبدي نوعاً من التساهل في تعاملها مع الشركات المتعثرة التي تربطها معها مصالح متبادلة.

3- تجربة باكستان لعلاج الديون المتعثرة:

إتخذ البنك المركزي الباكستاني بعض الإجراءات التي من شأنها المساعدة في تخفيف حدة مشكلة الديون المتعثرة، ومن بين هذه الإجراءات الضغط على المصارف لزيادة جهودها في مجال التحصيل، هذا بالإضافة إلى تشكيل لجنة متخصصة لمعالجة وضع المؤسسات التي تعاني من المشاكل ولديها ديون متعثرة بأحجام كبيرة، وكذلك القيام خلال سنة 2000 بتأسيس مؤسسة متخصصة في تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة على المقترضين من المصارف الوطنية، كما شجعت الحكومة الباكستانية والبنك المركزي الباكستاني عمليات الإندماج بين المصارف والمؤسسات المالية الأمر الذي ساعد إلى حد ما في معالجة الديون المتعثرة.

كذلك فقد بدأت المصارف الباكستانية مؤخراً بتطبيق أنظمة جيدة وفعالة في مجال إدارة المخاطر بشكل عام وإدارة الديون المتعثرة بشكل خاص.

وقد تمكنت اللجنة التي تم تشكيلها لمعالجة وضع المؤسسات المقترضة التي تعاني مشاكل من إعادة هيكلة(130) مؤسسة، الأمر الذي ساعد في تحسين وضع هذه المؤسسات وبالتالي قلل من حدة مشكلة الديون المتعثرة الخاصة بها، ومن ثم المساهمة في تخفيف حدة مشكلة الديون المتعثرة بشكل عام.[1]

(1) State bank of Pakistan, op, p99.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عند تحليل مبالغ الديون المتعثرة تبين أن (71%) من مجموع أرصدة هذه الديون يمثل القيمة الإسمية للديون التي وصلت إلى مرحلة التعثر، بينما شكلت قيمة الفوائد المعلقة على هذه القروض ما نسبته (29%) من مجموع أرصدة الديون المتعثرة في عام 2001.[2]، ونتيجة لارتفاع نسبة الديون المتعثرة لدى المصارف الباكستانية، فقد قامت هذه المصارف برفع أسعار الفوائد على القروض وتخفيض أسعار الفوائد على الودائع، مما أدى إلى إتساع هامش الفائدة لدى المصارف الباكستانية ليتراوح ما بين(8%) و(9%).[3]، وخلال شهر أكتوبر2002م أصدر البنك المركزي الباكستاني تعليمات على أسس جديدة لتوثيق القروض، والأسس الواجب مراعاتها في عملية منح القروض، وقد تم وضع هذه التعليمات بعد التشاور مع المصارف ومع غرفة التجارة والصناعة، وقد سمحت التعليمات الجديدة للبنوك بشطب الديون المتعثرة من محافظها الائتمانية مع إعطاء المصارف حق إستمرار متابعة المقترضين بكافة الطرق بما فيها الطرق القضائية لتحصيل المبالغ المستحقة عليهم، كذلك فقد طلب البنك المركزي الباكستاني من مجالس إدارات المصارف الإفصاح بشكل كافي عن الإجراءات التي تم تطبيقها في مجال الديون المتعثرة، وكذلك عمليات إعدام القروض التي تمت.[4]

---

(2) Ijlal, Wasif, **Non performing Loans(NPLS)**, Nov. 2001, www Pakistan economist. com/database 1/cover/cover/2-issue-46-2001.htm.

(3) UI Hague Ihtasham, **Non peforming loans of NCBS major problem**: world bank report, many 2002, html://Lists, isb, sdnpk. Org/pipe mail/economy-list/2002/may/002326.

(4) Guidelines to banks on non-performing loans, www.isb.sdnpk.org/news /02Oct 16/item htm.

الفصـــل الرابـــــع

واقع الديون المتعثرة بالجهاز المصرفي السوداني.

المبحث الأول: ملامح الجهاز المصرفي السوداني.

المبحث الثاني: تطور السياسات النقدية بالجهاز المصرفي السوداني.

المبحث الثالث: وصف وتقييم التعثر في المصارف السودانية.

المبحث الأول

ملامح الجهاز المصرفي السوداني

تعريف الجهاز المصرفي وأهميته:

يعتبر النظام المصرفي جزءً من النظام المالي، وهونظام يُقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان، ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

إن تدخل السلطات العامة، مهما كان نوعها وأهدافها يتجلى في يتجلى تاريخياً في إنشاء نظام نقدي تقليدي ويقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كم نستطيع أن نعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية هدفها تحديد شروط خلق تداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود.[1] كما يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلدٍ ما، وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلة وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف، ثم هيكلة المصارف ودمجها وتوحيدها. [2]

كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من مجموعة من المصارفتختلف وفقاً لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعاتها، وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية تتلائم مع حاجات العملاء والمجتمع، في كثير من دول العالم، ويتضح لنا أن هيكل المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقاً لنظامها الإقتصادي، ودرجة

---

(1) فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط3، المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005م، ص143.

(2) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000م، ص36.

الحرارية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خططه وسياساته وتنظيمه وكذلك حاجة الإقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

نشأة الجهاز المصرفي السوداني:

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني إلى أوائل القرن العشرين عندما قامت بعض المصارف الأجنبية بفتح فروع لها، حيث تم فتح فرع البنك الأهلي المصري عام1903م، وبنك باركليز عام1913م، وقد عمل فرع البنك الأهلي المصري وكيلاً مالياً للحكومة وكمقرض أخير للبنوك التجارية الأجنبية، ويمكن حصر أفرع المصارف الأجنبية خلال فترة الحكم الثنائي في الآتي:

- بنك باركليز وأصله في انجلترا.
- البنك العثماني وأصله في انجلترا.
- بنك الكريدي ليونيه وأصله في فرنسا.
- بنك مصر.
- البنك الأثيوبي.
- البنك العربي الأردني.

وقد تم إنشاء بعض البنوك المتخصصة في آواخر الخمسنات وآوائل الستينات، حيث أنشئ البنك الزراعي السوداني عام1959م، وتلاه البنك الصناعي والبنك العقاري بهدف توفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية التي أهملتها المصارف التجارية الأجنبية وعلى رأسها القطاع الزراعي، كما تم في مطلع الستينات إنشاء أول بنك تجاري سوداني بمساهمة من القطاع الخاص، وقد أسهم البنك بدوره الفعال خلال عقد الستينات في دفع تطور العمل التجاري الوطني، وتم خلال هذه الفترة أيضاً إنشاء ثلاثة فروع لبنوك أجنبية إضافية هي البنك العربي الأردني والتجاري الأثيوبي وبنك ناشونال أند قراندليز بالإضافة إلى بنك النيلين الذي يعتبر أول بنك مشترك (أجنبي/ محلي).

ومثلت السيطرة الأجنبية علي المصارف التجارية بتركيزها على تمويل التجارة الخارجية والسعي لتحقيق أرباح سريعة، وتركيز المصارف وفروعها في المدن الكبيرة من أبرز سمات القطاع المصرفي في ذلك الوقت مما تسبب في إنعدام عدالة التوزيع للخدمات المصرفية في البلاد.

مراحل تطور القطاع المصرفي خلال الفترة (2003م-2013م):

أولاً: القطاع المصرفي في الفترة (1960م-1983م):

بعد قيام بنك السودان المركزي في فبراير1960م شهد الجهاز المصرفي توسعاً ملحوظاً في مجال المصارف التجارية والمتخصصة بالرغم من التحديات العظيمة الـــي أدت إلى تراجع أدائه في بداية السبعينات وتتمثل أهم عناصرها في الآتي:

1- إعادة هيكلة المصارف عن طريق التأميم والدمج غير المدروس وغير المرشد.

2- السياسات الاقتصادية الكلية غير السليمة وغير البمستقرة والتي انعكست آثارها سلباً على الأوضاع المالية للمصارف.

3- السياسات الهيكلية غير المستقرة في مجالات التجارة الخارجية والداخلية والتي أثرت سلباً على أوضاع الحساب الخارجي للدولة وأنعكسكت آثارها على أداء النظام المصرفي.

4- التذبذبات في أداء القطاع الزراعي والتي تشكل حوالي48% من الناتج المحلي الإجمالي أثرت سلباً على نشاط القطاع المصرفي وعلى أرباحه.

5- تراكم الديون المتعثرة بسبب إلزام الجهاز المصرفي القيام بتمويل أولويات محددة مما أدى إلى تعرض أصول المصارف في محفظة الديون إلى مخاطر جسيمة كما أدى إلى تدهور أرباحها.

6- البيئة القانونية التي كانت تحد منقدرة المصارف على تسييل أصولها المرهونة.

7- صغرحجم المصارف لا يؤهلها للتعامل مع المصارف الخارجية.

8- ضعف الخبرة الفنية للكوادر الفنية وافتقار مجالس الإدارات إلى الكفاءة المطلوبة لتحقيق الرقابة الداخلية للمصارف والتخطيط للتنمية المصرفية.

9- بطء تجاوب المصارف مع متطلبات التقنيات الحديثة.

وقد صدر قانون تأميم البنوك في مايو 1970م لتؤول ملكيتها للدولة كما تم تغيير أسماءها على النحو التالي:

- بنك باركليز وسمي بنك الدولة للتجارة الخارجية.
- بنك ناشونال آند قراندليز وسمي بنك أم درمان الوطني.
- بنك مصر وسمي بنك الشعب التعاوني.
- البنك العربي المحدود وسمي بنك البحر الأحمر التجاري.
- البنك التجاري الأثيوبي وسمي بنك جوبا التجاري.
- بنك كريدي ليونيه الفرنسي سمي بنك النيلين وتم تحويل معظم أسهمه لرأس مال سوداني.

كما صدر قانون تنظيم عمل البنوك والإدخار عام1973م وتم بموجبه إنشاء بنك الإدخار السوداني لدفع وتطور العمل المصرفي في الريف السوداني وتشجيع وتحفيز صغار المدخرين وذلك بتوفير التمويل اللازم للقطاع الحرفي والصناعات الصغيرة والمنزلية، إلا أن مايؤخذ على هذا القانون أنه قد سلب بعضاً من صلاحيات بنك السودان المركزي الرقابية حيث تم بموجبه إنشاء مجلس البنوك والإدخار على أعمال البنوك التجارية.

كما تم خلال هذه الفترة أيضاً دمج عدد من البنوك مثل بنك جوبا مع أم درمان الوطني ليصبح بنك الوحدة، ودمج بنك الشعب في بنك الخرطوم، ودمج البحر الأحمر في النيلين.

وقد تم تعطيل هذا القانون في نفس العام وتم إلغاء مجلس الإدخار في أواخر العام نفسه لتعود صلاحيات الرقابة والإشراف للبنك المركزي مرة أخرى.

وفي أواخر السبعينات سادت سياسة الانفتاح الإقتصادي وصدر قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976م وتم بموجبه السماح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في السودان شريطة أن يكون رأس المال المدفوع عشرة ملايين دولار، كما تم افتتاح العديد من المصارف الإسلامية عام1977م مثل

(بنك فيص الإسلامي- التضامن الإسلامي- الإسلامي السوداني- التنمية التعاوني- الغرب الإسلامي)، وفي عام1983م-1984م بنك البركة الإسلامي، وأصبح الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة مزدوجاً تعمل فيه المصارف التقليدية جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية، واستثنت المصارف الإسلامية من تطبيق أدوات السياسة النقدية المبنية على سعر الفائدة بينما استمر بنك السودان في تطبيق سياساته التقليدية تجاه المصارف التجارية الأخرى.

ثانياً: القطاع المصرفي خلال الفترة (1984م-2010م):

إبتداءً من عام1984م تم تعميم العمل المصرفي الإسلامي، كما تم تكييف الجوانب واللوائح الإشرافية والرقابية لتتسق مع متطلبات النظام المصرفي الإسلامي، وفي عام1985م ترك الخيار للمصارف للعمل أما وفق العائد التعويضي أو الصيغ الإسلامية وزادت المصارف خلال هذه الفترة حيث أنشئت المصارف التالية:

1- البركة الإسلامي1984م.

2- البنك الإسلامي لغرب السودان عام1984م وتم تغيير إسمه إلى بنك الغرب الإسلامي عام 1994م.

3- البنك السعودي السوداني 1986م.

4- بنك العمال الوطني 1988م.

5- بنك الشمال الإسلامي 1989م.

إلا أن تعميق أسلمة المصارف قد تم في يونيو 1989م، وتلى ذلك تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية عام1992م بهدف إلزام المصارف بالصيغ والمعاملات الإسلاميثة بقرار إداري من وزير المالية والإقتصاد الوطني بتاريخ 1992/3/2م وتتكون عضوية الهيئة من المختصين في الشرعية الإسلامية والقانون والإقتصاد وذوي الخبرة من المصرفيين، وتوجد بها أمانة عامة متفرقة لأعمال الهيئة تقوم بالإعداد للإجتماعات ومتابعة تنفيذ

القرارات والإتصال بالمصارف والمؤسسات المالية بما فيها المصرف المركزي لطب البيانات والمعلومات في الموضوعات المعروضة على الهيئة وتتمثل أهم أعمال الهيئة في الآتي:

1- وضع نمازج العقود والإنفاقات لجميع معاملات المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

2- التأكد من التزام الجهاز المصرفي بالشريعة البإسلامية في جميع معاملاته وداراسة المشاكل التي تواجهه وابداء الرأي الشرعي فيها.

3- النظر في تظلمات المصارف من المصرف المركزي أو العكس وتظلمات المتعاملين مع المصارف التجارية والمتخصصة.

ولتحقيق هذه الأهداف والإختصاص اتفقد منحت الهيئة الصلاحيات التالية:

- سلطة الإطلاع على أي مستندات أو وثائق أو عقود أو سجلات أو مكاتبات تمكنها من أداء مهامها بالصورة المطلوبة.

- سلطة تفتيش أعمال الجهاز المصرفي للتأكد منسلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها والتأكد من أن المؤسسات تقوم بتنفيذ الفتاوى الصادرة من الهيئة.

- مراجعة عقود الاستثمار في النظام المصرفي للتأكد من مراعاتها مصالح المستثمرين والمساهمين في وقت واحد.

وقد تطور الجهاز المصرفي تطوراً ملوظاً خلال عقد التسعينات بإفتتاح عدد كبير من المصارف التجارية وفروعها في العاصمة والأقاليم، كما توسعت المصارف المتخصصة بافتتاح فروع كثيرة في عدد من الأقاليم، وأفتتحت بعض المصارف بنوك لها في دول الخليج لخدمة المغتربين واستقطاب أموالهم كبنك النيلين الذي افتتح فروع في أبو ظبي والسعودية في جدة، وبلغ عدد المصارف العاملة في السودان (26) مصرفاً بنهاية 2002م، وعدد فروعها (545) فرعاً، وتم تقسيم المصارف إلى ثلاثة مجموعات:

1- مصارف القطاع العام وعددها (5) مصارف وعدد فروعها (277) فرعاً.

2- المصارف المشتركة وعددها (18) مصرفاً وعدد فروعها (268) فرعاً.

3- فروع المصارف الأجنبية وعددها (3) فروع.

كما يمكن تقسيمها من حيث طبيعة النشاط إلى:

1- البنوك التجارية: ويبلغ عددها (22) بنكاً.

2- البنوك المتخصصة وتشمل الزراعي والصناعي وبنك الإدخار والتنمية الإجتماعية.

3- البنوك الاستثمارية وتشمل بنك الإستثمار المالي وبنك القضارف للإستمار وبالإضافة إلى هذه البنوك هناك أربعة بنوك تم الترخيص لها بمزاولة العمل المصرفي في عام2005م وهي مصرف السلام وبنك الإمارات والبنك السوداني المصري وبنك المال، وفي العام2007م بلغ عدد المصارف (32) مصرف مقارنةً بعام2006م حيث كان عدد المصارف (29) مصرف منها (26) مصرف تجاري و(3) مصارف متخصصة، كما أنضم إلى قائمة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السودانيخلال عامي 2007م-2008م مصرف التنمية الصناعية ومصرف النيل التجاري ومصرف كينيا التجاري وبلغ عدد المصارف العاملة بالسودان خلال عام2008م (35) مصرفاًتنتشر فروعها في ولايات السودان المختلفة، حيث أنضم لمنظومة المصارف العاملة في شمال السودان خلال 2008م كل من بنك الجزيرة وبنك الأسرة وبنك قطر إضافةً إلى بنك بفلو في جنوب السودان، وفي عام 2010م بلغ عدد المصارف (39) مصرفاً مقارنةً مع (38) مصرف في عام 2009م، حيث انضم لمنظومة المصارف خلال عامي 2009م-2010م كل من البنك العربي السوداني في شمال السودان والبنك الأثيوبي وبنك اكويتي وبنك الجبال للتجارة والتنمية في جنوب السودان.

ثالثاً: الجهاز المصرفي خلال الفترة (2011م-2013م):

في هذه الفترة تم دمج بنوك وإنشاء بنوك جديدة، ودخل رأس المال العربي ليستثمر في السودان فصار الجهاز المصرفي السوداني يتكون من (37) مصرفاً تعمل جميعها بالنظام المصرفي

الإسلامي، وألزم القانون جميع المصارف العاملة في السودان بعضوية صندجوق ضمان الودائع المصرفية وأتحاد المصارف السوداني.

أما البنوك التجارية العاملة في الجهاز المصرفي حتى عام2013م فهي:

1- بنك الخرطوم(1913م).

2- البنك الزراعي السوداني(1959م).

3- بنك السودان المركزي(1960م).

4- بنك النيلين(1963م).

5- البنك العقاري التجاري(1967م).

6- مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية(1973م).

7- المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا(1975م).

8- بنك أبو ظبي الوطني(1976م).

9- البنك السوداني الفرنسي(1978م).

10- بنك فيصل الإسلامي(1968م).

11- البنك الأهلي السوداني(1981م).

12- بنك النيل الأزرق المشرق(1983م).

13- بنك التنمية التعاوني(1983م).

14- بنك التضامن الإسلامي(1983).

15- البنك الإسلامي السوداني(1983م).

16- بنك البركة الإسلامي(1984م).

17- بنك تنمية الصادرات(1984م).

18- البنك السعودي السوداني(1986م).

19- بنك العمال الوطني(1988م).

20- بنك الشمال الإسلامي السوداني(1990م).

21- بنك المزارع التجاري(1992م).

22- بنك الثروة الحيوانية(1993م).

23- بنك أم درمان الوطني(1993م).

24- بنك آيفوري(1994م).

25- بنك الاستثمار المالي(1998م).

26- بنك الساحل والصحراء(2001م).

27- بنك السلام السوداني(2003م).

28- مصرف التنمية الصناعية(2005م).

29- بنك المال المتحد(2006م).

30- بنك الأسرة(2008م).

31- بنك الجزيرة السوداني الأردني(2008م).

32- بنك قطر الوطني(2009م).

34- البنك العربي السوداني المصري(2012م).

35- بنك أبو ظبي الإسلامي(2013م).

36- بنك الرواد والاستثمار(2013م).

37- بنك الإبداع للتمويل الأصغر(2013م).

خصائص ومكونات الجهاز القطاع المصرفي السوداني:

– يتكون القطاع المصرفي من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة وصار الاستثمار والمؤسسات المالية غير المصرفية وصناديق الاستثمار عامة ومتخصصة، ويتميز القطاع المصرفي بأنه يقوم على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عملياته.

– تختلف طبيعة الملكية من مصرف لآخر منها الحكومي ومنها ما هو مملوك للقطاع الخاص المحلي ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي والمشترك بين القطاعين الخاص والمحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية.

– للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخي ترك بصماته في تطور القطاع حيث بدأ كفرع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (عربية، أوربية، أسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للإدارة متباينة ثم تلي ذلك عمليات التأميم المختلفة ثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مما كان له أثر واضح في هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التي تعاني منها.[1]

– مر القطاع المصرفي بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلية وتطوير القطاع المصرفي.

– ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية وفي عام 1984م أولى إجراءات أسلمت القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وفي عام1992/ 1991م بدأت خطوات تعميق الأسلمة الحالية، ويعمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

---

(1)عبد المنعم القوصي، **تجربة السودان في مجال السياسات النقدية**، ص30.

المبحث الثاني

تطور السياسات النقدية والتمويلية في الجهـــاز المصرفي السوداني

أولاً: الملامح الأساسية للسياسة النقدية والتمويلية:

السياسة النقدية هي الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية– بنك السودان بغرض التحكم في حجم التمويل المصرفي ونوعه، وبالتالي في عرض النقود كهدف وسيط وذلك للوصول إلى الأهداف الاقتصادية الكلية.

أما السياسة التمويلية فهي تتعلق بتخصيص وتوجيه التمويل وسلامة وفعالية التنفيذ، ويشارك في تنفيذها القطاع الخاص والعام من خلال عمليات التمويل للبنوك والمؤسسات المالية.

تساهم هذه السياسات بطرقة مباشرة في فعالية تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتقليل أو احتواء أثارها السالبة على القطاعات الإستراتيجية،وقطاعات الإنتاج بصفة عامة، حيث تعتبر أداة من الأدوات السياسية الاقتصادية الكلية، لذلك فإن

أعدادها لابد أن يتم في هذا الإطار ووفقاً للتوجيهات العامة للدولة.

ثانياً: أهم التدابير التي تتضمنها السياسات النقدية والتمويلية:

1/ تحديد كمية ونوعية التمويل قطاعياً وذلك لتوفير احتياجات التمويل للقطاعات ذات الأولوية.

2/ ضوابط وتوجيهات بخصوص منع أو الحد من تمويل بعض الأنشطة غير ذات الأولوية.

3/ تحديد ضوابط التمويل بما يؤمن سلامة وفعالية استخدام الموارد.

في إطار التنسيق بين السياسة والمالية والنقدية والتمويلية يتم تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل: إيرادات ومصروفات الدولة، المعدل المقرر للدخل القومي ومعدل التضخم المستهدف، وموقف ميزان المدفوعات، وتبعاً لهذه المتغيرات يتم تحديد الكتلة النقدية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف حيث تتمثل أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، استقرار

الأسعار المحلية وسعر الصرف، تحقيق العدالة في توزيع الدخل ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بالتنسيق بين السياسة المالية والنقدية.

ثالثاً: أهم التطورات في السياسة التمويلية والنقدية خلال الأعوام (2003 –2013):

عام 2003م:[1]

تتسق السياسة النقدية والتمويلية لعام 2003م مع سياسة الدولة للاقتصاد الكلي الرامية إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج الإجمالي بنسبة 5.8% وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومواصلة عمليات التحديد الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، ولتحقيق الأهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة بالسماح بنمو عرض النقود بنسبة 23.2% خلال العام 2003م، والمحافظ على معدل تضخم بنسبة 7% في المتوسط خلال العام و 5% بنهاية العام، والمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف مع تحقيق السلامة المصرفية.

وفيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة.

– يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية، مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ.

– إن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد.

– تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة– (عدا تلك المحظور تمويلها)– وذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامي، وما عدا صيغة المضاربة المطلقة، مع مراعاة توجيه

(1) بنك السودان المركزي، **السياسات النقدية والتمويلية للعام2003م** ، www.cbos.gov.sd

التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى تمول استيراد وشراء المعدات والأجهزة الطبية، تشجيعاً لتوطين العلاج بالداخل.

- يتم تمويل الشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية، وفقاً لما تحدده منشورات بنك السودان في هذا الخصوص، ويتم تمويل الأفراد الأجانب بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

عام 2004م:[1]

تصدر السياسة النقدية والتمويلية لعام 2004م وفقاً لسياسات الاقتصاد الكلي للدولة والتي تهدف إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة6.5% وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومواصلة عمليات التحديد الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، لتحقيق أهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة والمحافظة الصرف مع إتاحة موارد أكثر للمصارف لتمويل القطاعات المختلفة وفقاً للأولويات الاقتصادية والاجتماعية الصناعية.

وفيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة النقدية والتمويلية للعام 2004م:

- على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بنسبة لا تقل عن 12% من جملة ودائعه بالعملة المحلية والنقد الأجنبي.

- في إطار سياسة بنك السودان لتشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط المدى (أكثر من عام إلى 3 أعوام) سيتم استخدام نوافذ البنك المركزي لتوفير التمويل ضمن صندوق تساهم فيه المصارف المحلية وبعض المصارف الخارجية المؤسسات، وذلك لتمويل القطاعات ذات الأولوية.

- تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% كمؤشر بنهاية العام (للتمويل بالعملة المحلية والأجنبية).

- ألا تتجاوز نسبة التمويل بصيغة المرابحة 30% كمؤشر من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف بنهاية العام.

---

(1) بنك السودان المركزي، **السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2004م**، www.cbos.gov.sd

– على كل مصرف العمل على أن تتوافق رسوم تعريفته المصرفية مع الأهمية الحقيقية للخدمات المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب وإرسال نسخة منها لبنك السودان.

عام 2005م: [1]

تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 8.3% والحفاظ على معدلات تضخم في حدود 7.5% وذلك باستهداف نمو إسمي في عرض النقود قدره 28% والمحافظ على استقرار سعر الصرف.

ويتوقع أن يكون للقطاع الخاص حظ أوفر من التمويل نسبة للزيادة المتوقعة في الودائع نتيجة دخول 4 مصارف جديدة.

وفيما يلي أهم موجهات السياسة النقدية والتمويلية للعام2005م:

– يجب ان لا تقل نسبة الاحتياطي النقدي الثانوي عن 14% من جملة ودائعه بالعملة المحلية والنقدي الأجنبي، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

– على المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية في شكل نقد وأصول سائلة لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب النسبة المعمول بها كمؤشر(10% من جملة الودائع).

– تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة– عدا المحظور تمويلها– بأي من صيغ التمويل الإسلامية عدا المضاربة المطلقة.

– بعد تحديد نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، على كل مصرف توجيه 50% من هذه النسبة (كمؤشر) للتمويل لفترة أكثر من عام إلى عامين، وذلك باستخدام الصيغ الإسلامية المعمول بها عدا صيغتي المرابح والمضاربة المطلقة.

---

(1) بنك السودان المركزي، **السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2005م**،www.cbos.gov.sd

يتم التمويل بالنقد الأجنبي من المصادر أدناه:

- الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى95%.

- الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بحد اقصى 35% بعد استبعاد مبلغ الديون المتعثرة .

- تسهيلات المراسلين بالخارج .

في عام 2006م: [1]

تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام 2006م والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10% والمحافظة على معدلات تضخم في حدود 8% في المتوسط عن طريق استهداف نمو أسمي في عرض النقود قدره 30% مع المحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف.

وفيما يلي إيجاز لأهم الموجهات السياسية النقدية والتمويلية للعام2006م:

- على أي مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية في شكل نقد وأصول سائلة، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب النسبة المعمول بها(10%) كمؤشر.

- ألا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة 30% من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت .

- تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% في العام كمؤشر للعملتين المحلية والأجنبية.

- يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهامش الإدارة ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة.

- يشجع بنك السودان استخدام صيغ التمويل الإسلامي الأخرى مثل المقاولة والاستصناع.

---

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2006م**،www.cbos.gov.sd

- يحظر على المصارف تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة، وتمويل العملاء لشراء الأسهم ولشهادات بما في ذلك(شهادة شهامة)، كما يحظر تمويلهم لسداد عمليات تمويل قائمة لهم.

عام 2007م: [1]

تهدف السياسة النقدية للعام 2007 إلى تحقيق الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية والمتمثلة في المحافظة على معدل تضخم 8 % في المتوسط، وتحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10 % عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدرة 34%، مع المحافظة على مرونة استقرار سعر الصرف

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم بنك السودان بغدارة السيولة بالتركيز على ادوات السياسة النقدية غير المباشرة والتي تناسب النظامين الإسلامي والتقليدي بالقدر الذي يحقق النمو ويقابل احتياجات الأنشطة الاقتصادية في الشمال والجنوب، ويتفادى خلق ضغوط تضخمية مع مراجعة أسس وضوابط منح التمويل المصرفي لتشمل البنوك التقليدية، إضافة إلى ضرورة استمرار التنسيق بين السياسة المالية والنقدية.

وفيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة لعام 2007م:

- على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن 13% من جملة الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

- على المصارف التقليدية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك جنوب السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة لا تقل عن 13 % من جملة الودائع العملتين المحلية والأجنبية.

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2007 م**،www.cbos.gov.sd

– يجوز للمصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بنسبة10%(كمؤشر) من جملة الودائع في شكل شهادات إجارة البنك المركزي(شهاب).

– على المصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بنسبة10% (كمؤشر)من جملة الودائع الجارية وما في حكمها لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

– يجوز للمصارف التقليدية استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة – عدا المحظور تمويلها – كما يجوز لها تقديم تمويل متوسط الأجل للمشاريع الإنتاجية بمفردها أو في شكل محفظة.

– يشجع بنك السودان المركزي المصارف الإسلامية والتقليدية على تخصيص نسبة 12% كحد ادنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر والحرفيين وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد لتخفيف حدة الفقر.

إلى المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغ التمويل مراعاة الأتي :

– ألا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة 30% من إجمالي التمويل.

– تطوير وتقوية إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي عن طريق:

– تطوير وتوسيع برنامج قاعدة بيانات مخاطر العملاء وربط المصارف تقنياً بقاعدة البيانات .

– العمل بنظام الرقابة الميدانية كآلية رقابية يومية على أعمال المصارف بهدف تقليل المخاطر .

– العمل على رفع الحد الأدنى نسبة كفاية رأس المال إلى 12 % تمشياً مع تنفيذ البرنامج الثاني لرفع الحد الأدنى المدفوع لرأس المال.

في عام 2008م:[1]

تهدف السياسة النقدية لعام 2008م الي تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية والمتمثلة في المحافظة على معدل نمو حقيقي في التاريخ المحلي الإجمالي بنسبة 8% ومعدل تضخم 8% في

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام 2008م**،www.cbos.gov.sd

المتوسط عن طريق استهداف معدل نمو أسمى في عرض النقود وقدره 24.2% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف، ولتحقيق هذه الأهداف يقوم بنك السودان بإدارة السيولة بطريقة متوازنة بحيث تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي دون خلق ضغوط تضخمية بالتركيز على أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة للنظام المصرفي المزدوج.

وفيما يلي إيجاز لأهم مواجهات السياسة لعام 2008م:

– يجوز لبنك جنوب السودان توفير الدعم السيولي للمصارف التقليدية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة، عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية وخصم الأوراق التجارية الصادرة من القطاع الخاص والمقبولة مصرفياً ولا يجوز خصم السندات واذونات الخزانة، والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها حكومة جنوب السودان.

– يجوز لبنك السودان المركزي تقديم التمويل للمصارف الإسلامية عبر النافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ودعم قدراتها في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

– يجوز لأى مجموعة من المصارف الإسلامية تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ.

– يجوز لأي مجموعة من المصارف التقليدية تكوين محافظ للتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة الإنتاجية، مع إخطار بنك جنوب السودان قبل التنفيذ. يشجع بنك السودان المركز حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية وشراء وبيع الأوراق المالية والنقد الأجنبي قيما بين المصارف وسيقوم هو بالمساعدة في تسهيل إجراءات المعاملات.

– يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل بالعملتين المحلية والأجنبية، بيع وشراء الصكوك، السندات الحكومية، اذونات الخزانة والنقد الأجنبي فيما بين المصارف التقليدية، وخصم الأوراق المالية، ويقوم بنك جنوب السودان بالمساعدة في تسهيل الإجراءات.

- يجوز للمصارف الإسلامية توجيه 50% من الودائع الاستثمارية الى إجمالي الودائع (كمؤشر، للمتوسط الأجل (أكثر من عام).

- يجوز للمصارف التقليدية تقديم التمويل متوسط الأجل للمشاريع الإنتاجية بمفرجها او في شكل محفظة.

- تطبيق هامش مرابحة بنسبة 15 % في العام كمؤشر للعملتين.

- تحديد سعر فائدة بنسبة 15% كمؤشر في العام للعملتين المحلية والأجنبية.

- ألا تتجاوز نسب التمويل الممنوح بصيغة المرابحة 30% (كمؤشر من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في اي وقت، على ان يتم تمويل المرابحة وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان المركزي، وتعتبر المرابحة صورية اذا لم يتم التقييد فيها بالمرشد.

- يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة.

- يترك لكل مصرف تحديد نصيب المصارف في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المفيدة ولا يجوز استخدام صيغة المضاربة المطلقة في التمويل.

- يشجع بنك السودان المركزي ف المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلاميةالأخرى مثل المقاولة والاستصناع والمزارعة.

عام 2009 م:[1]

تهدف السياسة النقدية والتمويلية لعام 2009 الى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2009م والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج الإجمالي بنسبة 6% والمحافظة على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط، عن طريق استهداف معدل نمو أسمى في عرض النقود قدره 21% كهدف وسيط مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف، ولتحقيق هذه الأهداف تدار

(1) بنك السودان المركزي، **السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2009م**،www.cbos.gov.sd

السيولة في الاقتصاد بطريقه متوازنة تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي دون خلق ضغوط تضخمية بالتركيز على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للنظام المصرفي المزدوج.

السياسة النقدية والتمويلية للمصارف الإسلامية:

– على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملتين المحلية والأجنبية بنسبة 8% من جملة الودائع عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها، ويجوز تجزئة النسبة بحيث تكون 6% نقداً أو 2% في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).

– يجوز للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، صكوك المؤسسات غير الحكومية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة 30% (كمؤشر) من محفظة التمويل القائم.

– يجوز لبنك السودان أن يوفر الدعم المالي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سبق له مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية، وذلك لسد الفجوات الموسمية عبر نافذته الاستثمارية.

– يشجع بنك السودان حفظ الودائع والتمويل للعملتين المحلية والأجنبية والعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف الإسلامية.

– يجوز للمصارف الإسلامية توجيه نسبة 50% كمؤشر من نسبة الودائع الاستثمارية إليإجمالي الودائع للتمويل متوسط الأجل(أكثر من عام).

– يكون مؤشر هامش التمويل بالمرابحة في حدود 9% في العام للعمليات التمويلية بالعملتين المحلية والأجنبية.

– ألا يتجاوز التمويل بالمرابحة نسبة 30% من حجم التمويل الكلي للمصرف في أي وقت وفقاً للمرشد الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بالمرشد.

– عند توقيع عقد المرابحة تحصيل 15% كقسط أول بالنسبة لمدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والصادر، وتحصيل 25% كقسط أول للقطاعات الأخرى.

السياسة التمويلية والنقدية للمصارف التقليدية:

– على المصارف التقليدية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى فرع جنوب السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملتين المحلية والأجنبية بنسبة 8% من جملة الودائع، عدا الودائع الادخارية والودائع الأجل، ويجوز تجزئة النسبة إلي 6% نقداً و 2% في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) أو شهادات الإيداع (شهامة).

– على المصارف التقليدية الاحتفاظ بنسبة 15% كمؤشر من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة السحوبات اليومية الناتجة عن المعاملات باستخدام نظام التحويلات الآتية الإجمالي (stags) عبر المقاصة الالكترونية.

– يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل إجارة البنك المركزي (شهاب) شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) الصكوك الحكومية الأخرى، وصكوك المؤسسات غير الحكومية، وسوق الخرطوم للأوراق المالية.

يجوز لبنك جنوب السودان توفير الدعم المالي للمصارف التقليدية بجنوب السودان التي تواجه مصاعب السيولة مؤقتة عن طريق شراء الأوراق المالية بما فيها شهادات الإيداع وخصم الأوراق التجارية الصادرة من القطاع الخاص والمقبولة مصرفياً، ولا يجوز.

– خصم السندات واذونات الخزانة والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها حكومة جنوب السودان.

– يشجع بنك السودان حفظ الودائع والتمويل بالعملتين، بيع وشراء السندات واذونات الخزانة والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف التقليدية.

– يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها

– يكون مؤشر سعر الفائدة في حدود 9% بالعملتين المحلية والأجنبية.

– تحقيق الاستقرار المستدام لسعر الصرف بزيادة مرونته في إطار نظام سعر الصرف المرن المدار والنظر في التحول من الرابط الأحادي لسعر صرف العملة الوطنية الي الربط بسلة من العملات.

– الاستمرار في ترشيد الطلب على النقد الأجنبي وترشيد الاستيراد وزيادة العرض بالتركيز على تشجيع الصادرات غير البترولية بالعملة على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعمل على بناء الاحتياطات.

– تحسين كفاءة وتعزيز النظام المصرفي المزدوج.

– تفصيل سياسات وبرامج التمويل الأصغر دو البعد الاجتماعي لتخفيض الفقر.

عام 2010م: [1]

تتسق السياسة النقدية لعام 2010 مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة) وفقاً للخطة الخمسية للبنك المركزي. والتي تهدف الي المحافظة على سلامة القطاع المالي ورفع كفاءته ومواصلة عمليات مكافحة غسل الأموال، كما تهدف الى زيادة الانتشار المصرفي في الريف وتشجيع المصارف على جذب الودائع الاستثمارية وخفض تكلفة التمويل كما استوعبت التعافي الجزئي للاقتصاد السوداني من آثار الأزمة المالية وانعكاس هذا التعافي على الموازنة العمة والقطاعين المصرفي والخاص وأهمية مراجعة السياسات التي اتُخذت في هذا الخصوص للمساهمة في تحسين الأداء الاقتصادي الكلي، ولتحقيق هذه الأهداف يقوم بنك السودان بإدارة السيولة بالتركيز علي الأدوات غير المباشرة للنظام المصرفي المزدوج .

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2010م**،www.cbos.gov.sd

وفيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة النقدية والتمويلية للعام2010م:

– على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي فانوي بنسبة 11% بالعملتين المحلية والأجنبية من جملة الودائع – عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها على ان تتم التسوية في زيادة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملتين الأجنبية والمحلية.

– المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي بتحقيق نسبة تتضخم أحادية الرقم كما استهداف نمو متوازن في عرض النقود.

– زيادة المساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي من خلال زيادة التمويل المصرفي له.

عام 2011م:[1]

تهدف السياسة النقدية الي تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2011 والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4.9% والمحافظة على معدل تضخم في حدود 12% من المتوسط عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدره 17% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف، ولتحقيق هذه الأهداف تدار السيولة في الاقتصاد بطريقه متوازنة تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي دون أن تؤدي إلي ضغوط تضخمية بالتركيز على الأدوات غير المباشرة.

– يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل إنتاج الذهب والمعادن الأخرى.

– يجوز للمصارف توجيه نسبة 70% من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

– تطبيق هامش مرابحة بنسبة 12% بنهاية العام كمؤشر باستثناء عمليات التمويل الأصغر وفق فترات كل قسط من أقساط المرابحة وذلك للعمليات التمويلية بالعملتين المحلية والأجنبية.

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2011م**،www.cbos.gov.sd

– أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر من بنك السودان المركزي وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى المرشد.

– يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة التمويل بصيغة المضاربة المقيدة. ولا يجوز منح التمويل بالمضاربة المطلقة.

– تخصيص نسبة(12%) كحد أدنى من محفظة التمويل بالمصارف في إي وقت لقطاع التمويل الأصغر ومتناهي الصغر والصغير والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي.

– يتم توزيع النسبة المحددة(12%) مناصفة بين التمويل الأصغر ومتناهي الصغر(6%) التمويل الأصغر وذو البعدالاجتماعي(6%) ويمكن للمصارف ان تستغل هذه النسبة كاملة في التمويل الأصغر والمتناهي الصغر وليس العكس.

– إنشاء وحدات متخصصة للتمويل الأصغر بفروع بنك جنوب السودان المركزي.

عام 2012م: [1]

تهدف السياسة النقدية لعام 2012 التي تحقق الاستقرار المستدام عن طريق تطبيق سياسة نقدية ومالية ترشيدية للوصول الي معدل نمو حقيق في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 2% ومعدل تضخم في حدود 17% عن طريق استهداف معدل نمو اسمر في عرض النقود قدره 15% على ان تتم إدارة السيولة في الاقتصاد بطرقة متوازنة تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة التمويلية والسياسات النقدية غير المباشرة.

وفيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة لعام 2012م:

– على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني نسبة(12%) من جملة الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية – عدا الودائع الاستثمارية والادخارية.

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2012م**،www.cbos.gov.sd

– على المصارف الاحتفاظ بنسبة(10%) (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية، لمقابلة السحوبات اليومية.

عام 2013م: [1]

تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على تطبيق أهداف البرنامج الاقتصادي الثلاثي(2012– 2014) والتي تمثلت في تخفيض معدلات التضخم الي(20%) عن طريق السياسة النقدية الرشيدة للحد من السيولة الفائضة في الاقتصاد واستهداف معدل نمو اسمى في عرض النقود يقرب21% ومعدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي في حدود3.6%على ان تتم إدارة السيولة بطريقه متوازنة لتلبي احتياجات النشاط الاقتصادي باستخدام الأدوات النقدية غير المباشرة.

وفيما يلي أهم موجهات السياسة :

– على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة 18% من جملة الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية – عدا الودائع الاستثمارية والادخارية ويمنح البنك المركزي حافزاً يتمثل في تخفيض 5% من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصنيع وتصدير سلع البرنامج الاقتصادي الثلاثي.

– على المصارف الاحتفاظ 10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

– الاستمرار في توجيه القدر الأكبر من الموارد المالية المتوفرة، لصالح تمويل الإنتاج الزراعي والصناعي وعلى وجه الخصوص لإنتاج وتصنيع سلع البرنامج الثلاثي.

(1) بنك السودان المركزي،**السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي للعام2013م**،www.cbos.gov.sd

المبحث الثالث

وصف وتقييم التعثر في الجهاز المصرفي السوداني

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة لنشاطات المصارف لا سيما فيما يخص ما تمنحه هذه الأخيرة كمخصصات مالية لغرض مقابلة الديون المتعثرة بالإضافة إلى مدى تقيدها بالمعايير الاحترازية وتبقي الغاية من ذلك تفادي الآثار السلبية المحتملة وبالتالي حماية المودعين والمستثمرين والمحافظة على استقرار النظام المصرفي من خلال وضع أجهزة خاصة تساعد على احترام القواعد المصرفية.

المخصصات المالية ودورها في مقابلة الديون المتعثرة:

أولاً: تعريف المخصصات :

لقد دعا عدم الوضوح في استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية، وكذا كتاب المحاسبة بل والتشريعات في بعض الدول إلي التدخل بقصد الإسهام في توضيح هذا المفهوم ووضع حد للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم ولا سيما الاحتياطات والالتزامات، وقد نجم عن ذلك العديد من التعاريف ولعل أكثرها قبولاً عند المحاسبين، ما ورد في قانون الشركات الإنجليزي، والذي جاء فيه أن:" المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة الاستهلاك أو تجديد الأُصول الثابتة أو مقابلة النقص في قيمة أي أصل من أُصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدِقة.[1]

ثانياً: أسباب تكوين المخصصات:

وفي ضوء المفهوم السابق، ولأغراض التفرقة بين مفهوم المخصص وغيره من المفاهيم يمكن تحديد الحالات التي يتحتم تكوين مخصص لها وهي:

---

(1) **الفقرة(هـ) من البند(17) من الجزء الرابع بالجدول الثامن لملحق قانون الشركات الإنجليزية الصادر عام 1949 والمعدل عام 1968** .

1/ مقابلة النقص في قيمة الأصول الثابتة(إهلاك).

2/ مقابلة تجديد الأُصول الثابتة.

3/ مقابلة النقص المؤكد في قيمة الأُصول والذي يمكن التعرف عليه ولا يمكن تديد قيمته بدقة (الديون المعدومة).

4/ مقابلة النقص المحتمل في قيمة الأُصول مثل (الديون المشكوك في تحصيلها ،هبوط أسعار البضاعة والأوراق المالية.

5/ الالتزامات المؤكدة ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة (الضرائب).

6/ مقابلة الالتزامات المحتملة الحدوث (التعويضات). [1]

ثالثاً: أهمية تكوين المخصصات:

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي كما يلي:

أ- إن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبي مغالاًة فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه.

ب- ترتبط المخصصات بأُصول والتزامات الوحدة المحاسبية، وهما معاً يمثلان قائمة المركز المالي وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل من الميزانية العمومية قائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

ج- تُعتبر المخصصات أحد البنود التي يسمح الوعاء الضريبي بحسمها-بشروط معيته-ومن ثم فإن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يؤدي إلي عدم التحديد الدقيق لصافي الربح الضريبي ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء.

---

(1) نصر الدين سليمان هارون وصديق عثمان، **معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، منشور الرقابة المصرفية، للعام 2003م.

د- إن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو إحتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدي إلي القياس الغير دقيق لتكلفة وحدة الإنتاج وهو ما ينعكس بدوره علي القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير. [1]

رابعاً: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات:

1- أساس الحيطة والحذر: [2]

تماشياً مع فرض استمرار نشاط الوحدة المحاسبية، كان على المحاسبين الأخذ بالجانب الأحوط عند الأرباح الدورية، ويتم ذلك عن طريق أخذ الخسائر والالتزامات المستقبلية، المؤكدة والمحتملة في الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تحقق بعد عند تحديد الربح الدوري.

2- أساس القياس التقديري:

يعتبر القياس في المحاسبة من الموضوعات التي أخذت الأهمية الأولي منذ بداية الاهتمام بالدراسة والممارسة العملية لمهنة المحاسبة، إذ بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الأهمية المعلقة عليها، وقد اضطر المحاسبون إلي الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات وذلك لأن الأخذ بالقياس الفعلي تكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته، وعلي الرغم من سعي المحاسبين دائماً إلي ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلي الدقة خلال الإعتماد علي دراسات علمية دقيقة إلي جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أُخري يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر، إلا أنه لا يمكن إلغاء دور ودرجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي.[3]

---

(1) **البند(6) من المادة(27) من القانون رقم(157) لسنة1981م بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والمعدل بالقانون رقم(187) لسنة1993م بشأن الضريبة الموحدة**.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، **معايير المحاسبة المالية**، 1419هـ، ص970.

(3) محمود السيد الناغي، **دراسات في نظرية المحاسبة**، ط1، دار القلم، دبي،1989، ص113.

3- أساس مقابلة النفقات بالإيرادات: يلزم لقياس وتحديد نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية من ربح أو خسارة في فترة زمنية خصم النفقات التي تحملتها هذه الوحدة من الإيرادات، وهو ما يعرف في المحاسبة بأساس المقابلة.

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة فإن النفقات يجب أن تشمل جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطا وثيقاً بالإيراد أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعزر ربطها مباشرة به.

خامساً: تصنيف التمويل وتكوين المخصصات:

يصنف التمويل وفقاً للضوابط المبينة في الجدول الآتي:

جدول رقم(1/1/3) إحتساب نسبة المخصصات علي التمويل.

تصنيف التمويل	التمويل الخاضع للمخصص	نسبة المخصص
التمويل العـــادي (غير المصنف)	يعني التمويل القائم الذي لم يحن أجل إستحقاقه بعد.	% 1
تمويل يشوبه الضعف	التمويل الذي لم يحن أجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه في عمليه السداد – وذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات الواردة في بند تصديق التمويل المتعثر- أ و يستحق السداد ولم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق.	%2
تمويل دون المستوي العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ثلاثة أشهر وتقل عن 6 أشهر من تاريخ الاستحقاق.	%20
تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة 6 أشهر وتقل عن 12 شهراً من تاريخ الاستحقاق.	%50
تمويل ردئ	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر .	%100

المصدر: بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للرقابة المصرفية-مشور رقم(2007/21).

2- يتم إحتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية ونسبة من قيمة الضمانات كما مفصل أدناه.

جدول رقم(3/1/2) إحتساب المخصصات من رصيد المديونية.

تصنيف التمويل	نسبة المخصص	الإستبعاد من قيمة الضمان
التمويل العادي	%1	تستبعد الهوامش النقدية فقط
تمويل يشوبه الضعف	%2	100% من قيمة الضمانات إذا كان الضمان ودائع إستثمارية أو شهادة مساهمة أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولي. 75% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول علي المصارف الإفصاح عنها 50% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك / سندات حكومية مقوبة 40% من قيمة الضمانات العقارية لا توجد عوائق او موانع قانونية تحد من قدرة المصارف علي التصرف فيها
تمويل دون المستوي العادي	%20	70% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة ومسجلة في سوق الأوراق المالية وسريعة التداول وعلي المصارف الاقتصادية منها 40% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك سندات حكومية 30% من قيمة الضمانات العقارية لا توجد عوائق أو موانع قانونية 20% دهونات عائمة أو أصول متحركة أو الآليات معدات
التمويل المشكوك في تحصيله	%50	50% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم تشغيلية ومسجلة في شوق الأوراق المالية علي المصارف الإفصاح عنها 25% من قيمة الضمانات العقارية لا توجد عوائق أو موانع قانوني أو شرعية تحد من المصرف علي التصرف فيها
تمويل ردئ	%100	يغطي المخصص نسبة 100% من إجمالي رصيد التمويل الردي دون إعتبار للضمانات

المصدر: بنك السودان المركزي–الإدارة العامة للرقابة المصرفية–منشور رقم(2007/7/21).

سادساً: المخصصات اللازمة لمقابلة الديون المتعثرة:

تشكل مخصصات مخاطر التمويل الأساس في قدرة البنك على استيعاب الخسائر، وعند تحديد المخصص يجب الأخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة في إمكانية تحصيل محفظة القروض.

ويوضح الجدول التالي نسبة المخصصات اللازمة لمقابلة الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل للمصارف السودانية خلال فترة الدراسة.

جدول رقم(3/1/3) نسبة المخصصات اللازمة لمقابلة الديون المتعثرة.

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مخصصات لمقابلة الديون المتعثرة	19224	17148	35686	46447	41270	40995	30829
إجمالي التمويل	86939	78256	167962	249957	225665	221792	153001
النسبة	%22	22%	%21	%18.5	%18	%18.5	%20

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي للسنوات (2007-2013)

السنوات 2003,2004,2005,2006 لم يفصح عنها البنك المركزي.

إن ارتفاع قيمة هذه النسب تنعكس سلباً على النتائج النهائية لنشاط البنك، ويعطي دلالة ومؤشر على زيادة الديون المتعثرة، ويلاحظ من الجدول أعلاه أن هذه النسب مرتفعة خلال السنوات(2009,2008.2007) حيث تتراوح ما بين(21%-22%) وهذا يدل على كبر حجم الم الديون المتعثرة في هذه السنوات، وذلك راجع إلى تدخل المستويات الإدارية العليا في قرار منح التمويل، بالإضافة إلى وجود علاقات عمل ومصالح مشتركة بين البنك والعميل أو سوء نية المقترض وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك، فضلاً عن السياسات التمويلية التوسعية

التي أنتهجها السودان بغض النظر عن القواعد الفاعلية الاقتصادية، والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح التمويل على وجه الخصوص وبفعل التسيير الإداري للبنوك تفاقمت الوضعية المالية للبنوك السودانية نتيجة نمو الديون المتعثرة، حيث وصلت إلى أكثر من50% من إجمالى التمويل الممنوح، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ المصارف وتحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة حيث كلفت هذه العملية ما يقارب26 مليار دولار.

تشخيص التعثر في المصارف السودانية:

شهدت الفترة (2003-2013) تزايداً كبيراً في معدلات التعثر واصبحت المصارف السودانية في وضع خطير حيث ان التعثر وصل الي 29% في العام 2013 علماً بان النسبة المسموح بها وفقاً للجنة بازل هي6% هذا يعني أن28% من موارد البنك اصبحت ديوناً هالكه، وهذا الأمر يؤدي إلى انهيار المصارف لأن هذه الأموال، أموال المودعين ويجب على المصارف حمايتها حتى لا يفقد العملاء الثقة في الجهاز المصرفي.

وبالرغم من محاولات بنك السودان المركزي لمعالجة هذا الوضع الخطير وذلك بغرض الرقابة المشددة على المصارف التي تعاني من ارتفاع معدلات التعثر وإصدار السياسات والمنشورات التي من شأنها تخفيض نسبة التعثر إلا ان هذا المحاولات لم تعالج مشكلة التعثر وان حدت منها.

وإذا نظرنا إلي الوضع السائد في المصارف السودانية من جانب التمويل لها في أول يناير2005م يتضح لنا إجمالي التمويل المقدم في كل بنك والمبالغ المتعثر سدادها ونسبة التعثر لإجمالي التمويل في الجدول أدناه.

جدول رقم(3/1/4): التمويل المتعثر في المصارف منسوباً لإجمالي التمويل(2005) (المبالغ بملايين الدينارات).

الرقم	المصرف	تعثر يناير	اجمالي التمويل القائم يناير 2005م	نسبة التعثر اجمالي التمويل في يناير
1	مجموعة النيلين	4.522	18.609	%24
2	مجموعة بنك الخرطوم	3.428	51.908	%7
3	ام درمان الوطني	13.471	198.549	%7
4	الثروة الحيوانية	3.221	11.301	%29
5	الشمال الإسلامي	4.205	7.585	%55
6	البركة الإسلامي	870	14.752	%6
7	المزارع التجارية	2.263	18.952	%12
8	التنمية التعاوني السوداني	4.194	24.519	%17
9	التضامن الاسلامي	527	22.203	%2
10	فيصل الإسلامي	1.407	13.524	%10
11	السعودي السوداني	2.747	25.566	%11
12	السوداني الفرنسي	1.052	35.510	%3
13	الاهلي السوداني	183	5.143	%4
14	العمال الوطني	271	6.667	%4
15	تنمية الصادرات	931	7.874	%12
16	الإسلامي السوداني	1.925	11.822	%16
17	النيل الازرق المشرق	288	4.156	%7
18	آيفوري بنك	13	794	%4
19	مصرف الادخار للتنمية	1.237	8.823	%14
20	العقاري التجاري	164	2.132	%8
21	العق الاستثمار	344	420	%82
22	بيبلس	289	7.233	%4
23	ابو ظبي	0	8.810	%0
24	الاستثمار المالي	0	4.279	%0
25	حبيب	12	164	%7

المصدر : بنك السودان المركزي – إدارة الحصاء والبحوث.

إن حجم التمويل المتعثر وتعاظمه يشكل هماً كبيراً للسلطات النقدية وللمصارف العاملة علي حد السواء، وذلك لما له من تأثير علي قدرة المصارف واستمرار واستقامة التمويل ونموه، ويمكن عرض موقف التمويل القائم والتمويل المتعثر ونسبة التعثر خلال الفترة (2003-2013م) وهي فترة الدراسة في الجدول أدناه:

جدول رقم(3/1/5) التمويل المتعثر بالعملة المحلية خلال الفترة (2003-2013م).

السنة	التمويل المتعثر	التمويل القائم	النسبة
2003	44.316	270.921	%16.4
2004	44.019	427.465	%10.3
2005	54.725	811.360	%6.7
2006	207.622	1.071.542	%19.4
2007	268.827	956.021	%28
2008	12.211	76.132	%16
2009	26.137	205.444	%12.7
2010	17.610	110.736	%15.9
2011	287.406	1348.14	%21
2012	294.684	1220.536	%24
2013	340.090	1.227.510	%27.7

النسب إعداد الباحة/بيانات الإدارة العامة للرقابة المصرفية.

بالنظر إلى الجدول رقم (4) تجد أن حجم التمويل المتعثر في عام 2003 قد بلغ 44.316 مليون دينار وبمقارنة مع حجم التمويل القائم في نفس العام والذي بلغ 270.921 مليون دينار، نجدا ان

نسبة حجم التمويل المتعثر الي التمويل القائم قد بلغ 16.4%، في عام 2004م انخفض حجم التمويل المتعثر الي 44.019 مليون دينار وكان حجم التمويل القائم 427.465 مليون مما أدى إلى انخفاض في نسبة التمويل المتعثر الي التمويل القائم حيث بلغت 10.3%، وفي عام2005م انخفض حجم التمويل المتعثر إلي54.725 مليون دينار وكان حجم التمويل القائم 811.360 مليون دينار، وكانت نسبة التعثر6.4%، أما في عام 2007م فقد ارتفعت نسبة التعثر إلي أن بلغت28% وهي أعلي نسبة شهدتها المصارف السودانية، ويرجع ذلك إلي الظروف الطارئة التي حدثت في عام 2007 من أنفلونزا الطيور والحمى النزفية التي أصابت قطاع الثروة الحيوانية وقطاع الدواجن ويعزي أيضاً إلي أسباب أُخري، سوف نتعرض لها لاحقاً في هذا المبحث.

أما في عام2008 حدث انخفاض حجم التمويل المتعثر الي 12.211مليون دينار، وكان حجم التمويل القائم 76.132 مليون دينار وبالتالي انخفضت نسبة التعثر إلي أن بلغت16%،% في 2013، وهكذا استمرت نسبة التمويل المتعثر الي التمويل القائم في الارتفاع والانخفاض الطفيف إلي خلال فترة الدراسة الي أن بلغت 27.7% في عام 2013م ويرجع ذلك للظروف الاقتصادية الراهنة.

التمويل المتعثر حسب الصيغ الإسلامية:

بعد ان بينا حجم التمويل المتعثر مقارنة مع حجم التمويل الإجمالي سوف نبين تحليل التمويل المتعثر حسب الصيغ الإسلامية المستخدمة خلال الفترة (2003-2013) في الجدول رقم(3) الآتي:

جدول رقم(3/1/6): التمويل المتعثر حسب الإسلامية بالعملة المحلية .

السنـــه / الصيغة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مرابحة	38.8	47.9	39.6	38.6	45	41	71	43	44	56	70
مشاركة	23.2	22.1	15.2	15.8	21	25.6	9.5	15	15.3	18.2	10.3
مضاربة	3.3	2	5.4	3.4	7	5.4	3	2	2.3	1.4	2
سلم	4.2	5.1	6.5	5.8	3.9	4.2	6.2	2	0.7	0.8	5.1
أخرى	30.5	22.9	32.8	36.4	32.1	23.8	10.3	38	37.7	23.6	12.6
إجمالي	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

النسب / إعداد الباحثة : معلومات مجمعة من المصارف .

بالنظر الي الجدول أعلاه ، نلاحظ ان صيغة المرابحة قد استأثرت أعلى نسبة في التعثر من بين الصيغ الأخرى طيلة الفترة قيد الدراسة (2003 – 2013) حيث بلغت نسبتها (38.8%، 47.9%، 38.6%، 45%، 41%، 71%، 43%، 44%، 56%، 70%) على التوالي ويعزى ذلك أكثر استخدام هذا الصيغة في منح التمويل الي التعثرات التي تنتجها عند التعامل معها من حيث الممارسة والتطبيق، حيث أن غالبية المخالفات التي تصاحب عملية منح التمويل تحوم حول هذه الصيغة، وقد أدى اعتماد المصارف على التعامل بهذه الصيغة الي مجموعة من الإشكالياتأهمها الانفلات الزمني من رد مستحقات المصارف وما يترتب على ذلك من أثار سالبة من بينها تعثر التمويل، لكل صيغة المرابحة من حيث نسبة التعثر صيغة المشاركة والتي كانت نسبة تعثرها ف ذلك الفترة (23.2%، 22.9%، 15.2%، 15.8%، 21%، 25.6%، 9.5%، 15%، 15.3%، 18.2%، 10.3%) على التوالي، وصيغة المشاركة تعتبر اكثر صيغ التمويل الاسلامي استخداماً بعد المرابحة، يلي ذلك صيغة المضاربة والتي نسبتها (3.3%، 2%، 5.9%، 3.4%، 7%،

5.4%، 3%، 2%، 2.3%، 1.4%، 2%) على التوالي كذلك صيغة السلم كانت نسبتها (4.2%، 5.1%، 6.5%، 5.8%، 3.9%، 4.2% ، 6.2% ، 2%) على التوالي ونلاحظ نسبة التعثر في صيغتي المضاربة والسلم صغيرين نسبياً مقارنتاً بصيغتي المرابحة والمشاركة ويرجع هذا الى ان المصارف لا تفضل استخدام صيغتي المضاربة والسلم عند منح التمويل أما البنوك الأخرى فهو يشمل بقية صيغ التمويل الإسلاميةالأخرى مثل المقاولة والمزارعة والاسىتصناع وغيرها، ومن هذا التحليل يتضح ان المصارف تعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة في منح التمويل، أما الصيغ الأُخرى كالمشاركة والمضاربة والسلم فإن المصارف لا تعتمد عليها كثيراً، كما ظهر في الجدول أعلاه، كما يمكن استعراض الديون المتعثرة حسب القطاعات الاقتصادية ونسبتها المئوية في الجدول الآتي:

جدول رقم(3/1/7) الديون المتعثرة حسب القطاعات الاقتصادية 2013/12/31م.

القطاع	الزراعي	صناعي	صادر	نقل وتخزين	تجاري	مهني	خدمي	أسر منتجه	أخرى	إجمالي
الديون المتعثرة	295.822	150.052	430.615	80.124	763.641	24.511	146.525	10.825	902.316	1.804.43
نسبة	%11	%5	%15	%3	%27	%1	%5	صفر%	%32	%100

النسب: إعداد الباحثة/ بيانات مجمعة من المصارف.

بالرجوع غلى الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة التعثر في القطاع الزراعي قد لغت 11% من إجمالي التعثر القطاعي في عام 2013 م أما القطاع الصناعي فقد بلغت نسبة تعثره حوالي 5% من إجمالي التعثر، قطاع الصادر من حيواني ونباتي بلغ 15%، قطاع النقل والتخزين بلغت نسبة تعثره 3% من إجمالي التعثر. أما القطاع التجاري فقد حاز على أعلى نسبة تعثر فقد بلغ 27% من إجمالي

التعثر في عام 2013م، اما البند (أخرى) والذي يشمل بقية القطاعات الأخرى قد بلغ حوالي 32% نت إجمالي التعثر في عام 2013م.

أسباب ارتفاع التعثر في المصارف السودانية:

بعد اطلاع الباحث علي أوضاع المصارف السودانية توصل إلي العديد من الأسباب التي أدت إلي ارتفاع معدلات التعثر في المصارف السودانية ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالبنك ومنها ما يتعلق بالعميل، وهناك أسباب أُخري خارج عن سيطرت البنك والعميل.

الأسباب التي يمكن أن تتعلق بالبنك عدم إجراء دراسات كافية قبل منح التمويل، وتجاوز حدود الصلاحيات في تصنيف العمليات التمويلية، والتركيز علي عنصر الربحية أكثر من سلامة، هذا بالإضافة إلي الاعتماد علي الضمانات أكثر من التدفقات النقدية ومصادر السداد الفعلية عند منح التمويل، علماً بأن أغلب هذه الضمانات غير قابلة للتسييل وتفقد قيمتها بمرور الزمن، وكذلك تركيز التمويل في عدد قليل من العملاء أو الأنشطة أو الصيغ، والثقة المفرطة في بعض العملاء والاعتماد علي العلاقات الشخصية والمعلومات غير الرسمية،

هذا إلي جانب عدم متابعة المشاريع الممولة لمعرفة المستجدات التي طرأت عليها، وعدم الجراء المراجعة الدورية للأصول المرهونة والتساهل والمجاملة في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه العملاء المتعثرين، تلك هي أهم أسباب التعثر في المصارف السودانية والتي مصدرها المصارف ذاتها.

وفيما يتعلق بالأسباب التي تتعلق بالعملاء فهي تكمن عدم الإفصاح عن كافة الالتزامات تجاه المصارف الأُخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك، وتقديم ميزانيات وحسابات أرباح وخسائر لا تعكس الموقف الحقيقي للعميل، وعدم تملك بيانات كافية عن للعميل، هذا بالإضافة إلي الحصول علي التمويل باسم نشاط معين وتوظيفه في نشاط آخر، أيضاً من الأسباب المغلات في تقييم الضمانات وتضليل المصارف في تحديد موقع الأراضي والعقارات المراد تقييمها، والتصرف في

بعض المرهونات قبل حلول أجل السداد. كذلك هروب بعض العملاء واختفائهم حتي لا يسددوا التزاماتهم تجاه المصرف، كما أن هناك ممارسات تستغل مثل ما يسمي بالجوكية والوجاهات وهي تعني الحصول علي التمويل بأسماء شركات وهمية.

أما عن الأسباب الخارجية لارتفاع معدلات التعثر في السودان خلال السنوات الأخيرة فهي تتعلق بالسياسات والقرارات الحكومية من ضرائب وجمارك ، كذلك الظروف الطارئة التي تعرضت لها بعض القطاعات الاقتصادية مثل القطاع الزراعي البذي يعتبر أكثر القطاعات الاقتصادية تعثراً علي الإطلاق نسب لطبيعة تمويله، كما أن قطاع النقل قد تعرض لمشاكل تمثلت في كثرة العروض من الآليات مع ارتفاع تكلفة التشغيل مما أدي إلي ارتفاع التعثر في هذا القطاع وكذلك قطاع الثروة الحيوانية الذي تعرض إلي لمشاكل مختلفة بدءً أنفلونزا الطيور وانتهاءً بالحمى النزفية والتدهور في أسعار المحاصيل الاقتصادية مثل الذرة والصمغ العربي. كل هذه العوامل ساهمت في ارتفاع معدلات التعثر في المصارف السودان. أما بالنسبة لأهم أسباب تعثر المصارف السودانية من وجهة نظر الباحث يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- تأكل رأس المال: والذي بلغ 62% في السنوات الأخيرة .

2- تدخل البنك المركزي لخفض نسبة التعثر الى 18% لان اتفاقية بازل تحدد نسبة التعثر ب 7% أي أن نسبة التعثر في المصارف التي تدخل المركزي لإنقاذها تساوي ثلاثة أضعاف نسبة الأمان العالمية.

3- تعثر العملة من حين لآخر.

4- استدانة الحكومة من الجهاز المصرفي وعدم التزامها بسداد قيمة السندات العالمية.

5- اهتمام البنوك بزيادة إرباحها على حساب المخاطر التي تتضمنها عملية التوسع في الاقراض .

6- عدم تناسب مواعيد تسديد أقساط القرض مع التدفقات النقدية للمقترض، ويرجع ذلك الى عدم دقة الدراسات الائتمانية وعدم صحة البيانات التي يقدمها المقترض.

الحلول المقترحة للحد من مشكلة الديون المتعثرة بالمصارف السودانية:

يمنكن طرح جملة من الحلول التي نرى أنها كفيلة للحد من بعض أسباب مشكلة تعثر الديون في المصارف السودانية:

1- مراعاة الدقة في الدراسات الائتمانية عن طريق التأطير الجيد للعاملين في مجال الائتمان.

2- الصرامة وعدم مراعاة التدخلات خارج نطاق الأسرة الائتمانية.

3- قيام المصارف بمتابعة أوضاع العملاء في جميع المراحل وليس فقط بعد الدخول في مرحلة التعثر.

4- مراقبة نشاط العميل منعاً لدخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك خاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة.

5- تحديث وتطوير أنظمة وإجراءات عملية تحصيل أقساط القروض لدى البنوك.

الفصل الخامس

التحليل الإحصائي ونتائج الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نبذة تعريفية عن البنك الزراعي السوداني.

المبحث الثاني: التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات.

المبحث الثالث: مناقشة الفرضيات.

المبحث الأول

نبذة تعريفية عن البنك الزراعي السوداني

1- نشأة وتطور البنك الزراعي السوداني:[1]

يعتبر البنك الزراعي السوداني أول مؤسسة وطنية مملوكة للدولة متخصصة في مجال التمويل الزراعي، وتعزيز جهود التنمية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية أُخري.

صدر قانون تأسيسه في عام 1957م بموجب القانون الخاص به لسنة 1957م والذي ظل ساريا مع بعض التعديلات وقد باشر نشاطه عام1957م في القيام بتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية للعاملين بالقطاع الزراعي.

1/ وحسب نص المادة (6) من قانون البنك تم تحديد راس المال المصرح به 7 الف دينار تملك، تملك وزارة المالية 40% بينما يملك بنك السودان المركزي 60%، وبلغ راس المال حوالي 290 مليون دينار في بداية عام 1957م وارتفع الي 1027 مليون دينار في نهايتها حيث نتج ذلك عن رسملة بعض القروض الأجنبية ، وتمت زيادته مرة أخري خلال عام 2002م ليصبح 1727مليون دينار تملك وزارة المالية حوالي 25%من رأس المال بينما يملك البنك المركزي حوالي 5% من راس مال البنك.

لعب البنك الزراعي السوداني دورا هاما في تاريخ السودان ، كونه أول مؤسسة وطنية بعد الاستقلال، وكانت تجربة رائدة اذ قام بدور كبير في حماية اقتصاد البلاد من المشكلات التي افرزها خروج المستعمر خاصة بعد رفض الشركات مزدوجة الجنسيات لتمويل زراعة محصول القطن– والذي يعتبر المحصول الرئيسي وتعتمد عليه الدولة في ميزانيتها ومواردها – وتوقف التمويل بالنسبة للمشاريع الزراعية آنذاك.

---

(1) البنك الزراعي السوداني، **ورقة تعريفية عن البنك الزراعي السوداني**، مكتبة البنك الزراعي، لخرطوم،2002، ص1.

وقد ظل البنك الزراعي منذ نشأته يواكب المسيرة الزراعية بالبلاد بكل ثقة وكفاءة عبر عهود تباينت فيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ملتزما بأهدافه واستراتيجياته المرسومة في أداء دوره المنوط به عبر خدمات الائتمان الزراعي لجميع القطاعات الزراعية ولمختلف أنشطتها مواجها ظروفا صعبة بوارد محدودة في غياب وضعف البيانات الأساسية للخدمات الأخرى المكملة لإنجاح رسالته لصالح المزارعين بالريف السوداني.

2- أهداف البنك الزراعي:

تمثلت الأهداف الرئيسية للبنك الزراعي في :

1. تحسين وتطوير وتنمية القطاع الزراعي.
2. تقديم التسهيلات الائتمانية للمؤسسات الزراعية في القطاعين المروي والمطري
3. تقديم التمويل المطري لتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويع الأنشطةالإنتاجية الزراعية وزيادة الإنتاجية وما يرتبط بالزراعة من حرف خدمية وصناعية.
4. إبرام الاتفاقيات والتعامل في شراء وبيع الآلات والمعدات الزراعية ومدخلات الإنتاج.
5. تشييد وتشغيل المخازن وصوامع الغلال.
6. إدارة المخزون الاستراتيجي للدولة.
7. تخزين وتسويق المحاصيل الزراعية وتقديم الخدمات التسويقية.
8. تصدير فائض الإنتاج من المحاصيل.
9. تأمين المخزون السلعي.
10. استقطاب المدخرات الريفية وتوظيفها لتعزيز جهود التنمية الريفية ومناهضة الفقر.
11. تطوير علاقاته الخارجية مع أسواق المال ومجتمعات المانحين والمؤسسات المالية الاقليمية والدولية والاستفادة من مساعداتها في خدمة الزراعة بالسودان.

12. تنمية المراءة الريفية والأسر المنتجة[1].

ويؤدي البنك الزراعي رسالته من خلال ثلاثة أنشطة رئيسية هي:

أ/ نشاط الائتمان الزراعي وخدماته:

تعطي خدمات الائتمان الزراعي للبنك مختلف أنشطة النتاج الزراعي الرئيسية الثلاثة (الالي، المروي، التقليدي) وذلك عبر شبكة فروعه المنتشرة في أرجاء القطر المختلفة والبالغة 88 فرع في عام 2002.

ب/ النشاط المصرفي:

دخل البنك مجال النشاط المصاحب لمساعدة تكامل خدماته لعملائه في مجال الزراعة والتجارة المحلية ولزيادة قدرته المالية عن طريق استقطاب المدخرات الريفية وتوظيفها بدائرة الائتمان لزيادة إسهامها في التنمية الريفية والنهوض بتلك المناطق خلقا لظروف الاستقرار ليتحقق لمواطنيها الإسهام بفعالية في عمليات التنمية .[2]

ج/ النشاط التجاري والخدمات المساعدة :

في المجال التجاري وخدماته المساعدة فقد درج البنك علي توفير خدماته الزراعية وملحقاتها ومدخلات الإنتاج الزراعي المختلفة وتوزيعها عينا بأسعار تتناسب مع المركز المالي لمختلف المنتجين ضماناً لاستخدام القروض في أغراضها بهدف تطوير وتحديث أساليب الإنتاج. ويتصل بهذا النشاط الحيوي خدمات التخزين والتسويق لحفظ الإنتاج ومستلزماته تحفيزا لمزيد من الإنتاج وإسهاماً في تأمين الغذاء وزيادة حصيلة البلاد من النقد الأجنبي بزيادة الصادر وحفظ الاحتياطي الواقي من الحبوب.

---

(1) البنك الزراعي السوداني، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

(2) الكندي يوسف محمد عثمان، **مرجع سبق ذكره**.

3- مراحل تطور البنك الزراعي السوداني:

المرحلة الأولي: (1959-1969):

وتغطي العقد الأول من عمر البنك، ففي بداية مشواره واجهة الدولة مشكلة إحجام البيوتات التجارية وأسواق المال وعزوفها عن تمويل مشاريع القطن بالنيل الأبيض والنيل الأزرق لتدني أسعاره مما حدي بالدولة لتوجيه البنك لإنقاذ الموقف فظل جل نشاطه(لمحدودية رأس ماله) موجهاً لتمويل مشاريع القطن الخاصة طوال عهده الأول ملبياً لاحتياجاتها من مستلزمات مدخلات الإنتاج بجانب القروض النقدية والخدمات عبر عمليات الإنتاج والتسويق. وقد طور البنك جهازاً للوقاية شكل فيما بعد دعامة للجهاز القومي لوقاية النباتات ونتيجة لهذه الجهود شهدت مناطق النيل الأبيض والأزرق تنمية واسعة واستقرار في مجال المشروعات القطنية حتي أيلولتها لهيئة إصلاح الزراعي، كما شهدت تلك الحقبة قيام فروع البنك بالقطاع المروي وتقديم خدماته عبرها لمنتجي الخضر والفاكهة.[1]

وقد بدأ البنك نشاطه في مجال التمويل الزراعي عام1959م برأس مال قدرة5 مليون جنيهاً حتي بلغ رأس المال المصرح به 15 مليون جنيه، وطيلة العشرة سنوات الأولي من عمر البنك كان تمويل القطن يشكل المجال الرئيسي لعمل البنك الزراعي وقد بلغت جملة المبالغ المدفوعة لتمويل القطن في تلك الفترة حوالي 62 مليون جنيه. أن الدعم الذي قدمته والحكومة منذ بداية الحركة التعاونية في السودان كان ضئيلاً ومحدوداً، فعلي الرغم من أن البنك الزراعي السوداني هو المصدر الرئيسي للتمويل والتسليف التعاوني لم تبلغ نسبة التسليف إلا 1% فقط في العامين الأولين. 1- وفي الفترة 65/64 زاد التسليف من البنك الزراعي للجمعيات التعاونية زيادة ضئيلة إذ حصلت51 جمعية تعاونية سلف جملتها 781/108 جنيه، حيث ارتفع القم إلي191 جمعية بتمويل

---

(1) محمد الفاتح العتيبي، **التعاونيات ومستقبل التمويل الأصغر، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل، "حاضر ومستقبل أنشطة التمويل في السودان الواقع والتحديات، جامعة الجزيرة 12-2009/7/13م**، الحوار المتدن، ع2710.

بلغت جملته 3.7 مليون جنيه في عام 1975م والتي تمثل حوالي57% من جملة الاستثمار الفعلي للقطاع التعاوني، وفي عام1978/1977م استطاع البنك الزراعي أن يمول جمعتين فقط بمنطقة الزراعة التقليدية بشرق كردفان.

المرحلة الثانية: (1969-1979):

في هذه المرحلة تدنت أسعار الذرة لمستوي دون حصاده واحتياجاته من الخيش مما جعل المزارعين يفضلون عدم حصاده، فتدخل البنك لإنقاذ الموقف بتقديم قروض نقدية كسلفيات للحصاد مع تمويل احتياجاتها من الخيش مما كان له أبلغ الأثر في مواصلة الإنتاج الآلي وتوثيق ارتباطه بخدمات البنك، فأنشأ البنك فروعه بالقطاع الآلي والمطري، لتتولي خدماته للنهوض بالزراعة الآلية وفي عام 1982م قام البنك قام البنك الزراعي بتسليف حوالي422 جمعية بقروض بلغت جملتها4.9 مليون جنيه هذا ورغم أن اللائحة التأسيسية للبنك تعطي الأفضلية في إعطاء السلفيات لصغار المزارعين ومتوسطي الحال والجمعيات التعاونية إلا أننا نجد أنه لم يقدم الدعم المادي المطلوب للجمعيات التعاونية، فهو يوجه قروضه لمزارعي المشاريع المروية ويولي اهتماماً خاصاً بالقروض القصيرة الأجل المعنية بتمويل الإنتاج الزراعي الموسمي وذلك لمقابلة مصروفات الحصاد وتبلغ نسبة هذه القروض إلي إجمالي القروض حوالي80%.

المرحلة الثالثة: (1979-1989):

شهدت الحقبة الثالثة توسعاً ملحوظاً لخدمات البنك بالقطاعين المروي والمطري الآلي وصولهما إلي قطاع الزراعة المطرية التقليدية والعمل بالولاية الشمالية واستبدال السواقي بطلمبات الري الحديث، فأصبح للبنك35 فرعاً ومكتباً منتشرة بمناطق الإنتاج الرئيسية، كما شهدت هذه المرحلة ازدهاراً لعلاقات البنك نع أسواق المال أثمرت في تنفيذ العديد من المشروعات التنموية.

المرحلة الرابعة: (1989-2003): في هذه المرحلة وجد البنك تفهماً لرسالته وعناية خاصة من قبل الدولة تمثلت في الآتي:[1]

1- زيادة رأس المال المدفوع بمعدلات كبيرة وصلت ما يقارب ال2 مليار جنيه في عام1992م.

2- السماح للبنك بالانتشار جغرافياً عبر الفروع الجديدة المزدوجة (زراعي/مصرفي) وتعميم نشاطه المصرفي بفروعه القائمة وقفزت فروعه إلي89 فرع حتي عام 1992 ساهمت بفعالية في دعم موارده التمويلية بجذب المدخرات الريفية وتكامل خدمات البنك لعملائه.

3- السماح للبنك بتوسيع أعماله في مجال الصادرات الزراعية.

4- السماح للبنك بدعم كوادره البشرية بالخبرات اللازمة وغيرها من أوجه الرعاية في ظل اهتمام الدولة بالنهضة الزراعية والإصلاح الاقتصادي.

المرحلة الخامسة: (2003-2013): وعبر مسيرته ظل البنك الزراعي يساهم في مجريات التنمية الزراعية والاقتصادية بالبلاد وبمعدلات متفاوتةفي ظل مجمل الظروف التي صاحبت مسيرته والتي عبرها استطاع البنك توسيع مجالات أعماله وتطوير أُطره المؤسسية (التنظيمية والإدارية والتشريعية) وتنويع مصادر موارده المتاحة بشقيها المحلي والأجنبي مما كفل له الإسهام المستمر في جهود التنمية الزراعية والنهوض بالجهات المرتبطة بها.

فقد تحقق للبنك انتشاراً جغرافياً واسعاً عبر شبكة فروعه المزدوجة (زراعية/مصرفية) والتي تربو المائة فرع مع امتلاكه لأكبر جهاز للتخزين الزراعي الحديث من صوامع ومخازن البطاقة التخزينية تبلغ500 الف طن، مما مكن البنك من تغطية معظم مناطق الإنتاج الرئيسية بالبلاد حيث أصبح له وجوداً فاعلاً بمناطق الزراعة المطرية والآلية والتقليدية والقطاع المروي،

---

(1) هجو قسم السيد عيسي، **برنامج إجراء الإصلاح الاقتصادي السوداني مع التركيز علي تلك الموجة نحو ترقية أداء التمويل المصرفي عموماً وقطاعات الزراعة والأنشطة الصغير بصفة خاصة،** 1997م.

وأصبحت أعمال البنك الرئيسية تتمثل في تقديم التمويل الزراعي لتوسيع قاعدة الإنتاج الزراعي وتنويع الأنشطة الإنتاجية النباتية والحيوانية والأنشطة الريفية والحرفية.

لا يختصر دور البنك الزراعي في منح التمويلات النقدية فقط، بل ويقوم بتقديم التمويلات العينية من تقاوي وأسمدة ومبيدات وآلات ومعدات وغيرها من مستلزمات الإنتاج الزراعي، كما يقوم البنك بالأشراف والمتابعة للمشروعات الممولة، كذلك له دور كبير في تسويق المحاصيل الإنتاجية.

أولاً: مصادر التمويل في البنك الزراعي:

يمكن تقسيم مصادر التمويل في البنك الزراعي إلي:

أ- مصادر التمويل النقدي:

يقصد بالتمويل النقدي في منح المزارعين قروضا زراعية نقداً وتنقسم مصادره إلي:

1. مصادر ذاتية:

أ/ التحصيل: وهواهم مصادر التمويل الذاتي حيث يمثل حوالي 80% من مصادر التمويل الذاتي الأخرى.

2. نقود بالخزينة.

3. الودائع الخارجية : المختلفة (جارية – استثمارية- ادخارية).

4. المبيعات (المبيعات من الذرة، الخيش،... الخ).

5. تسييل الأصول: ويعني بيع بعض أصول البنك وهو مصدر لا يعتمد عليه البنك كثيرا نسبة لخطورته.

ب- مصادر خارجية:

وهي المصادر من خارج البنك وتتمثل في:

أ- الدعم المركزي: المقصود به الدعم المقدم من البنك المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني

ب- قروض أجنبية.

2/ مصادر التمويل العيني: يقصد بالتمويل العيني تقديم قروض في شكل (مبيدات، أسمدة، معدات، آلات....الخ) يقدم البنك الزراعي التمويلات العينة عن طريق صفقات التبادل السلعي التي تتم بين البنك والجهات الخارجية (خارج السودان).

ثانياً: شروط التمويل الزراعي:

يقدم البنك الزراعي التمويل الزراعي وفقا للشروط التالية:

أ- شروط عامة:

1. حيازة ارض زراعية او استئجارها وفقا لعقود سارية.
2. خلو الأرض من النزاعات القبلية.
3. تقديم شهادة بحث (بالنسبة للأراضي الواقعة في المدن) او شهادة حيازة بالنسبة (للأراضي الواقعة في القرى).
4. تقديم شهادة ممارسة المهنة.

ب- شروط خاصة:

1. فتح حساب بفرع البنك
2. تقديم شهادة سكن او مواطنة لتوضيح منطقة عمل الفرد .
3. الضمانات:

- إذا كان التمويل أقل من 1000جنيه تقبل أي من الضمانات الآتية:

أ) الضمان الشخصي: (شيك من العميل + شيك من ضامن قوي معروف لدي البنك).

ب) رهن حيازي للمزرعة.

- إذا كان التمويل أكثر من 1000 جنيه تقبل أي من الضمانات الآتية:

أ) رهن الاله.

ب) رهن عقاري.

ج) خطاب ضمان بالإضافة إلى الشيك.

ثالثاً: دور البنك الزراعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يمكن أن نلخص الدور الذي لعبه البنك الزراعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال النقاط الآتية:

1. أداء البنك الزراعي في مجال التمويل التنموي:

أ) ساهم البنك بفعالية في الجهود الموجهة لتوسيع قاعدة الإنتاج الزراعي وزيادة الإنتاجية وتأمين الغذاء.

ب) ساهم البنك بفعالية في تمويل العديد من المحاصيل الزراعية التصديرية والتي ساهمت في زيادة الحصيلة من العملات الحرة.

ج) ساهم البنك بجهود مقدرة في تلبية وتوفير احتياجات التنمية الزراعية من مستلزمات الإنتاج من آليات ومعدات ومدخلات إنتاج.

د) استطاع البنك وعبر خدماته في مجال الاقراض الزراعي تطوير أساليب الإنتاج وتحديث وسائله.

2. أداء البنك في مجال العمل التجاري:

كان من أهم الوظائف التي وضعتها خطط البنك هو الاستقلال المالي وتوفير موارد ضخمة لتغطية الطلب علي التمويل الزراعي واستراد مدخلات الإنتاج لدفع عجلة التنمية، وقد ظل البنك ينفرد باستيراد المدخلات الرأس مالية كالجرارات وملحقاتها والحاصدات ووحدات الري...الخ، والتي كانت في السابق تمول من وزارة المالية عن طريق القروض ومن مصادر بنك السودان ولكن في السنوات الأخيرة (92/91) وحتي الآن انقطعت القروض والمنح من المؤسسات المالية

الدولية والإقليمية إلا القليل وانحصر تمويل بنك السودان وبعض البنوك المتخصصة في مجالات محددة لاستيراد المدخلات سريعة الاستعمال كالأسمدة والمبيدات وترك للبنك الزراعي استيراد المدخلات الرأس مالية ولقد بلغ جملة ما استورده البنك خلال هذه السنوات أكثر من180 مليون دولار قام البنك بسداد ما يقارب158 مليون دولار حتي نهاية عام1996م، رغم أنها اتفاقيات قصيرة الأجل عالية التكلفة، مما ساهم بفعالية في تقليل الآثار الناجمة من تحجيم التسهيلات التجارية طويلة الأجل.

3- أداء البنك الزراعي في مجال العمل المصرفي:

رغم أن العرف السائد هو أن البنوك الزراعية هي مؤسسات لإعطاء القروض فقط إلا أن البنك الزراعي قد أخذ بتجارب بعض الدول والبنوك الزراعية في مجال استقطاب الودائع والمدخرات من الجمهور وخاصةً في الريف، ونفذ المصطلح الحديث للبنك الشامل في زيادة الموارد وتوزيعها وذلك بانتشاره في ولايات السودان المختلفة واستطاع تطوير نفسه في هذا المجال والذي كان عبارة عن عشرة نوافذ مصرفية حتي عام1989م إلي أن أصبحت فروعه ذات نشاط مزدوج وأصبحت له علاقات دولية ومراسلين بالخارج مما سهل عليه إجراءات تصدير المحاصيل السودانية واستيراد المدخلات.

وأصبحت مساهمات العمل المصرفي تمثل حجماً مقدراً في إيرادات البنك الزراعي وصلت إلي 18.6 من جملة الإرادات، أما من ناحية هوامش الربح ونظراً للطبيعة التنموية للبنك الزراعي فقد ظلت دوماً هي الأدنى مقارنةً بالمصارف التجارية الأخرى.

جدول رقم(3/3/1) تطور محفظة التمويل للفترة(2006-2007)

البيـــــــان	رصيد التمويل(2006)	رصيد التمويل(2007)
القطاع التعاوني	430	463
مؤسسات قومية	130	277
مشاريع ولايات	28	40
الإجمالي	588	780

المصدر: إدارة الإحصاء والمعلومات بالبنك الزراعي.

جدول رقم(3/3/2) استرداد التمويل خلال الفترة(2003-2009)

العام	إجمال المستحق	المسدد	نسبة التحصيل
2003	69	48	%70
2004	80	54	%67
2005	183	143	%78
2006	203	160	%79
2007	210	150	%70
2008	290	200	%69
2009	400	276	%69

المصدر: إدارة الإحصاء والمعلومات بالبنك الزراعي السوداني.

4- أداء البنك في مجال التمويل الزراعي:

دراسة التمويل الذى قدمة البنك الزراعي خلال الفترة من (2003- 2013) توضح ان معظم تمويل الذي قدمه البنك كان تمويلاً زراعياً و قد تراوحت نسبة تمويل البنك للزراعة بين 61% الى 92.8%.

جدول رقم(3/3/3) التمويل الزراعي الذي قدمه البنك من(2003-2013)

السنة	التمويل الزراعي	اجمالي التمويل	النسبة
2003	585,050	956,021	%61
2004	798,695	1220,536	%65
2005	919,414	1348,14	%68
2006	307,200	486,100	%63,2
2007	519,800	586,700	%88,6
2008	737,700	804,400	%91,7
2009	1,540,200	1,659,600	%92,8
2010	1،468،600	1،616،000	%90،1
2011	2،034،200	2،309،700	%88،1
2012	3،203،500	3،350،300	%90،7
2013	4،046،000	4،393،000	%92،1

المصدر : اعداد الباحثة : بيانات مجمعة من البنك الزراعي السوداني : ادارة التمويل .

يوضح الجدول اعلاه حجم التمويل الزراعي الذى منحة البنك منسوباً إلى إجمالي التمويل في الفترة قيد الدراسة. ونلاحظ من الجدول أعلاه أن حجم التمويل الزراعي في العام3003م كان 858,050

حيث بلفت نسبة التعثر 61% اما في عام 2004 ارتفع حجم التمويل الزراعي إلي 798,695، مليون دينار وارتفع اجمالي التمويل الى 1220,536 مليون دينار وبالتالي ارتفعت نسبة التمويل الزراعي الى 65% وفى عام 2005 ارتفعت حجم التمويل الزراعي الى 919,414 مليون دينار وارتفع ايضا اجمالي التمويل إلى1348،14 فبلغت نسبة التمويل الزراعي 68% وفى عام 2006 انخفض حجم التمويل الزراعي مقارنة بعام 2005 إلى 30،200 مليون دينار كما انخفض إجمالي التمويل إلى 486،100 وبالتالي انخفضت نسبة التمويل الزراعي إلى 63,6% وفى عام 2007 ارتفع حجم التمويل الزراعي إلى 586,700 مليون دينار حتى بلغت النسبة 88,60% وفى عام 2008 بلغ حجم التمويل الزراعي 737,700 مليون دينار وإجمالي التمويل 804،400 مليون دينار فبلغت نسبة التمويل الزراعي 91,7% فى عام 2009 كان ارتفاع حجم التمويل الزراعي كبير بلغ حوالي 540,200 وكذلك ارتفع إجمالي التمويل إلى 1،659،600 مليون دينار فبلغت نسبة التمويل الزراعي 92،8% من جملة التمويل الذي منحه البنك ويعزى ذلك الى زيادة رأس المال لدي البنك في هذا العام في عام 2010 انخفض حجم التمويل الزراعي مقارنة بنسبة 2009 إلى 468,600 مليون دينار كما انخفض إجمالي التمويل إلى 1,616,000 مليون دينار وبالتالي انخفضت نسبة التمويل الزراعي إلى 90,1%. في عام 2011 ارتفع حجم التمويل الزراعي إلى 2,034,200 مليون دينار كما ارتفع إجمالي التمويل إلى 2,309,700 مليون دينار وبالرغم من ذلك نلاحظ انخفاض نسبة التمويل الزراعي إلى 88,1% وذلك لزيادة حجم التمويل التجاري في عام 2011 في عام 2012 بلغ حجم التمويل الزراعي3,203,500 مليون دينار وبلغ إجمالي التمويل 3,530,300 مليون دينار فكانت نسبة التمويل الزراعي للبنك الزراعي 90,7% وأخيراً في عام 2013 ارتفع حجم التمويل الزراعي إلى 4,064,000 وارتفع إجمالي التمويل الى 4,393,000 مليون دينار فبلغت نسبة التمويل الذي قدمه البنك حوالى 92,1% يوضح ذلك ان التمويل الذي يقدمه البنك الزراعي يمثل نسبة عالية من جملة التمويل الذي يقدمه البنك سنوياً.

التمويل الزراعي حسب الصيغ الإسلامية:

يتعامل البنك الزراعي بكافة الصيغ الإسلامية غير انه يفضل صيغه السلم والمرابحة فعند تقديمه للتمويلات النقدية يستخدم صيغة السلم أكثر من صيغة المرابحة اما عند تقديمه للتمويلات العينية يستخدم المرابحة أكثر من السلم.

جدول رقم(3/3/4) التمويل الذى قدمه البنك الزراعي حسب الصيغ الإسلامية:

السنة	صيغة التمويل	حجم التمويل	النسبة %
2003	مرابحة	863	%67
	سلم	220,100	%17
	اخرى	208	%16
	الاجمالي	1,291.1	%100
2004	مرابحة	3002	%40
	سلم	2,9770	%39
	اخرى	1,661	%21
	الاجمالي	7071	%100
2005	مرابحة	13	%64
	سلم	4,689	%23
	اخرى	2,675	%13
	الاجمالي	20,364	%100
2006	مرابحة	15,402	%51
	سلم	12,416	%41
	أخرى	2,542	%8
	الإجمالي	30,36	%100
2007	مرابحة	15,0940	%43
	سلم	14,686	%42
	أخرى	5,184	%15
	الإجمالي	34,919	%100
2008	المرابحة	27,871	%51
	السلم	20,342	%37

	اخرى	6،306	%12
	الإجمالي	54،519	%100
2009	المرابحة	35،301	%53
	السلم	30،251	%45
	أخرى	1،124	%2
	الإجمالي	66،676	%100
	المرابحة	928	%95
2010	السلم	40،902	%4،1
	أخرى	8،724	%9،
	الإجمالي	977،626	%100
2011	المرابحة	7،377	%50
	السلم	4,689	%32
	أخرى	2,675	%18
	الإجمالي	14,741	%100
2012	المرابحة	172	%92
	السلم	9,249	%5
	اخرى	5,981	%3
	الاجمالي	187,23	%100
2013	المرابحة	560	%79
	السلم	139	%19
	أخرى	13	%2
	الإجمالي	712	%100

المصدر: بيانات مجمعة من البنك الزراعي السوداني – إدارة التمويل.

نلاحظ في الجدول أن البنك قد منح تمويلا بصيغة المرابحة في عام 2003 بنسبة 67% تمويلات بصيغة السلم بلغت نسبتها 17% اما بقية الصيغ المضمنة في البند(أخرى) فقد بلغت نسبتها 16% في عام 2004 انخفضت نسبة التمويل بصيغة المرابحة بنسبة الى 64% والتمويل بصيغة السلم بلغت نسبته الى 39% اما بقية الصيغ والمضمنة في البند (أخرى) فقد بلغت نسبتها 21% اما في عام 2005 ارتفعت نسبة التمويل بصيغة المرابحة الى 64% والتمويل بصيغة السلم

بلغت نسبته 23% اما بقية الصيغ المضمنة في البند (أخرى) بلغت نسبتها 13% أما في عام 2006 بلغت نسبة التمويل 51% اما التمويل بصيغة السلم بلغت نسبته 41% أما بقيه الصيغ الأخرى المضمنة في البنك بلغت نسبتها 8% اما في عام 2007 بلغت نسبة التمويل بصيغة المرابحة نسبة 43% أما في صيغة السلم بلغت النسبة 42% اما بقية الصيغ المضمنة في البند (أخرى) بلغت نسبتها 15% اما في عام 2008 بلغت نسبة التمويل بصيغة المرابحة نسبة 51%أما التمويل بصيغة السلم بلغت نسبته 37% وبقية الصيغ المضمنة في البند (أخرى) بلغت نسبتها 12% أما في عام 2009 بلغت نسبة التمويل بصيغة المرابحة 53% ونسبة التمويل بصيغة السلم بلغت 4،1% اما بقية الصيغ المضمنة في البند (أخرى) بلغت نسبة، 9% وفى عام 2011 بلغت نسبة التمويل بصيغة المرابحة 50% والسلم 32% وبقية الصيغ في البند(أخري) بلغت نسبتها 18% أما في عام 2012 بلغت نسبة التمويل بصيغة المرابحة 92% والسلم5% أما بقية الصيغ في البند (أخرى) بلغت نسبة 3% في عام 2013 انخفضت نسبة التمويل لصيغة المرابحة إلى 79% بينما ارتفعت نسبة التمويل لصيغة السلم إلى 19% أما بقية الصيغ المضمنة في البند(أخرى) انخفضت نسبتها إلى 2%، نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنك الزراعي يركز على استخدام المرابحة بشكل كبير عند منح التمويل تليها صيغة السلم ثم بقية الصيغ الأخرى كالمشاركة، المقاولة، الاستصناع ...الخ.

المبحث الثاني

التحليل الإحصائي وأختبار الفرضيات

1. أداة الدراسة:

الجزء الأول: ويشمل البيانات الشخصية للمبحوثين.

الجزء الثاني: ويشمل أربعة فرضيات وزعت على العبارات الآتية:

الرقم	فرضيات الاستبانة	عدد العبارات
1	طبيعة تمويل القطاع الزراعي.	6
2	الضمانات المقدمة من العملاء.	6
3	الهيكل التنظيمي وإدارة البنك.	6
4	الظروف الاقتصادية والسياسية.	6
المجمـــوع		**24**

عبارة وعلى كل فرد من عينة الدراسة تحديد رأيه عن كل سؤال وفق مقياس ليكرات الخماسي (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة).

وقد تم توزيع عبارات الإستبانة على فرضيات الدراسة الأربعة ، وحيث اشتملت كل فرضية على عدة عبارات.

2. صدق وثبات الإستبانة:

اختبر ثبات عبارات الإستبانة عن طريق معامل ألفا كرونباخ الاحصائي وقد كانت النتيجة 0.95 من 1 وهذا يدل على ثبات عبارات الإستبانة. كما تم عرض فقرات الاستبانة علي(6) محكماً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الدراسة لبيان مدي صلاحية الفقرات ومناسبتها حيث أبدو عدداً

من الملاحظات أدت إلي استبعاد عدد من الفقرات وتعديل بعضها وفقاً لما أشاروا إليه وقاموا باقتراحه علي الباحث.

3. الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الطرق والإجراءات الإحصائية التالية:

- العرض البياني والتوزيع التكراري للآراء.
- النسب المئوية.
- الوسط الحسابي.
- الانحراف المعياري.
- اختبار مربع كاى لإختبار فرضيات الدراسة.

ولتطبيق الطرق والأساليب الإحصائية المذكورة أعلاه علي البيانات التي تم الحصول عليها من أراء العينة تم إستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)

Statistical Package for Social Sciences والذي يعد من أكثر الحزم الإحصائية دقة في النتائج كما تم إستخدام برنامج Microsoft Office Excel 2007 في عمليات الرسم البياني

4. تطبيق أداة الدراسة:

وزعت الإستبانة على عينة الدراسة وتم تفريغ البيانات في جداول أعدها الباحث لهذا الغرض ، كما يلي: حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (1 ،2 ،3 ،4 ، 5) على الترتيب. وأعد الباحث الجداول والأشكال البيانية اللازمة لكل سؤال في الاستبانة .

أولاً: تحليل البيانات الشخصية أفراد العينة:

1/ **الجنس:**

جدول رقم(4/2/1) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس

الرقم	الجنس	التكرار	النسبة
.1	ذكر	32	%53.3
.2	أنثي	28	%46.7
المجموع		60	%100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم (4/2/1) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس

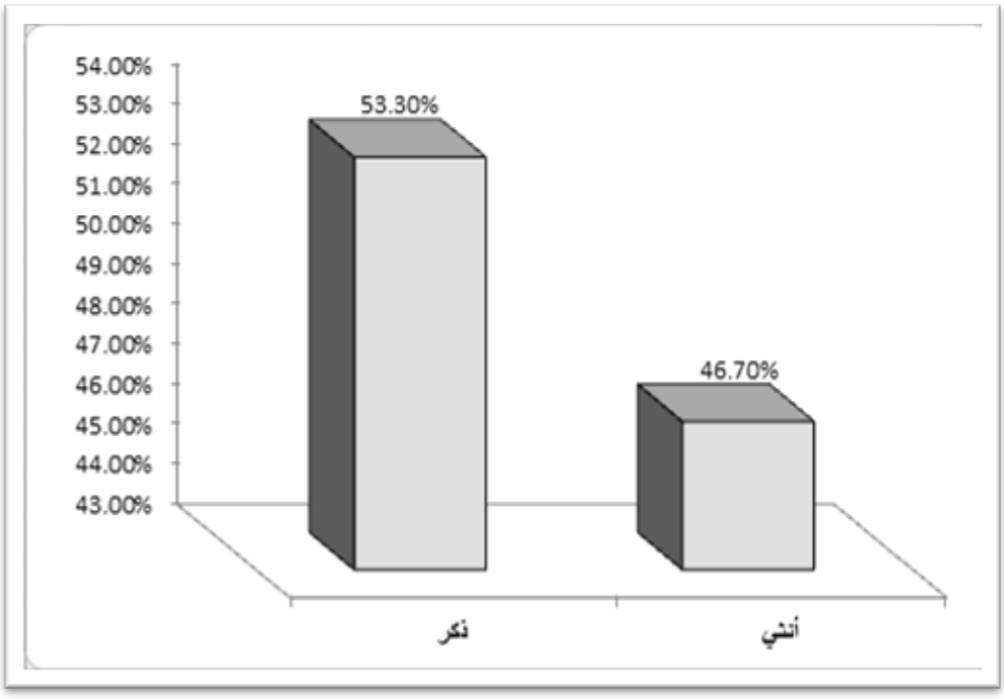

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتضح من الجدول رقم (4/2/1) والشكل البياني أعلاه أن هنالك (32) فرداً وبنسبة (53.3%) ذكور، وأن هنالك (28) فرداً وبنسبة (46.70%) إناث.

2/ العمر:

جدول رقم(4/2/2) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

الرقم	العمر	التكرار	النسبة
.1	اقل من 31	8	13.3
.2	31 واقل من 41	14	23.3
.3	41 واقل من 51	17	28.3
.4	60 – 05	21	35
المجموع		60	%100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم (4/2/2) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

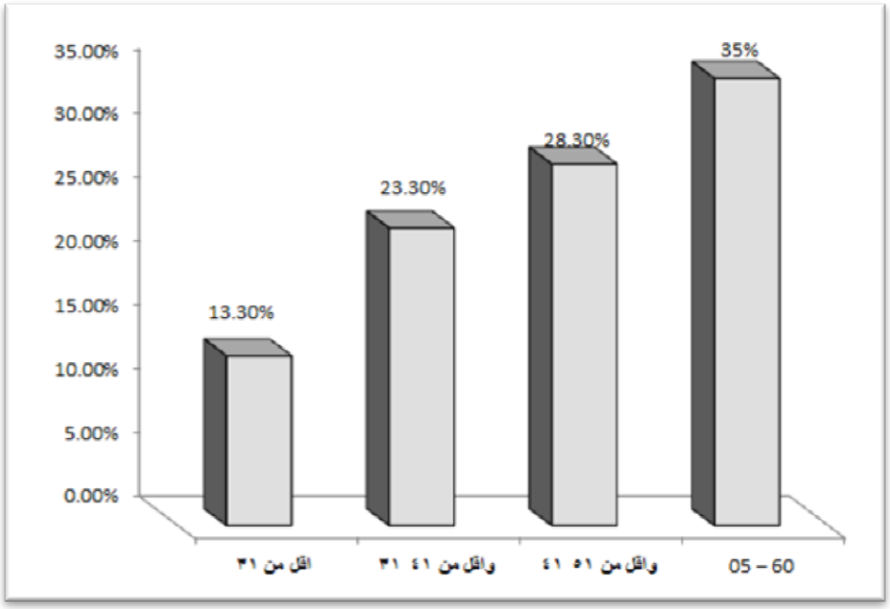

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتضح من الجدول رقم (4/2/2) والشكل البياني أعلاه أن هنالك (21) فرداً وبنسبة(35%) تتراوح أعمارهم بين 50–60، أن هنالك (17) فرداً وبنسبة(28.3%) أعمارهم بين 41 وأقل من50، وأن هنالك (14) فرداً وبنسبة(23.3%) أعمارهم بين 31 وأقل من 41، وأن هنالك(8) أفراد وبنسبة(13.3%) أعمارهم أقل من 31.

3/ المؤهل العلمي:

جدول رقم(4/2/3) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

الرقم	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
.1	ثانوي	8	%13.3
.2	دبلوم وسيط	4	%6.7
.3	جامعي	29	%48.3
.4	فوق جامعي	19	%31.7
المجموع		60	%100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم(4/2/3) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

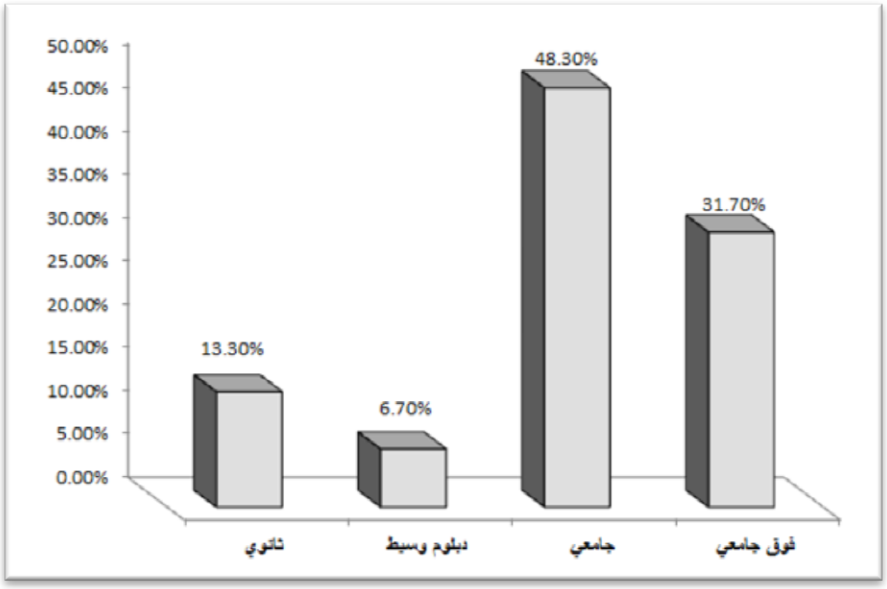

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتضح من الجدول رقم (4/2/3) والشكل البياني أعلاه أن هنالك (29) فرداً وبنسبة (48.3%) مؤهلهم العلمي جامعي، وأن هنالك (19) فرداً وبنسبة (31.7%) مؤهلهم العلمي فوق جامعي، وأن هنالك (8) أفراد وبنسبة (13.3%) مؤهلهم العلمي ثانوي، وأن هنالك (4) أفراد وبنسبة (6.7%) مؤهلهم العلمي دبلوم وسيط.

4/ التخصص العلمي:

جدول رقم(4/2/4) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

الرقم	التخصص العلمي	التكرار	النسبة
.1	محاسبة	18	%30
.2	اقتصاد	11	%18.3
.3	إدارة أعمال	9	%15
.4	أخري	22	%36.7
المجموع		60	%100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم(4/2/4) الشكل البياني لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

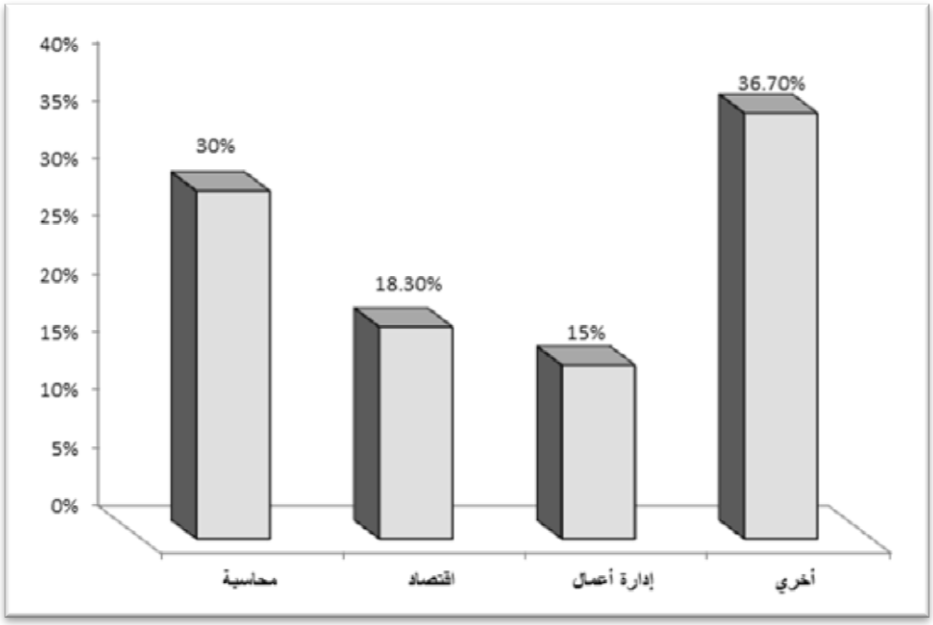

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتضح من الجدول رقم (4/2/4) والشكل البياني أعلاه أن هنالك (22) فرداً وبنسبة (36.7%) لديهم تخصصات العلمية أخري، وأن هنالك (18) فرداً وبنسبة (30%) تخصصهم العلمي محاسبة، وأن هنالك (11) فرداً وبنسبة (18.3%) تخصصهم العلمي اقتصاد، وأن هنالك (9) أفــراد وبنسبة (15%) تخصصهم العلمي إدارة أعمال.

5/ الخبرة العملية:

جدول رقم(4/2/5) التوزيع التكراري لآراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير الخبرة العملية

الرقم	سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
.1	أقل من 5 سنوات	5	%8.3
.2	5سنوات وأقل من 10	13	%21.7
.3	10 سنوات وأقل من 15	10	%16.7
.4	أكثر من 15 سنة	32	%53.3
المجموع		60	%100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم(4/2/5) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

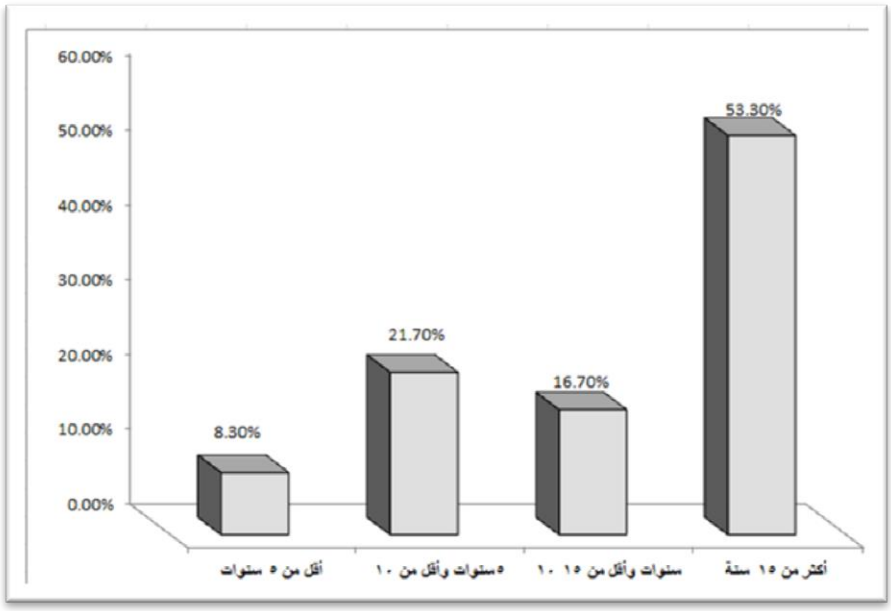

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتضح من الجدول رقم(4/2/5) والشكل البياني أعلاه أن هنالك(33) فرداً وبنسبة(53.3%) خبرتهم أكثر من 15 سنة، وأن هنالك (13) فرداً وبنسبة (21.7%) خبرتهم 5 سنوات وأقل من 10، وأن هنالك (10) أفراد وبنسبة (16.7%) خبرتهم 10وأقل من 15 سنة، وأن هنالك (5) أفراد وبنسبة (8.3%) خبرتهم أقل من5سنوات.

المبحث الثالث

مناقشة الفرضيات

أولاً: نتائج الفرضية الأولي: التي تنص على الآتي: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة تمويل القطاع الزراعي وبين التعثر في البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (4/3/1) نتائج عبارات الفرضية الأولى

عبار ات الفرضية الأولى	المقياس	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لااوافق	لااوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	مربع كاي	القيمة الاحتمالية	النتيجة
طبيعة تمويل القطاع الزراعي والمخاطر الكثيرة التي يتعرض لهاهم اسباب التعثر فيه	التكرار	15	33	6	6	0	2.05	0.872	32.400	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبه%	25	55	10	10	0					
زيادة حجم التمويل الممنوح للزراعة يؤدي الي زيادة حجم التعثر	التكرار	10	24	7	16	3	2.63	1.193	22.500	0.000	تميل نحو المحايدة
	النسبة%	16.7	40	11.7	26.7	5					
عدم مراجعة المخاطر وحركة حساب العميل في البنوك الأخرى يسبب التعثر في السداد	التكرار	6	30	10	10	4	2.60	1.092	36.000	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	10	50	16.7	16.7	6.7					
منح التمويل الزراعي بناءا علي ظروف شخصية	التكرار	13	26	10	11	0	2.32	1.017	11.067	0.011	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	21.7	43.3	16.7	18.3	0					
عدم استخدام التمويل الزراعي في الغرض الذي اخذ من اجله	التكرار	15	22	6	14	3	2.47	1.241	19.167	0.001	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	25	36.7	10	23.3	5					
عدم مقدرة المزارعين علي تسويق منتجاتهم مما يسبب عدم مقدرتهم علي سداد القروض وفوائدها	التكرار	19	23	5	12	1	2.22	1.161	27.017	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	31.7	38.3	8.3	20	1.7					
نتائج الفرضية الأولى	التكرار	78	158	44	69	11	2.36	1.113	165.917	0.000	الموافقة
	النسبة%	21.7	40.3	13.0	20.8	4.2					

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

شكل رقم (4/3/6) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة حول جميع عبارات الفرضية الأولي

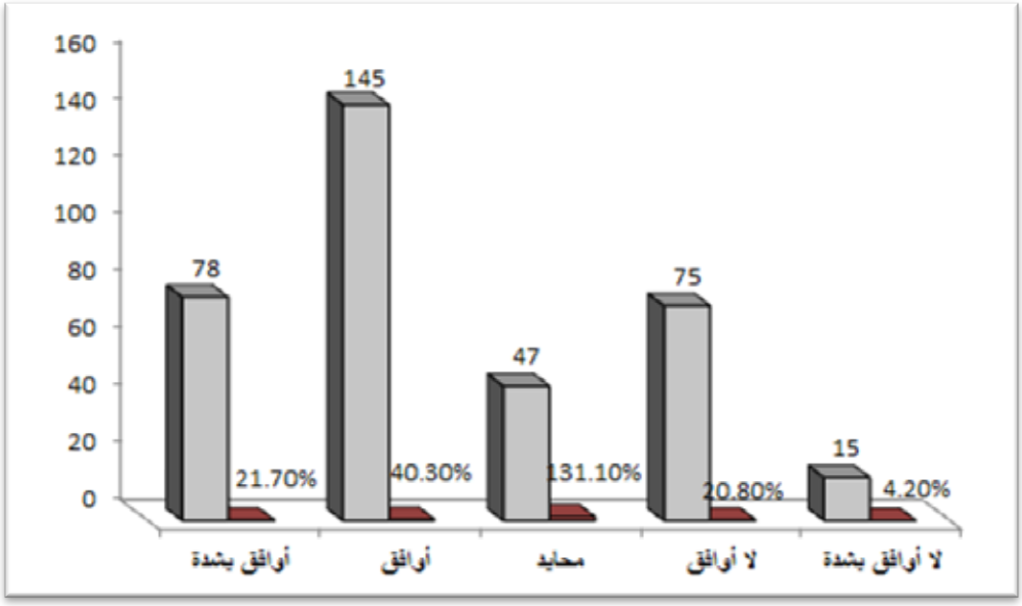

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

يتبين من الجدول والشكل البياني رقم(4/3/6) ما يلي:

1/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى هي 2.02 والانحراف المعياري لها يساوي 0.911 وقيمة مربع كاي تساوي 23.333 والقيمة الإحتمالية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن المخاطر التي يتعرض لها القطاع الزراعي تسبب التعثر المصرفي.

2/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية هي 2.33 والانحراف المعياري 1.145 قيمة مربع كاي تساوي 28.667 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أنه توجد مراجعة دورية لحركة حساب العميل في المصرف.

3/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة هي 2.38 والإنحراف المعياري لها يساوي 1.043 قيمة مربع كأي للعبارة الرابعة تساوي 14.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي0.007 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن التمويل الزراعي يستخدم أحياناً في غير الغرض الذي أخذ من أجله.

4/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة هي 2.82 والإنحراف المعياري لها يساوي 1.186 قيمة مربع كاي للعبارة الثالثة تساوي 32.333 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أن التمويل الزراعي يمنح أحياناً بناءاً علي ظروف شخصية.

5/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة هي 2.95 والإنحراف المعياري لها يساوي 1.268 قيمة مربع كأي تساوي 17.333 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.002 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أن زيادة حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي يؤدي إلي زيادة حجم التغير.

6/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة السادسة هي 2.23 والإنحراف المعياري 1.155 قيمة مربع كأي 26.667 والقيمة الاحتمالية 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة. وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن عدم مقدرة المزارعين علي تسويق منتجاتهم يسبب عدم مقدرتهم علي سداد القروض وفوائدها أما الوسط الحسابي للفرضية ككل 2.45 والانحراف المعياري1.163 وقيمة كاي128.44 ومستوى الدلالة الاحصائية0.000 وهذا يعنى أن الفروق بين

أعداد أفراد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين ذات دلالة إحصائية عالية لصالح الموافقين على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولي. وتأسيساً على ما تقدم من تحليل يستنتج الباحث بأن الفرضية الأولي والتي نصت على أنه **(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة تمويل القطاع الزراعي وبين التعثر في البنك الزراعي السوداني) قد تحققت.**

ثانياً: نتائج الفرضية الثانية: التي تنص على الآتي: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضمانات المقدمة لتمويل القطاع الزراعي وبين تعثر الديون في البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (4/3/2) نتائج عبارات الفرضية الثانية

عبارات الفرضية الثانية	المقياس	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لااوافق	لااوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	مربع كاي	القيمة الاحتمالية	النتيجة
عدم التحفظ في تقدير قيم الضمانات المقدمة عند منح التمويل	التكرار	15	33	6	6	0	2.05	0.872	32.400	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبه%	25	55	10	10	0					
عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح البنك حسب الاصول	التكرار	10	24	7	16	3	2.63	1.193	22.500	0.000	تميل نحو المحايدة
	النسبة%	16.7	40	11.7	26.7	5					
عدم القدرة علي التقسيم المالي لبعض الضمانات يسبب التعثر	التكرار	6	30	10	10	4	2.60	1.092	36.000	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	10	50	16.7	16.7	6.7					
عدم توفر الضمانات بالخصائص المطلوبة للمصارف التي تحمي من التعثر	التكرار	13	26	10	11	0	2.32	1.017	11.067	0.011	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	21.7	43.3	16.7	18.3	0					
ضيق قاعدة الضمانات التي يستطيع المقترضين تقديمها للحصول علي التمويل	التكرار	15	22	6	14	3	2.47	1.241	19.167	0.001	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	25	36.7	10	23.3	5					
عدم اعتبار الكفلاء ذوي اهمية كضمان عند منح التمويل مما يسبب تعثر الديون	التكرار	19	23	5	12	1	2.22	1.161	27.017	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة%	31.7	38.3	8.3	20	1.7					
نتائج الفرضية الثانية	التكرار	78	158	44	69	11	2.36	1.113	165.917	0.000	الموافقة
	النسبة%	21.7	43.9	12.2	19.2	3.1					

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015.

شكل رقم (4/3/7) الشكل البياني لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الثانية

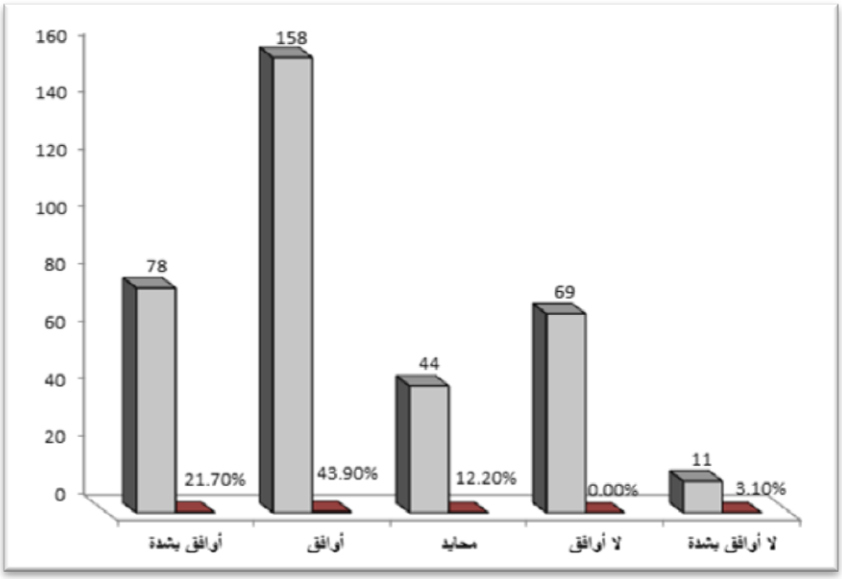

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الدراسة التطبيقية 2015

يتبين من الجدول (4/3/7) أن:

1/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى هي2.05 والانحراف المعياري لها يساوي 0.872 قيمة مربع كأي للعبارة الأولي تساوي 32.400 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة'وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أنه توجد بالمصرف عملية تحليل دقيقة لأوضاع العميل المالية قبل منحه التمويل.

2/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية هي 2.63 والانحراف المعياري لها يساوي 1.193 قيمة مربع كاي للعبارة الثانية تساوي 22.500 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أن ضيق قاعدة البيانات التي يوفرها المزارع للحصول علي التمويل تسبب التعثر.

3/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة هي 2.60 والانحراف المعياري لها يساوي 1.092 قيمة مربع كاي للعبارة الثالثة تساوي 36.000 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة، وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن عدم التقدير الكافي لقيمة الضمانات المقدمة عند منح التمويل يسبب التعثر.

4/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة هي 2.32 والانحراف المعياري لها يساوي 1.017 قيمة مربع كاي للعبارة الرابعة تساوي 11.067 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.011 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة'وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أنه يوجد بالبنك نظام رسمي لإدارة مخاطر ضمانات القطاع الزراعي.

5/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة هي 2.47 والانحراف المعياري لها يساوي 1.241 قيمة مربع كاي للعبارة الخامسة تساوي 19.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة، وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن التساهل في تطبيق القوانين فيما يخص الضمانات يسبب التعثر

6/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة السادسة هي 2.22 والانحراف المعياري لها يساوي 1.1616/ قيمة مربع كاي للعبارة السادسة تساوي 27.017 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة.

وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن توثيق الضمانات المرهونة يتم حسب الأصول المتبعة في البنك.

ثالثاً: نتائج الفرضية الثالثة: التي تنص على الآتي : هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدارة البنك الزراعي والهيكل التنظيمي وبين التعثر في البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (4/3/3) نتائج عبارات الفرضية الثالثة

عبارات الفرضية الثالث	المقياس	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لااوافق	لااوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	مربع كاي	الدلاله الاحصائية	النتيجة
عدم اشتمال هيكلة البنك علي تفويض واضح بالمسؤوليات	التكرار	6	16	10	17	11	2.50	1.200	14.167	0.007	تميل نحو الموافقة
	النسبه	%10	%26.7	%16.7	%28.3	%18.3					
عدم وجود هيكلة مناسبة تماما لعمل البنك	التكرار	9	27	10	11	3	2.80	1.260	21.167	0.000	تميل نحو المحايدة
	النسبة	%15	%45	%16.7	%18.3	%5					
عدم ادراك البنك للتجاوزات التي يقوم بها موظفو التمويل في الفروع	التكرار	13	24	8	13	2	2.72	1.195	10.167	0.038	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%21.7	%40	%13.3	%21.7	%3.3					
زيادة صلاحيات مدراء الفروع تسبب التعثر	التكرار	14	20	10	14	2	2.45	1.213	36.167	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%23.3	%33.3	%16.7	%23.3	%3.3					
عدم قيام ادارة البنك بالتفتيش الميداني للمشاريع الزراعية	التكرار	12	24	12	12	0	3.13	1.334	17.833	0.001	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%20	%40	%20	%20	0					
عدم توفر المعايير الفنية لبعض مسئولي ادارة التمويلي مجال المحاسبة والتحليل المالي التخطيط واعادة التقارير وإصدار التعليمات	التكرار	12	27	9	10	2	3.18	1.295	6.833	0.145	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%20	%45	%15	%16.7	%3.3					
نتائج الفرضية الثالثة	التكرار	57	126	48	91	38	2.46	1.124	129.889	0.000	الموافقة
	النسبة	%15.8	%35	%13.3	%25.3	%10.6					

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015

الشكل البياني (4/3/8) لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الثالثة

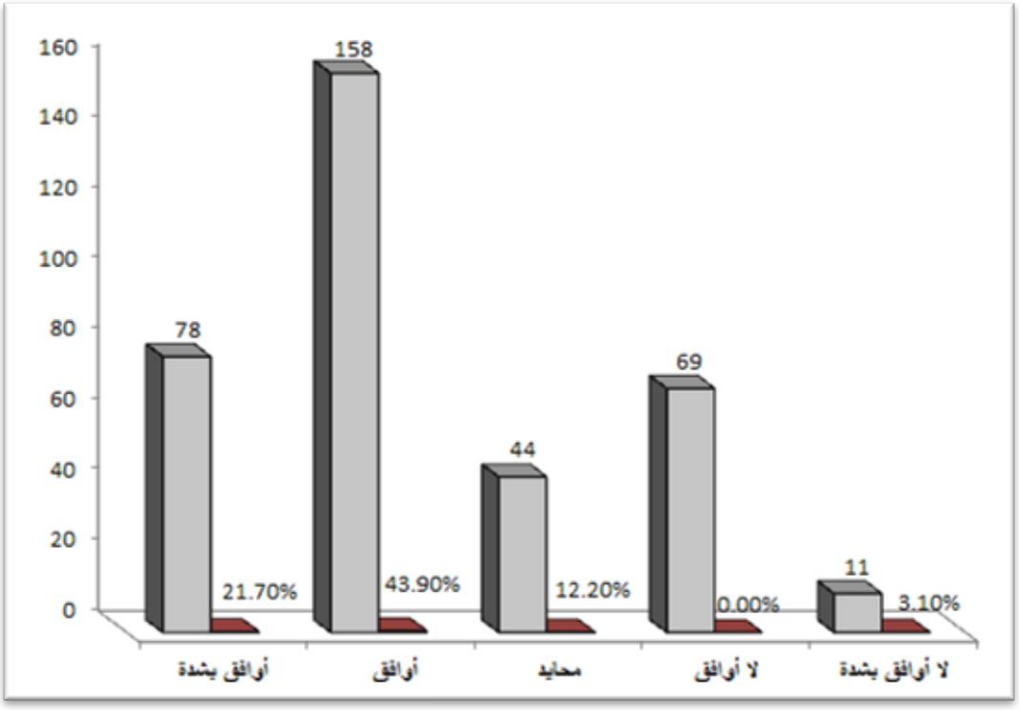

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الدراسة التطبيقية 2015

يتبين من الجدول رقم (4/3/8) أعلاه ما يلي :

1/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى هي 2.50 والإنحراف المعياري لها يساوي 1.200 قيمة مربع كاي للعبارة الأولي تساوي 14.167 والقيمة الإحتمالية لها تساوي 0.007 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة'وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة للقطاع الزراعي تسبب التعثر المصرفي.

2/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية هي 2.80 والانحراف المعياري لها يساوي قيمة مربع كاي للعبارة الثانية تساوي 21.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء

المبحوثين على العبارة.1.260 وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أنه لا يتم القيام بزيارات ميدانية للمشروع الممول قبل منح التمويل للعميل.

3/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة هي 2.72 والانحراف المعياري لها يساوي 1.195 قيمة مربع كاي للعبارة الثالثة تساوي 10.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.038 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أن عدم توفير المعايير الفنية لبعض منسوبي إدارة التمويل في مجال التحليل المالي والتخطيط وإعداد التقارير يسبب التعثر المصرفي.

4/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة هي 2.45 والانحراف المعياري لها يساوي 1.213 قيمة مربع كاي للعبارة الرابعة تساوي 36.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة.وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن قلة الخبرة العملية لمتخذي القرارات وموظفي التسهيلات الائتمانية يؤدي للتعثر المصرفي.

5/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة هي 3.13 والانحراف المعياري لها يساوي 1.3345قيمة مربع كاي تساوي 17.833 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أنه لا توجد إدارة منفصلة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي بالبنك وذلك لخصوصية القطاع.

6/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة السادسة هي 3.18 والانحراف المعياري لها يساوي 1.295 قيمة مربع كاي للعبارة السادسة تساوي 6.833 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.145 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 لذلك لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة. وتعنى أن غالبية أفراد العينة محايدون على أن عدم ملائمة السياسة الائتمانية لتمويل القطاع الزراعي يسبب التعثر.

ثالثاً: نتائج الفرضية الرابعة: التي تنص على الآتي: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الظروف الاقتصادية والسياسية وبين تعثر التمويل في البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (4/3/4) نتائج عبارات الفرضية الرابعة

عبارات الفرضية الرابعة	المقياس	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لااوافق	لااوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	مربع كاي	الدلاله الاحصائية	النتيجة
عدم ملائمة السياسة التمويلية للمصرف مع الاوضاع الاقتصادية	التكر ار	12	26	9	8	5	2.53	1.112	26.667	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبه	%20	%43.3	%15	%13.3	%8.3					
الظروف السياسية السائدة توثر علي نشاط العميل وتحركاته	التكرار	12	27	9	10	2	2.45	1.156	21.833	0.000	تميل نحو المحايدة
	النسبة	%20	%45	%15	%16.7	%3.3					
درجة المنافسة التي يمر بها المنتج او المشروع الذي يعمل فيه	التكرار	12	24	12	12	0	2.50	1.186	14.667	0.005	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%20	%40	%20	%20	0					
عدم الرضاء عن اسعار الفائدة المستحقة علي القروض يؤدي بالعميل الي عدم سداد الاقساط المستحقة عليه	التكرار	14	20	10	14	2	2.40	1.028	14.667	0.005	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%23.3	%33.3	%16.7	%23.3	%3.3					
يؤدي تغير حجم الطلب علي سلعة العميل المقترض التعثر قدرته المالية	التكرار	13	24	8	13	2	2.38	1.091	28.167	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%21.7	%40	%13.3	%21.7	%3.3					
هروب رؤوس الاموال بسبب خوف العملاء من الظروف السياسية	التكرار	9	27	10	11	3	2.46	1.124	129.889	0.000	تميل نحو الموافقة
	النسبة	%15	%45	%16.7	%18.3	%5					
نتائج الفرضية الرابعة	التكرار	78	145	47	75	15	2.46	1.124	129.889	0.000	الموافقة
	النسبة	21.7	40.3	13	20.8	4.2					

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة 2015.

الشكل البياني (4/3/9) لأراء أفراد عينة الدراسة عن جميع عبارات الفرضية الرابعــة

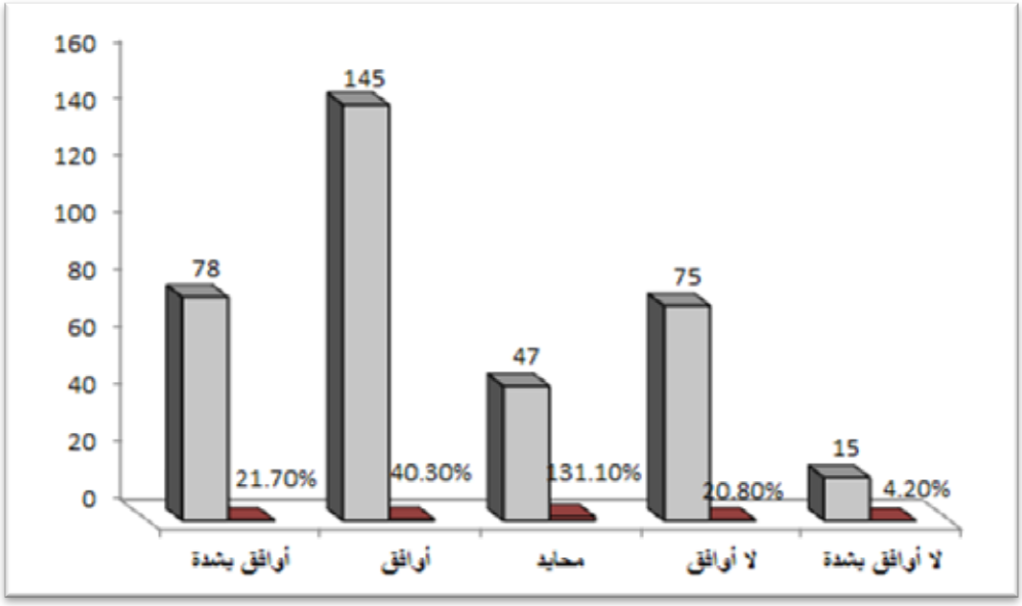

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الدراسة التطبيقية 2015

يتبين من الجدول (4/3/9) ما يلي:

1/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى هي2.53 والانحراف المعياري لها يساوي 1.112/ قيمة مربع كاي للعبارة الأولي تساوي 26.667 والقيمة الإحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة، وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن عدم ملائمة السياسة التمويلية للمصرف مع الأوضاع الاقتصادية في السودان.

2/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية هي 2.45 والانحراف المعياري لها يساوي 1.156 قيمة مربع كاي للعبارة الثانية تساوي 21.833 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة'وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن التغيرات التي تحدث في حجم الطلب علي السلع الزراعية تؤدي لتعثر التمويل.

3/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة هي 2.50 والانحراف المعياري لها يساوي 1.186 قيمة مربع كأي للعبارة الثالثة تساوي 14.667 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.005 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن الظروف السياسية الراهنة تؤثر علي نشاط المزارعين وتحركاتهم ا.

4/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة هي 2.40 والانحراف المعياري لها يساوي 1.028 قيمة مربع كأي للعبارة الرابعة تساوي 7.200 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.066 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 لذلك لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة'وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن التذبذبات التي تحدث في عوائد التمويل للمزارعين تؤدي لعدم مقدرته علي سداد أقساط التمويل.

5/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة هي 2.38 والانحراف المعياري لها يساوي 1.091 قيمة مربع كأي للعبارة الخامسة تساوي 28.167 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن المنافسة الاقتصادية في المجال الزراعي تؤدي لتذبذب أسعار السلع الزراعية ويؤدي للتعثر.

6/ قيمة الوسط الحسابي لأراء أفراد عينة الدراسة عن العبارة السادسة هي 2.47 والانحراف المعياري لها يساوي 1.200 6/ قيمة مربع كأي للعبارة السادسة تساوي 22.500 والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أراء المبحوثين على العبارة، وتعنى أن غالبية أفراد العينة موافقون على أن السياسات الاقتصادية للدولة للقطاع الزراعي تتسبب أحياناً في التعثر.

الخاتمـــــــــة

إن تحديث وتطوير الجهاز المصرفي والمالي لا يشكل هدفاً لذاته، بل نعرض إزالة العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية، ويبدو أن أسباب تردي النمو في السودان والدول النامية ترجع إلي ضعف الإدخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الإيجابي للبنية المالية الملائمة لتعبئة الموارد المالية ومدخرات الأفراد إلي تخصيص الموارد لأنشطة وقطاعات اقتصادية أُخرى.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتي يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصادية.

ولكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

ومن بين هذه المخاطر التي تواجه الجهاز المصرفي، خطر الديون المتعثرة، رغم أنه عملياً وجودها ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمر طبيعي، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك بنسبة مقبولة إذ تعارف دولياً أن تتراوح نسبة الديون المتعثرة بين 5.3% من حجم الديون المتعثرة والتسهيلات الممنوحة.

ويمكن تعريف الديون المتعثرة بأنها الديون التي توقف العميل عن سداد أصلها أو فوائدها أو كلاهما معاً لمدة 6 أشهر أو أكثر وذلك لعدم قدرته علي تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافية لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتكفي كامل قيمة الديون وفوائدها.

وعموماً تنقسم الأسباب المؤدية إلى تعثر الديون إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:

أولها مجموعة من الأسباب مرتبطة بالمصارف وأبرزها سوء الدراسات الائتمانية، والاعتماد على الضمانات أكثر من دراسات جدوى المشاريع.

أما المجموعة الثانية فتضم الأسباب بالعميل كسوء نيته في عدم إرجاع الدين حتى ولو كان قادراً على ذلك، أو استخدامه أصل الدين لغير الغرض الذي أخذ من أجله.

وتضم المجموعة الثالثة والمتعلقة الأسباب الخارجية والظروف المحيطة مثل تأثير الأزمات المالية أو الاقتصادية على مشاريع المقترضين، أو تدخل السلطات العليا في قرار منح القروض أو توجيهها.

إن الآثار السالبة للديون المتعثرة على القطاع المصرفي بوجه خاص وعلى القطاع الاقتصادي بوجه عام وفي ظل العولمة المالية سمحت بانتقال الآثار إلى أجزاء العالم بين عشية وضحاها، وأوجبت تدخل الجهات الإشرافية والرقابية لتسيير المخاطر، وعلى رأسها خطر التعثر، حيث لعبة لجنة بازل الدولية دوراً رائداً وحيوياً بصدد ترقية عديدة الممارسات من ناحية الرقابة المصرفية.

إن الديون المتعثرة، قضية تحتاج إلى حشد الجهود الفكرية والعملية لإنجاز مهمة يتعين إنهائها وهي عملية تتعدى نطاق البنوك، والمقترضين....الخ، وتمتد إلى آفاق أبعد وأشمل، وتحتاج إلى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

نتائج الدراسة:

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع الممولة وعدم متابعتها مما يعكس صورة غير حقيقية عن العميل ووضعه المالي وأن المصارف تكتفي فقط بأخذ الضمانات ولا تأخذ بعين الاعتبار الغرض من أخذ التمويل.

- إن سوء الأحوال الاقتصادية وحالة الركود التي يمر بها السودان من أهم الأسباب وأقواها في تفاقم مشكلة الديون المتعثرة لدى الجهاز المصرفي السوداني.

- بينت الدراسة أن القطاع الزراعي من أكثر القطاعات الاقتصادية تعثراً.

– عدم أخذ الضمانات الكافية (أو الضمانات الرديئة مثل الأصول الغير قابلة للتسييل) وعدم التقييم الصحيح لها أدي إلى منح أموال طائلة دون غطاء كامل لها مما تسبب في زيادة التعثر.

– ضعف الإدارات داخل المصرف الزراعي وعدم إدارتها للمخاطر التي تتعرض لها، أدى إلى تفاقم مشكلة التعثر.

– ضعف رقابة المصارف وعدم واقعية التمويل الممنوح من أسباب ارتفاع التعثر.

– عدم وجود متابعة فعلية من المصارف للمشروعات الممولة التي تحتاج إلى متابعة في المراحل المختلفة.

– بعض العملاء يستخدم التمويل في غير الأغراض التي منح التي منح أجلها.

تعتمد المصارف عند منح التمويل على صيغ إسلامية معينة مثل المرابحة.

– زيادة نسب التعثر تحد من قدرة المصارف للتوسع في منح القروض.

– طبيعة القطاع الزراعي وتعرضه لكثير من المخاطر الزراعية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة تعثر السداد.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: في مجال التمويل:

1- علي المصارف السودانية أن تبتكر من الوسائل وتستحدث من الأساليب التي تمكنها من زيادة مواردها المالية، واستقطاب المزيد من مدخرات الجمهور مستعينة بذلك بتقديم خدمات مصرفية راقية في ضوء التطور الهائل الذي حدث في الاتصالات والمبتكرات الفنية كخدمة الصراف الآلي، وشيكات الدفع المصرفية.

وبطاقات الائتمان وغيرها وفوق كل ذلك تحفيز المودعين وإعطائهم حقوق تفوق معدلات الأرباح السائدة في الأسواق ويأتي ذلك بتمويل المشروعات ذات الربحية العالية وتوزيع مخاطر التمويل على أكبر قدر من المستثمرين.

2- ضرورة التزام المصارف بالتوجيهات الصادرة من بنك السودان الهادفة إلى تحقيق السلامة المصرفية مع الاهتمام بالنواحي المتعلقة بالتمويل وشروطه وضوابطه.

3- ضرورة استخدام المصارف لصيغ التمويل الإسلامي الأخرى بدلاً عن التركيز على صيغ إسلامية بعينها كالمرابحة مثلاً.

ثانياً: في مجال الديون المتعثرة:

1- ضرورة أن تسعى المصارف لوضع معايير واضحة ومدروسة للتفرقة بين المدينين المعسرين بقصد وغير المعسرين بقصد فهناك المدين المعسر ذو الأخلاق الحميدة، المشهود له بالأمانة ولديه خبرات تجارية واسعة وخطط لعملياته الاستثمارية بنضج ووعي ولكن طرأت عليه ظروف نقاته من حالة الإعسار

- ضرورة التركيز على مصدر السداد والقدرة على السداد أكثر من الاعتماد على الضمانات، فالضمانات يتم استخدامها فقط في حالة فشل العميل في السداد.

- تأهيل وتريب المسئولين عن إدارة المخاطر داخل المصارف.

- السعي لإنشاء وكالات تصنيف ائتماني لتحديد الجدارة الائتمانية للعملاء وفقاً للأسس الخاصة بذلك، وذلك لتمكين المصارف من اتخاذ القرار السليم حسب جدارة العميل الواقعية.

- ضرورة وضع ضوابط صارمة من الجهات المختصة العمليات الصورية في المرابحات وتشديد رقابة البنك المركزي لهذه الظاهرة.

- على المصارف الزراعية إنشاء شركات مرتبطة بها تقوم بتقديم الخدمات المساعدة للتحضيرات الزراعية والوقائية والتسويق.

- ضرورة تشجيع العمل في مجال التأمين الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في المصارف الزراعية المتخصصة.

- نسبة لطبيعة الزراعة الخاصة يجب إعادة النظر في شروط وأسس الإقراض والتمويل الزراعي وتعديلها بما يتناسب مع تلك الظروف مع الحفاظ على حقوق المصارف.

- زيادة رأس مال البنك الزراعي السوداني ليساهم بفعالية في التمويل الزراعي.

المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم والسنة.

ثانياً: المراجع العربية:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج2، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، تاريخ النشر غير موضح.
2. احمد عبد العزيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، د، ن، الإسكندرية–1997
3. أحمد فؤاد محمد خليل، تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة علي النتائج المالية للبنوك التجارية مع التطبيق علي المصارف الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000
4. أحمد محمد السعد، محاضرات غير منشورة، العقود والتمويل والائتمان في الإسلام القيت على طلاب الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان،2007.
5. أشرف عبد المنعم ابراهيم، الديون المتعثرة(تعريفها أسبابها، علاجها)،ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان،1999.
6. ايهاب نظمي، القروض المتعثرة، الأسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة تطبيقية علي بنك الأردن، 2008.
7. بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وآثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، الجزائر،2009م.
8. بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان،2006م.

9. بن عابدون، ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، د، ط، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
10. البند(6) من المادة(27) من القانون رقم(157) لسنة1981م بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والمعدل بالقانون رقم(187) لسنة1993م بشأن الضريبة الموحدة.
11. بنك السودان المركزي، السياسات، السياسات النقدية والتمويلية، www.cbos.gov.sd
12. بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.
13. توفيق سعيد، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م.
14. جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2003م.
15. جمال عمارة، رايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، 21-22 نوفمبر2006م.
16. حديث صحيح متفق عليه، صحيح مسلم، ج2، صحيح البخاري.
17. حسين علي خربوش، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق.
18. حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار الجامعية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط3، 1415هـ.
19. حمد عاكف كرسون، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، البنك المركزي الجزائري، 2006م.
20. خيرت ضيف، محسبة المنشآت المالية، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1970م.

21. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2000م.

22. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 2000م.

23. نوال حسين عباس، المؤسسات لمالية، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003م).

24. أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (القاهرة: د، ن،2004م).

25. مفلح محمد عقيل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، (عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2000م.

26. منير شاكر، عبد الناصر نور وآخرون، التحليل المالي، مدخل صناعة القرارات، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،2005م.

27. رشدي صالح، التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب، مجلة المصارف، ع32،2000م.

28. رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامي.

29. رواه بن ماجة والدار قطني، المستدرك الحاكم، الجزء الثاني.

30. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، المنذري، مختصر صحيح مسلم.

31. زياد رمضان، إدارة المخاطر المصرفية، الجامعة الأُردنية عمان، 1999م.

32. زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، إدارة البنوك، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.

33. سامي عبد الرحمن قابل، تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

34. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ط1،1996م.

35. سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوي المشروعات بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996م.

36. سعيد ندا، الديون المتعثرة، التشخيص والعلاج، البرامج التدريبية المعهد المصرف،2002

37. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الملتقى في شرح موطأ الإمام مالك.

38. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض،1404هـ.

39. صالح الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1418هـ.

40. الصديق طلحة مهدي، التمويل الإسلامي، التحديات ورؤى المستقبل.

41. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأصول، مكتبة الأسرة ، القاهرة،2003م.

42. صندوق النقد العربي، الملامح السياسية لإتفاقية بازل 11 في الدول النامية، أبو ظبي، سبتمبر2004م.

43. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،2003.

44. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلي بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة،2000م.

45. طاهر طربوش، تقنيات البنوك–ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.

46. عاطف الدين، مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة(إدارة المخاطر)، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي2002م.

47. عبد الحميد عبد اللطيف، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

48. عبد السلام محمد السيد، الاقتصاد الإسلامي، أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

49. عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد02، مصر،2003م.

50. عبد المعطي رضا ومحفوظ جودة، إدارة الائتمان، ط دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999م.

51. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2004م.

52. عبد المنعم القوصي، تجربة السودان في مجال السياسات النقدية،

53. عبد الهادي عبد القادر، التجارة الخارجية، المطابع الجامعية، أسيوط، 2007م.

54. عبد محمود حميدة، اطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاط الديون المتعثرة بالتطبيق علي النشاط المصرفي المصري، مجلة البحوث والراسات التجارية، كلية التجارة، بنها، ع2، 2002م.

55. عبد الله محمد الحسن وآخرون، ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف، الأسباب والمعالجات، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2004م.

56. عفيفي أنور، أسس اتخاذ القرارات الائتمانية، البنك المركزي الجزائري، المعهد المصرفي، 2002م.

57. علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، بيت الخرطوم للنشر، المكتبة الأكاديمية.

58. علي العوضي، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة،2004م.

59. علي بدران، الإدراة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2005م.

60. عماد سعد الدين ، تعريف التمويل وأنواعه وأهميته (مقال)، 2015م، صفحة الكترونية www. Naïf at . net .

61. فرقان مراد، تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق قروض بنكية، 2004م.

62. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (مخاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين)، مؤسسة شباب الجامعة،2002م.

63. فضل عبدالكريم ، تعثر الديون في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير – جامعة وادي النيل، 2001م.

64. قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة علوم الإنسانية، السنة الرابعة، ع32،2007 .

65. قورين حاج قويدر، مفهوم وأهمية التمويل المصرفي(مقال)، 2007، صفحة الكترونية www.acc4arab.com

66. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة ، الأسباب، العلاج).

67. محمد ابراهيم شريف، الديون المتعثرة، الظواهر السلبية ونواحي القصور التي شابت عمليات منح الائتمان ومشكلة المديونيات المتعثرة، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2002

68. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار علي الدار المختار، ج5، دار الفكر، لبنان.

69. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح- ط1- مكتبة لبنان- بيروت- 1989- الفقرة(هـ) من البند(17) من الجزء الرابع بالجدول الثامن لملحق قانون الشركات الإنجليزية الصادر عام 1949والمعدل عام 1968م.

70. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، ط2، دار الفكر، لبنان.

71. محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة،1417هـ.

72. محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد "النظرية والتطبيق.

73. محمد شفيق، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997م.

74. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م.

75. محمد صالح محمد صالح، انعكاسات مشكلة التعثر علي سياسات الائتمان في القطاع المصرفي المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1997م.

76. محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع61، م5، السنة الخامسة.

77. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج3، دار البيان العربي للنشر والتوزيع، جدة،1405هـ.

78. محمد عبد المنعم ابو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997م.

79. محمد علي القرى، عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتهما، بحث مقدم إلى ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1413 هـ،

80. محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي،www.Elgari.com

81. محمد علي القري، إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار، بحث مقدم للندوة السادسة عشر لدلة البركة،1420هـ، بيروت.

82. محمد كمال حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي

83. محمد مطر، الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، عمان، 2003م.

84. محمد مكي، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1409هـ.

85. محمد يحي النادي، معالجات الديون المتعثرة، البنك المركزي، المهد المصرفي،2002م.

86. محمود السيد ابو الغيط، نماذج إدارة القروض المصرفية المتعثرة دراسة تحليلية لسياسات المصارف في ج،م،ع، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق فرع بنها،2002م.

87. محمود السيد الناغي، دراسات في نظرية المحاسبة، ط1، دار القلم، دبي،1989م.

88. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005

89. منير ابراهيم الهندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999م.

90. منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، ط4، القاهرة، 1999م.

91. منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشاة المصارف، الإسكندرية، 1998م.

92. نصر الدين سليمان هارون وصديق عثمان، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الرقابة المصرفية، 2003م.

93. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية، 1419هـ.

94. وائل ابراهيم سليمان، الديون المتعثرة المستحقة علي قطاع الأعمال الخاص في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2004م.

95. وائل محمد أحمد مصطفي، انعكاسات مشكلة التعثر علي سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2005

96. وهبة الزحلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002م.

97. يحي أبوطالب، تحليل وتقييم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية محلياً ودولياً، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1991م.

98. يوسف محمد يوسف، الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، العدد24،1402هـ.

المراجع الانجليزية:

1. NICMR Seminar on Bad Assets in the chines Banking System , 2004, Research', DRsYasyuki Fuchita, 'Nomura Institute of capital Markets
2. Eric Lamarqu , Gestation banc ire, PEARSON Education France Paris,2000.
3. Hoshino Yuta ,Economic perspectives And accounting Issue of Japanese Banks ,non perforning loans Faculty of Humanities, Hirosaki university hirosaki, Japan, 2001.
4. state bank of Pakistan, op.
5. Ijlal, Wasif, Non performing Loans(NPLS), Nov. 2001, www Pakistan economist.com/database 1/cover/cover/2-issue-46-2001.htm
6. UI Hague Ihtasham, Non peforming loans of NCBS major problem: world bank report, many 2002, html://Lists, isb, sdnpk. Org/pipe mail/economy-list/2002/may/002326.
7. Guidelines to banks on non-performing loanswww.isb.sdnpk.org/news /02Oct 16/item htm.

الملاحق

محلق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

الأخ/.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته

الموضوع/ إستمارة إستبيانة

ارفق لكم طية استمارة استبانة الأسئلة المتعلقة برسالتي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

بعنوان :-

(الديون المتعثرة واثرها علي التمويل المصرفي تجربة البنك الزراعي السوداني الفترة(2003م-2013م)

وتسعي الباحثة في هذه الاستبانة الي التعرف علي حجم واسباب ظهور التعثر في المصرف الزراعي السوداني، وحيث انكم من متخذي قرار التمويل في المصرف وانكم من اهل الخبرة والاختصاص ، لذا نرجو التكرم بالاجابة عن اسئلة هذا الاستبيان علما بان اجاباتكم ستكون سرية ولن تستخدم الا لغرض البحث العلمي،،،،،

شاكرين حسن تعاونكم ،،،،،،

الباحثة :

كوثر عبد الرؤوف موسي

أولاً : البيانات الشخصية: ضع علامة (✓) في الخانة المحددة للإجابة التي تنطبق عليك :-

1/العمر:

أ/اقل من 31 سنة ( ). ب/ 31 واقل من 41 ( ) .

ج/ 41 واقل 50 ( ) . د/ 50 –60 سنة ( ) .

2/المؤهل العلمي:

أ/ ثانوي ( ). ب/ دبلوم وسيط ( ) .

ج/جامعي ( ). د/ فوق الجامعي ( ) .

3/التخصص العلمي:

أ/محاسبة ( ) . ب/اقتصاد ( ) .

ج/إدارة اعمال ( ) . د/اخري ( ) اذكرها .

4/الخبرة العملية:

أ/ أقل من5سنوات ( ) ب/ 5 سنوات واقل من10سنة ( ).

ج/10سنوات واقل من15سنة ( ) . د/ اكثر من15سنة ( ).

ثانياً: الاسئلة : ارجوا التكرم بوضع اشارة (✓) امام مربع الاجابة التي تراها مناسبة :

الفرضية الاولي : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين طبيعة تمويل القطاع الزراعي وبين التعثر فيه.

م	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1/	طبيعة تمويل القطاع الزراعي والمخاطر الكثيرة التي يتعرض لهاهم اسباب التعثر فيه .					
2/	زيادة حجم التمويل الممنوح للزراعة يؤدي الي زيادة حجم التعثر.					
3/	عدم مراجعة المخاطر وحركة حساب العميل في البنوك الأخرى يسبب التعثر في السداد.					
4/	منح التمويل الزراعي بناءا علي ظروف شخصية.					
5/	عدم استخدام التمويل الزراعي في الغرض الذي اخذ من اجله .					
6/	عدم مقدرة المزارعين علي تسويق منتجاتهم مما يسبب عدم مقدرتهم علي سداد القروض وفوائدها.					

الفرضية الثانية : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين الضمانات المقدمة للقطاع الزراعي وبين التعثر في هذا القطاع .

م	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1/	عدم التحفظ في تقدير قيم الضمانات المقدمة عند منح التمويل .					
2/	عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح البنك حسب الاصول.					
3/	عدم القدرة علي التقسيم المالي لبعض الضمانات يسبب التعثر.					
4/	عدم توفر الضمانات بالخصائص المطلوبة للمصارف التي تحمي من التعثر.					
5/	ضيق قاعدة الضمانات التي يستطيع المقترضين تقديمها للحصول علي التمويل.					
6/	عدم اعتبار الكفلاء ذوي اهمية كضمان عند منح التمويل مما يسبب تعثر الديون.					

الفرضية الثالثة : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين الهيكل التنظيمي وادارة البنك وبين تعثر ديون القطاع الزراعي .

م	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا أوافق	لا اوافق بشدة
1	عدم اشتمال هيكلة البنك علي تفويض واضح بالمسؤوليات.					
2	عدم وجود هيكلة مناسبة تماما لعمل البنك.					
3	عدم ادراك البنك للتجاوزات التي يقوم بها موظفو التمويل في الفروع.					
4	زيادة صلاحيات مدراء الفروع تسبب التعثر.					
5	عدم قيام ادارة البنك بالتفتيش الميداني للمشاريع الزراعية.					
6	عدم توفر المعايير الفنية لبعض مسئولي ادارة التمويلي مجال المحاسبة والتحليل المالي والتخطيط واعادة التقارير وإصدار التعليمات.					

الفرضية الرابعة : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين الظروف الاقتصادية والسياسية وبين التعثر المصرفي .

م	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	عدم ملائمة السياسة التمويلية للمصرف مع الاوضاع الاقتصادية					
2	الظروف السياسية السائدة توثر علي نشاط العميل وتحركاته.					
3	درجة المنافسة التي يمر بها المنتج او المشروع الذي يعمل فيه.					
4	عدم الرضاء عن اسعار الفائدة المستحقة علي القروض يؤدي بالعميل الي عدم سداد الاقساط المستحقة عليه.					
5	يؤدي تغير حجم الطلب علي سلعة العميل المقترض التعثر قدرته المالية.					
6	هروب رؤوس الاموال بسبب خوف العملاء من الظروف السياسية.					

ملحق رقم (2)

قائمة بأسماء المحكمين

الاسم	الدرجة العلمية	الكلية	التخصص
د. وجدان مهدي أحمد	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد
د. نادية بشرى أحمد	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد
د. هبة عوض الله على	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد
خالد عبد العزيز حسن	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد
د. مواهب قسم السيد أحمد	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد
د. أيهاب عبد الله عباس	أستاذ	جامعة شندي كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال	اقتصاد